CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/94
3 March 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة الثالثة والعشرين

(جنيف، ١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

المحتويات

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
أولا -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-٢١	٤
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١-٢	٤
	باء - افتتاح الدورة ومدتها.....	٣	٤
	جيم- العضوية والحضور	٤-٨	٤
	دال- الاعلان الرسمي.....	٩	٦
	هاء- انتخاب الرئيس	١٠	٦
	واو- جدول الأعمال	١١	٦
	زاي- الاجتماع بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان	١٢-١٦	٧
	حاء- الفريق العامل السابق للدورة	١٧-١٩	٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
أولا-	طاء- تنظيم العمل	٢٠	٨
(تابع)	ياء - الاجتماعات العادية المقبلة	٢١	٨
ثانيا-	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية ...	٢٢-٤٥٦	٩
	ألف - تقديم التقارير	٢٢-٣٢	٩
	باء - النظر في التقارير	٣٣-٤٥٦	١١
	١- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: الهند	٣٣-١١٥	١١
	٢- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: سيراليون	١١٦-٢٠٩	٢٨
	٣- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: كوستاريكا	٢١٠-٢٣٨	٤٤
	٤- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: جمهورية مقدونيـــا اليوغوسلافية السابقة	٢٣٩-٢٩٤	٥٣
	٥- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: أرمينيا	٢٩٥-٣٥٣	٦٣
	٦- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: بيرو	٣٥٤-٣٨٣	٧٦
	٧- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: غرينادا	٣٨٤-٤١٣	٨٦
	٨- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: جنوب افريقيا	٤١٤-٤٥٦	٩٧
ثالثا-	استعراض عام للأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة	٤٥٧-٤٨٢	١١٤
	ألف - استعراض التطورات المتصلة بعمل اللجنة	٤٥٧-٤٦٤	١١٤
	باء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة .	٤٦٥-٤٧٦	١١٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
ثالثا-	جيم - الاجتماع غير الرسمي	٤٧٧-٤٧٨	١٢٣
(تابع)	دال - المناقشة الموضوعية المقبلة	٤٧٩	١٢٣
	هاء - التعليقات العامة.....	٤٨٠	١٢٤
	واو - متابعة يوم المناقشة العامة بشأن مسألة "الطفل ووسائط الاعلام"	٤٨١-٤٨٢	١٢٤
رابعا -	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين.....	٤٨٣	١٢٥
خامسا-	اعتماد التقرير	٤٨٤	١٢٥

المرفقات

الأول -	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليهـــا حتى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١٢٦
الثاني -	أعضاء لجنة حقوق الطفل	١٣٦
الثالث-	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقيـــة حقوق الطفل.....	١٣٧
الرابع -	قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنـــة حقوق الطفل حتى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.....	١٥٨
الخامس-	قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين الرابعة والعشريـــن والخامسة والعشرين للجنة.....	١٦٧
السادس-	قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثالثة والعشرين للجنة.....	١٦٩

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وهو موعد اختتام الدورة الثالثة والعشرين للجنة، ١٩١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وقد فُتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف في ما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الثالثة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة ٢٩ جلسة (الجلسات من ٥٨٧ إلى ٦١٥). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين (CRC/C/SR.587، و598-589 و611-603 و615).

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة الثالثة والعشرين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، وبيان مدة شغلهم لمناصبهم. ولم يتمكن السيد فرانشيسكو باولو فولتشي والسيدة ماريليا ساردنبرغ والسيدة أمينة حمزة الجندي من حضور الدورة بأكملها.

٥- ووفقاً للفقرة ٧ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، والمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، أبلغت السيدة نفيسة مبوي اللجنة بأنها قررت التوقف عن العمل كعضو في اللجنة. وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أبلغت حكومة إندونيسيا الأمين العام بتعيين السيدة ليلي ريلانتونو كخبيرة عضوة في اللجنة خلال الفترة المتبقية من مدة شغل السيدة مبوي لهذا المنصب. وفي بداية الدورة، وافقت اللجنة على تعيين السيدة ريلانتونو وذلك بعد اقتراع سري أُجري وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة.

٦- وكانت الهيئتان التاليتان التابعتان للأمم المتحدة ممثلتين في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية.

٨- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

الائتلاف الدولي للموئل، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة رادا بارنن، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثوديات والموحدات، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات مدرجة على القائمة

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية.

منظمات أخرى

مركز أمبدكار للعدالة والسلم، والاتحاد من أجل حماية حقوق الإنسان للطفل، وشبكة العمل الدولية لتوفير الغذاء للرضّع، واللجنة الوطنية لحقوق الطفل (جنوب أفريقيا)، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالتغذية، ومنظمة الشباب من أجل الوحدة والعمل الطوعي (الهند).

دال – الإعلان الرسمي

٩- وفي الجلسة ٥٨٧ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أدلت السيدة ليلي ريلانتونو، العضوة المعينة حديثاً، بإعلان رسمي وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت.

هاء – انتخاب الرئيس

١٠- وفي الجلسة ٥٨٧ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، انتخب أعضاء اللجنة السيدة آفا انديي أودراوغو رئيسة للجنة.

واو – جدول الأعمال

١١- وفي الجلسة ٥٨٧ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/91):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- ملء شاغر طارئ والإدلاء بإعلان رسمي من قِبل العضو الجديد في اللجنة.

٣- انتخاب رئيس اللجنة.

٤- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٥- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٦- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٧- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى.

٨- أساليب عمل اللجنة.

٩- التعليقات العامة.

١٠- الاجتماعات المقبلة.

١١- مسائل أخرى.

١٢- التقرير الذي تقدمه اللجنة عن أنشطتها كل سنتين.

زاي - الاجتماع بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- وفي الجلسة ٥٩٩ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير، ألقت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلمة أمام اللجنة.

١٣- وقد هنأت السيدة روبنسون اللجنة على ما تبذله من جهود لخفض حجم المتراكم من التقارير التي يُنتظر أن تبحثها اللجنة ولإيلاء أولوية لهذا الجانب من جوانب عملها، وعرضت تقديم الدعم للجنة في إعداد تعليقاتها العامة. كما أطلعت المفوضة السامية اللجنة على ما تبذله من جهود لتمديد خطة العمل من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مما يتيح للجهات المانحة زيادة الدعم الذي تقدمه مفوضية حقوق الإنسان إلى اللجنة.

١٤- ثم ركزت السيدة روبنسون على الموضوع الرئيسي لاجتماعها باللجنة، أي الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر الذي سيُعقد في جنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبحثت المفوضة السامية الدور الرئيسي الذي تؤديه الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية في منع انتهاكات حقوق الإنسان التي كثيراً ما تكون من الأسباب الجذرية للمنازعات، وأشارت إلى الأثر المباشر للعنصرية وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب على تمتع الأطفال بحقوق الإنسان. وأشارت السيدة روبنسون إلى قرارات الجمعية العامة (وآخرها قرارها ١٥٤/٥٤) وقرارات لجنة حقوق الإنسان، (بما فيها قرارها ٧٨/١٩٩٩) التي دعت فيها هاتان الهيئتان جميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان إلى المشاركة في المؤتمر والمساهمة بنشاط في عمليته التحضيرية.

١٥- وناقش أعضاء اللجنة مع السيدة روبنسون مسألة المساهمة التي يمكن للجنة أن تقدمها في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر نفسه. وأشار بعض الأعضاء إلى عدة مجالات يمكن فيها للجنة أن تقدم مساهمة موضوعية، وبخاصة من خلال إعداد التعليقات العامة أو المشاركة في الدراسات التي يجري إعدادها للمؤتمر العالمي. وخلال المناقشة، كان من بين المسائل التي أُشير إليها باعتبارها تتسم بأهمية خاصة مسألة الأطفال المنتمين إلى أقليات وإلى مجموعات السكان الأصليين، ومسألة مشاركة الأطفال، ودور التعليم، والحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء حقوق الطفل وتنميته.

١٦- وأعربت السيدة روبنسون عن شكرها للجنة لما أبدته من استعداد للمساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي، وطلبت أن يتم إطلاعها باستمرار على المقررات التي تتخذها اللجنة في هذا الصدد.

حاء – الفريق العامل السابق للدورة

١٧- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقد شارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد فولتشي. كما شارك في الاجتماع ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل وكذلك ممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١٨- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٩- وقد انتخب أعضاء اللجنة السيدة مبوي والسيدة جوديث كارب والسيدة إستر مارغريت كوين موكهوان لتولي رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الفريق تسع جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة أمامه من قِبل أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لأربعة بلدان (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغرينادا، وجنوب أفريقيا، وجمهورية إيران الإسلامية) والتقرير الدوري الثاني لبلدين (كوستاريكا وبيرو). وأُحيلت قوائم المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إن أمكن.

طاء – تنظيم العمل

٢٠- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٥٨٧ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الثالثة والعشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين (CRC/C/90).

ياء – الاجتماعات العادية المقبلة

٢١- أحاطت اللجنة علماً بأن دورتها الرابعة والعشرين ستُعقد في الفترة من ١٥ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأن فريقها العامل السابق للدورة الخامسة والعشرين سيجتمع في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

٢٢- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/92)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية على ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.14).

٢٣- أُبلغت اللجنة أنه، بالإضافة إلى التقارير الثمانية التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية وتلك التقارير التي وردت قبل الدورة الثانية والعشرين للجنة (انظر CRC/C/90، الفقرة ٢١). تلقى الأمين العام التقارير الأولية المقدمة من جمهورية تترانيا المتحدة (CRC/C/8/Add.14/Rev.1)، وقطر (CRC/C/51/Add.5)، وغامبيا (CRC/C/3/Add.61)، والرأس الأخضر (CRC/C/11/Add.23)، والتقرير الدوري الثاني المقدم من بولندا (CRC/C/70/Add.12). وتبين في المرفق الثالث حالة تقديم التقارير من قِبل الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢٤- ويتضمن المرفقان الرابع والخامس، على التوالي، قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر النظر فيها خلال الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة.

٢٥- وحتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كانت اللجنة قد تلقت ١٤٣ تقريراً أولياً و٣٢ تقريراً دورياً. وقد درست اللجنة ما مجموعه ١١٨ تقريراً (انظر المرفق الرابع).

٢٦- وقد أحالت البعثة الدائمة لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، معلومات مقدمة على سبيل المتابعة فيما يتصل بالنظر في التقرير الأولي المقدم من تايلند (CRC/C/11/Add.13) في ١ و٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢٧- وأحالت البعثة الدائمة لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، تعليقات فيما يتصل بالتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.114) بشأن التقرير الأولي المقدم من مملكة هولندا (CRC/C/51/Add.1).

٢٨- وأحالت البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، معلومات مقدمة على سبيل المتابعة فيما يتصل بالنظر في التقرير الأولي للهند (CRC/C/28/Add.10) في ١١ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢٩- وقد بحثت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من ثماني دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت اللجنة ١٨ جلسة من مجموع عدد جلساتها البالغ ٢٩ جلسة للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.589-591، و593-598، و603-611).

٣٠- وقد عُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: سيراليون (CRC/C/3/Add.43)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CRC/C/8/Add.36)، وأرمينيا (CRC/C/28/Add.9)، والهند (CRC/C/28/Add.10)، وغرينادا (CRC/C/3/Add.55)، وجنوب أفريقيا (CRC/C/51/Add.2)، وكوستاريكا (CRC/C/65/Add.7)، وبيرو (CRC/C/65/Add.8).

٣١- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي جرى فيها النظر في تقارير دولهم.

٣٢- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معينة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

باء – النظر في التقارير

١– ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: الهند

٣٣– نظرت لجنة حقوق الطفل، في جلساتها من ٥٨٩ إلى ٥٩١ (انظر CRC/C/SR.589-591) المعقودة في ١١ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، في التقرير الأولي للهند (CRC/C/28/Add.10) الذي قُدم في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧. واعتمدت اللجنة* الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٣٤– تعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير الذي اتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتنوه اللجنة بالأجوبة الخطية المفصلة والحافلة بالمعلومات المقدمة رداً على المسائل المثارة في قائمة المسائل (CRC/C/Q/IND.1). وتأسف اللجنة لأن ضيق الوقت لم يُتح لوفد الدولة الطرف أن يجيب على جميع الأسئلة المطروحة. ومع ذلك، فإن اللجنة تقدر طابع الصراحة الذي اتسم به الحوار الذي أُجري مع وفد الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للأجوبة الخطية الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف.

باء – الجوانب الإيجابية

٣٥– إن اللجنة تجد ما يشجعها في وجود مجموعة واسعة من الأحكام الدستورية والتشريعية، والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل (مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، واللجنة المعنية بالطبقات الاجتماعية والقبائل المجدولة). وبالإضافة إلى ذلك، ترحب اللجنة بالإشارات المتكررة من قبل المحاكم، ولا سيما المحكمة العليا، إلى أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣٦– وترحب اللجنة بتزايد مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات العاملة على مستوى القاعدة الشعبية في الأنشطة الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال "الدعاوى القضائية المقامة من أجل المصلحة العامة".

٣٧– وترحب اللجنة بإنشاء إدارة التعليم ومحو الأمية، وتنوه بالالتزام الذي أعربت عنه الدولة الطرف بتأمين التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الشامل للجميع.

---

* في الجلسة ٦١٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٣٨- وتنوه اللجنة بجهود الدولة الطرف وتعاونها مع الهيئات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل معالجة قضايا صحة الطفل وعمل الأطفال في الهند.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٣٩- بالنظر إلى أن عدد الأطفال في الهند يشكل نسبة هائلة من مجموع عدد الأطفال في العالم، فإن اللجنة تلاحظ أن المهمة التي تواجه الهند في تلبية احتياجات جميع الأطفال الداخلين في نطاق ولايتها تنطوي على تحديات هائلة، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. كما تلاحظ اللجنة أن ارتفاع معدل النمو السكاني يجعل من تأمين الموارد الضرورية مهمة صعبة.

٤٠- وتلاحظ اللجنة أن الفقر المدقع الذي يؤثر في جزء كبير من سكان الهند، وأثر التكيف الهيكلي، والكوارث الطبيعية، هي عوامل تمثل صعوبات جدية تعترض الوفاء بجميع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٤١- وبالنظر إلى ما يتسم به هذا المجتمع من طابع متنوع ومتعدد الثقافات، فإن اللجنة تلاحظ كذلك أن وجود بعض التقاليد (مثل نظام الطبقات الاجتماعية المغلقة) والمواقف المجتمعية (مثل المواقف من الجماعات القبلية) يشكل عقبة تعترض سبيل الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ويؤدي إلى تفاقم أوضاع من بينها أوضاع الفقر، والأُمية، وتشغيل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

دال - دواعي القلق الرئيسية والمقترحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٤٢- تلاحظ اللجنة، على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، عدم وضوح مركز الاتفاقية في الإطار القانوني المحلي، وهي تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الخطوات المتخذة لجعل القوانين القائمة على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات وقوانين الأحوال الشخصية متوافقة بالكامل مع أحكام الاتفاقية.

٤٣- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً ترمي إلى ضمان التوافق الكامل لتشريعاتها مع أحكام الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ العامة للاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اعتماد قانون خاص بالأطفال.

٤٤- وتلاحظ اللجنة أنه لم يتم بذل جهود كافية لتنفيذ التشريعات وأحكام المحاكم وقرارات اللجان (مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، واللجنة المعنية بالطبقات الاجتماعية والقبائل المدرجة في القوائم)؛ ولتيسير عمل هذه المؤسسات فيما يتعلق بحقوق الطفل.

٤٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تخصيص الموارد الضرورية (مثل الموارد البشرية والمالية) لضمان وتعزيز التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن توفر ما يكفي من الموارد وأن تتخذ كافة الخطوات الضرورية الأخرى لتعزيز قدرة وفعالية المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، واللجنة المعنية بالطبقات الاجتماعية والقبائل المجدولة.

التنسيق

٤٦- بالنظر إلى التعقيدات الناشئة عن هيكل الحكومة الاتحادي فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأنه يبدو أن عدم كفاية التنسيق والتعاون الإداري يمثل مشكلة جدية في تنفيذ الاتفاقية.

٤٧- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف خطة عمل وطنية شاملة تستند إلى نهج حقوق الطفل، من أجل تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن يتم إيلاء اهتمام للتنسيق والتعاون بين القطاعات على المستوى المركزي ومستوى الولايات، ومستوى البلديات، وفيما بين هذه المستويات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير الدعم للسلطات المحلية، بما في ذلك بناء القدرات، لأغراض تنفيذ الاتفاقية.

هياكل الرصد المستقلة

٤٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آلية فعالة لجمع وتحليل بيانات مفصلة حول جميع الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة بالنسبة لجميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك المجموعات الأشد ضعفاً (أي الأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والذين ينتمون إلى مختلف الطبقات الاجتماعية المغلقة والمجموعات القبلية، والذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، والأطفال اللاجئين).

٤٩- ويوصى بأن تُنشئ الدولة الطرف نظاماً شاملاً لجمع البيانات المفصلة كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل وللمساعدة في صياغة السياسات التي يتعين اعتمادها من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٥٠- وترحب اللجنة باعتزام الدولة الطرف إنشاء لجنة وطنية معنية بالأطفال.

٥١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بالأطفال ومنشأة بموجب القانون تُسند إليها ولاية الاضطلاع بأمور من بينها القيام بصورة منتظمة برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستويات المحلية. كما ينبغي أن تُسند إلى هذه اللجنة سلطة تلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك فيما يتصل بقوات الأمن.

تخصيص موارد الميزانية

٥٢- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بزيادة مخصصات الميزانية لأغراض التعليم من ٤ في المائة إلى ٦ في المائة من الميزانية الوطنية. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لعدم إيلاء ما يكفي من الاهتمام لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة".

٥٣- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سُبلاً لإرساء عملية تقييم منهجية لأثر مخصصات الميزانية على إعمال حقوق الطفل، وأن تقوم بجمع ونشر المعلومات في هذا الصدد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التوزيع المناسب للموارد على المستوى المركزي ومستوى الولايات والمستويات المحلية وكذلك في إطار التعاون الدولي حيثما تكون هناك حاجة إلى ذلك.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٥٤- تلاحظ اللجنة أن التعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إعداد التقرير، لا يزال محدوداً.

٥٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اعتماد أسلوب منهجي لإشراك المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني عموماً، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في عملية رسم السياسات.

التدريب/نشر الاتفاقية

٥٦- على ضوء المادة ٤٢، تلاحظ اللجنة تدني مستوى الوعي فيما يتصل بالاتفاقية لدى الجمهور عموماً، بما في ذلك الأطفال، ولدى المهنيين العاملين لصالح الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تضطلع على نحو منهجي ومحدد الأهداف بما يكفي من الأنشطة من أجل نشر الاتفاقية وزيادة الوعي بها.

٥٧- وفي هـــذا الصدد، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برنامجاً مستمراً لنشر المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية في أوساط الأطفال والأهالي، والمجتمع المدني، وفي جميع قطاعات ومستويات الحكومة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الطفل في هذا البلد، بما في ذلك اتخاذ مبادرات للوصول إلى تلك المجموعات المستضعفة التي تعاني من الأُمية أو تفتقر إلى التعليم الرسمي. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع برامج تدريبية منهجية ومستمرة بشأن أحكام الاتفاقية وذلك لصالح جميع المجموعات المهنية المعنية بقضايا الأطفال (مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وموظفي الخدمة المدنية، ومسؤولي الحكومات المحلية، والأفراد العاملين في مؤسسات وأماكن الاحتجاز التي يودع فيها الأطفـــال، والمدرســـين، والعامـــلين في المجـــال الصـــحي، بما في ذلك الأخصائيون النفسانيون والمرشدون الاجتماعيون). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على طلب المساعدة في هذا الصدد من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٢- تعريف الطفل

٥٨- بالنظر إلى المادة ١ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لأن الحدود العمرية المختلفة المحددة بموجب القانون ليست متوافقة مع المبادئ العامة والأحكام الأخرى للاتفاقية. ومما يثير قلق اللجنة بصفة خاصة أن قانون العقوبات يحدد سناً منخفضة جداً، وهي سبع سنوات، فيما يتصل بتحمل المسؤولية الجنائية؛ وإمكانية محاكمة الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة باعتبارهم راشدين. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود حد أدنى لسن القبول الجنسي في حالة الأولاد. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لضعف مستوى إنفاذ معايير الحد الأدنى للسن (مثل قانون عام ١٩٢٩ بشأن تقييد حالات زواج الأطفال).

٥٩- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تراجع تشريعاتها بغية ضمان توافق الحدود العمرية مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وأن تبذل المزيد من الجهود لإنفاذ هذه الاشتراطات الخاصة بالحد الأدنى للسن.

٣- المبادئ العامة

عدم التمييز

٦٠- بالنظر إلى المادة ٢ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء اتساع مستويات التفاوت في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل الأطفال الذين يعيشون في مختلف المناطق، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الـــريفية، وفي الأحيـــاء الفقـــيرة، والأطفـــال الذين ينتمون إلى مختلف الطبقات الاجتماعية والمجموعات القبلية ومجموعات السكان الأصليين.

٦١- وتوصي اللجنة ببذل جهود متضافرة على جميع المستويات من أجل التصدي لمشكلة التفاوتات الاجتماعية وذلك من خلال مراجعة السياسات وإعادة توجيهها، بما في ذلك زيادة مخصصات الميزانية لأغراض البرامج الموجهة نحو المجموعات الأشد ضعفاً.

٦٢- وبالنظر إلى المادة ٢ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء وجود تمييز على أساس الانتماء إلى مختلف الطبقات الاجتماعية وتمييز ضد الجماعات القبلية، رغم أن هذه الممارسات محظورة بموجب القانون.

٦٣- ووفقاً للمادة ١٧ من الدستور والمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان قيام الولايات بإلغاء الممارسة التمييزية ضد "المنبوذين" ومنع التجاوزات ضد المنتمين إلى مختلف الطبقات الاجتماعية والمجموعات القبلية، ومقاضاة الأطراف العامة والخاصة المسؤولة عن هذه الممارسات أو التجاوزات. وعلاوة على ذلك، وطبقاً للمادة ٤٦ من الدستور، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنفذ جملة إجراءات من بينها اعتماد تدابير إيجابية ترمي إلى النهوض بهذه المجموعات وحمايتها. وتوصي اللجنة بالتنفيذ الكامل لقانون الطبقات الاجتماعية والقبائل المجدولة (منع الأعمال الوحشية) لعام ١٩٨٩، والقواعد الخاصة بالطبقات الاجتماعية والقبائل المجدولة (منع الأعمال الوحشية) لعام ١٩٩٥، وقانون تشغيل مستخدمي جمع القمامة يدوياً لعام ١٩٩٣. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ما تبذله من جهود للاضطلاع بحملات تثقيف شاملة للجمهور من أجل منع ومكافحة التمييز ضد الطبقات الاجتماعية. وبالتوافق مع لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.13)، تشدد اللجنة على أهمية تمتع أفراد هذه المجموعات، على قدم المساواة، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، والانتفاع بالأماكن والخدمات العامة، مثل الآبار.

٦٤- وتلاحظ اللجنة استمرار المواقف الاجتماعية التمييزية والممارسات التقليدية الضارة ضد الفتيات، بما في ذلك وأد البنات، وعمليات الإجهاض الانتقائية، وتدني معدل الالتحاق بالمدارس، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، وحالات الزواج المبكر والقسري، وقوانين الأحوال الشخصية القائمة على أساس الدين والتي تؤدي إلى استمرار الفوارق بين الجنسين في مجالات من قبيل الزواج، والطلاق، وحضانة الأطفال والوصاية عليهم، والإرث.

٦٥- ووفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان إنفاذ القوانين الوقائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ما تبذله من جهود للاضطلاع بحملات تثقيف شاملة للجمهور من أجل منع ومكافحة التمييز القائم على أساس الجنس، وبخاصة داخل الأسرة. ومن أجل المساعدة في ذلك، ينبغي حشد جهود القادة السياسيين وقادة الطوائف الدينية والمجتمعات المحلية بغية دعم الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات والمواقف التقليدية التي تميز ضد البنات.

احترام آراء الطفل

٦٦- على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن آراء الطفل لا تولى الأهمية الكافية، وبخاصة داخل الأسرة، والمدارس، ومؤسسات الرعاية، والمحاكم، وفي إطار نظام قضاء الأحداث.

٦٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال، داخل الأسرة والمدارس ومؤسسات الرعاية والمحاكم وفي إطار نظام قضاء الأحداث، ومشاركتهم في جميع المسائل التي تؤثر فيهم وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج للتدريب وتنمية المهارات في المجتمعات المحلية لصالح المدرسين والمرشدين الاجتماعيين والمسؤولين المحليين من أجل مساعدة الأطفال في اتخاذ قراراتهم عن علم ومعرفة والتعبير عن هذه القرارات، وضمان مراعاة آرائهم.

٤- الحقوق والحريات المدنية

الاسم والجنسية

٦٨- بالنظر إلى أن عدم تسجيل المواليد في حينها يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً على تمتع الأطفال بالحقوق والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً، فإن اللجنة تشعر بالقلق، على ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، إزاء عدم تسجيل عدد كبير جداً من المواليد في الهند.

٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل المزيد من الجهود لضمان تسجيل جميع المواليد في حينها، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، وأن تتخذ تدابير لتوفير التدريب وإشاعة الوعي فيما يتعلق بتسجيل المواليد في المناطق الريفية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات من قبيل إنشاء مكاتب متنقلة لتسجيل المواليد، ووحدات للتسجيل في المدارس والمرافق الصحية.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣٧ (أ) من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء كثرة التقارير التي تشير إلى ممارسات إساءة المعاملة، والعقوبة البدنية، والتعذيب، والتعدي الجنسي، التي يتعرض لها الأطفال في مرافق الاحتجاز، وإزاء حوادث القتل المزعومة التي يتعرض لها الأطفال الذين يعيشون/أو يعملون في الشوارع على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

٧١- وتوصي اللجنة بأن يكون تسجيل كل طفل يحتجز في أي مخفر من مخافر الشرطة إجراءً إلزامياً، بما في ذلك تسجيل وقت وتاريخ هذا الاحتجاز وأسبابه، وبأن يخضع الاحتجاز لمراجعة إلزامية متكررة من قبل أحد

القضـــاة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعديل المادتين ٥٣ و٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث يكون الفحص الطبي، بما في ذلك التحقق من السن، إجراءً إلزامياً وقت الاحتجاز وعلى فترات منتظمة.

٧٢- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تنفذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للشرطة في عام ١٩٨٠ واللجـــنة البرلمانية في عام ١٩٩٦ والتي تدعو، في جملة أمور، إلى إجراء تحقيقات قضائية إلزامية في المزاعم المتعلقة باغتصاب أو وفاة أو إصابة الأشخاص أثناء احتجازهم لدى الشرطة؛ وإنشاء هيئات تحقيق؛ ودفع تعويضات للأشخاص الذين يقعون ضحايا الإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز. ويوصى بتعديل قانون قضاء الأحـــداث بحيـــث ينص على إنشاء آليات لتقديم الشكاوى والملاحقة القضائية في الحالات التي يتعرض فيها الأطفـــال لإســـاءة المعاملة أثناء الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتعديل المادة ١٩٧ من قانون الإجـــراءات الجـــنائية التي تتطلب موافقة الحكومة على مقاضاة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عندما تقدم ضـــدهم شكاوى بدعوى ممارستهم إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز أو قيامهم باحتجاز الأشخاص بصورة غير مشروعة؛ وتعديل المادة ٤٣ من قانون الشرطة بحيث لا يستطيع أفراد الشرطة الاحتجاج بالحصانة فيما يخص الأفعـــال الـــتي يقومون بها لدى تنفيذ أمر إحضار في حالات الاحتجاز غير المشروع أو إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز.

٧٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي الاتفاقية التي وقعتها الدولة الطرف في عام ١٩٩٧.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

التبني

٧٤- بالنظر إلى المادتين ٢١ و٢٥ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود قانون موحد خاص بالتبني في الهند وتدابير فعالة لرصد ومتابعة عمليات تبني الأطفال داخل الدولة الطرف وخارجها.

٧٥- وتوصـــي اللجـــنة الدولـــة الطرف بمراجعة الإطار التشريعي الخاص بعمليات التبني على المستويين الداخلي والدولي. وتوصي اللجنة بأن تنضم الدولة الطرف إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

العنف/الإساءة/الإهمال/سوء المعاملة

٧٦- بالـــنظر إلى ضوء المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار إساءة معاملة الأطفال على نطاق واسع في الهند، لا في المدارس ومؤسسات الرعاية فحسب بل داخل الأسرة أيضاً.

٧٧- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلـــك العقوبة البدنية والإساءة الجنسية للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس ومؤسسات الرعاية. وتوصي اللجنة بأن تكون هذه التدابير مقترنة بحملات تثقيف للجمهور فيما يتعلق بالآثار السلبية المترتبة على إساءة معاملة الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع أساليب التأديب الإيجابية الخالية من العنف كبديل لـــلعقوبة البدنية، وبخاصة في المترل والمدرسة. وينبغي تعزيز برامج إعادة تأهيل الأطفال ضحايا سوء المعاملة وإعادة إدماجهم، كما ينبغي وضع إجراءات وآليات لتلقي الشكاوى ورصد حالات إساءة المعاملة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

٦- الصحة والرعاية الأساسيتان

الأطفال المعوقون

٧٨- لـــئن كانت اللجنة تنوه بقانون عام ١٩٩٥ بشأن الأشخاص المعوقين (تكافؤ الفرص، وحماية الحقوق، والمشـــاركة الكامـــلة)، فإنها تشعر بالقلق إزاء المستوى الضعيف جداً لخدمات رعاية الأطفال وإمكانية الوصول إليهـــا، وبخاصة رعاية الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛ ونقص المساعدة التي تقدم للأشخاص المسؤولين عـــن رعايـــة الأطفـــال. وعلى ضوء المادة ٢٣ من الاتفاقية، تشدد اللجنة على ضرورة ضمان تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى كفالة حقوق الأشخاص المعوقين عقلياً وجسدياً وتيسير إدماجهم الكامل في المجتمع.

٧٩- وعلى ضوء القواعد النموذجية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، وكذلـــك عـــلى ضـــوء التوصـــيات الـــتي اعتمدتها اللجنة في يوم مناقشتها العامة بشأن الأطفال المعوقين (CRC/C/69)، توصـــي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قدرة المؤسسات المعنية بإعادة تأهيل الأطفال المعوقين وتحسين إمكانية الحصول على الخدمات من قبل الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية. وينبغي الاضطلاع بحمـــلات توعيـــة تركـــز على الوقاية، والتعليم الشامل للجميع، والرعاية الأسرية، وتعزيز حقوق الأطفال المعوقين. كما ينبغي توفير تدريب كاف للأشخاص العاملين في خدمة هؤلاء الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل المزيد من الجهود من أجل إتاحة الموارد الضرورية وعلى طلب المساعدة من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

الصحة والخدمات الصحية

٨٠- على ضوء المادة ٢٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد قامت بالفعل بتركيز الاهتمام على القضايا الصحية الرئيسية وإيلائها الأولوية من خلال وضع عدة برامج وطنية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات والارتفاع الشديد في مستويات نقص وزن المواليد عند الولادة وسوء تغذية الأطفال، بما في ذلك حالات النقص في مواد التغذية الأساسية، بسبب الافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية السابقة للولادة وكذلك، على نحو أعم، النطاق المحدود لمرافق الرعاية الصحية العامة ذات النوعية الجيدة، ونقص أعداد العاملين المؤهلين في المجال الصحي، وضعف مستوى التثقيف الصحي، وعدم كفاية إمدادات مياه الشرب المأمونة، وضعف مرافق الصحة البيئية. وهذا الوضع يتفاقم من جراء التفاوتات الشديدة التي تواجهها النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية.

٨١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة الخطوات الضرورية لاعتماد وتوسيع وتنفيذ الاستراتيجية المتكاملة لإدارة أمراض الأطفال، وإيلاء اهتمام خاص لمجموعات السكان الأشد ضعفاً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات لتحديد العوامل الاجتماعية - الثقافية التي تفضي إلى ممارسات من قبيل وأد الإناث وعمليات الإجهاض الانتقائي، ووضع استراتيجيات للتصدي لهذه الممارسات. وتوصي اللجنة بمواصلة تخصيص الموارد لأشد قطاعات المجتمع فقراً، ومواصلة التعاون مع جهات من بينها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمجتمع المدني، والحصول على مساعدة تقنية من هذه الجهات.

٨٢- وتشعر اللجنة بالقلق بسبب إهمال صحة المراهقين، وبخاصة الفتيات، وذلك بالنظر إلى جملة أمور منها مثلاً الارتفاع الشديد في نسبة حالات الزواج المبكر التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على صحة المراهقين. ومن الأمور التي تثير قلقاً بالغاً لدى اللجنة حالات انتحار المراهقين، وبخاصة الفتيات، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز البرنامج الوطني القائم بشأن الصحة التناسلية وصحة الأطفال الموجه نحو أشد المجموعات السكانية ضعفاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق تعزيز برامج توعية الجمهور، ولا سيما العاملين في المجال الصحي. وتوصي اللجنة بمواصلة تخصيص الموارد لصالح أشد قطاعات المجتمع فقراً، ومواصلة التعاون مع جهات من بينها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن مرض الإيدز، والمجتمع المدني، والحصول على مساعدة تقنية من هذه الجهات.

حق التمتع بمستوى معيشي ملائم

٨٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع نسبة الأطفال الذين يعيشون في مساكن غير ملائمة، بما في ذلك في الأحياء الفقيرة، وإزاء نقص تغذيتهم وحصولهم على مياه الشرب المأمونة والخدمات الصحية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يترتب على مشاريع التكيف الهيكلي من آثار سلبية على الأسر وعلى حقوق الأطفال.

٨٥- ووفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في عام ١٩٩٦ فيما يتعلق بتأمين السكن للأطفال. وعلى ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٧ بشأن عمليات الإخلاء القسري، تشجع اللجنة الدولة الطرف على منع حدوث أية عمليات ترحيل أو تشريد قسري أو غير ذلك من أشكال النقل القسري للسكان. وتوصي اللجنة بأن تكون إجراءات وبرامج إعادة التوطين شاملة لإجراء التسجيل، وأن تيسر إعادة التأهيل الشامل للأسر وأن تكفل إمكانية حصولها على الخدمات الأساسية.

٨٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع والذين يشكلون إحدى مجموعات الأطفال الأكثر تهميشاً في الهند.

٨٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ آليات لضمان تزويد هؤلاء الأطفال ببطاقات هوية وتوفير الغذاء والملبس والسكن لهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول هؤلاء الأطفال على الرعاية الصحية، وعلى خدمات إعادة التأهيل لضحايا الإساءة البدنية والجنسية وإساءة استخدام العقاقير؛ وتوفير الخدمات لجمع شمل هؤلاء الأطفال مع أسرهم؛ وتوفير الخدمات التعليمية، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على اكتساب المهارات مدى الحياة؛ وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون وتنسّق جهودها مع المجتمع المدني في هذا الصدد.

٧- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية

الحق في التعليم وأهدافه

٨٨- ترحب اللجنة بمشروع التعديل الدستوري الثالث والثمانين بشأن الحق الأساسي في التعليم، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء سوء الحالة السائدة في الدولة الطرف فيما يتعلق بالتعليم، التي تتسم بنقص عام في الهياكل الأساسية والمرافق والمعدات، وبعدم كفاية أعداد المدرسين المؤهلين، والافتقار الشديد إلى الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية ذات الصلة. وثمة قلق بالغ إزاء التفاوت الهائل فيما يتصل بإمكانية الحصول على التعليم، والتمدرس على المستويين الابتدائي والثانوي، ومعدلات الانقطاع عن الدراسة، وذلك بين مختلف الولايات، وبين المناطق الريفية

والحضـــرية، والصـــبيان والبنات، والموسرين والفقراء، والأطفال الذين ينتمون إلى مختلف الطبقات الاجتماعية والقبائل. وتشدد اللجنة على أهمية تركيز الاهتمام على تحسين توفير الخدمات التعليمية ونوعيتها، ولا سيما بالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه الخدمات من فوائد بالنسبة لمعالجة مختلف الشواغل، بما في ذلك حالة الفتيات، والحد من حالات تشغيل الأطفال.

٨٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سن مشروع قانون التعديل الدستوري الثالث والثمانين. ووفقا للحكمين الصادرين عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٦ (قضية أوني كريشنان؛ وقضية م. ك. مهتا ضـــد ولاية تاميل نادو وآخرين، على التوالي)، توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تدابير ترمي إلى الامتثال لأحكـــام المادة ٤٥ من الدستور التي تقتضي توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال حتى سن الرابعة عشرة.

٩٠- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات ووضع تدابير لمعالجة التفاوتات السائدة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم؛ وتحسين نوعية برامج تدريب المدرسين والبيئة المدرسية؛ وضمان رصد وكفالة نوعية مخططات التعليم غير الرسمي، وضمان إدماج الأطفال العاملين وغيرهم من الأطفال المشاركين في هذه المخططات في صلب عملية التعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل وتيسر إتاحة الفرص لمجموعات الأطفال الأشد ضعفا لكي ينتقلوا إلى مرحلة التعليم الثانوي.

٩١- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي الاعتبار الواجب لأهداف التعليم المحددة في المادة ٢٩ من الاتفاقيـــة، بما في ذلك التسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة فيما بين جميع الشعوب، والمجموعات الإثنية والقوميـــة والدينية، والأشخاص المنتمين إلى مجموعات السكان الأصليين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إدراج قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية، في المناهج التعليمية في المدارس.

٩٢- وتشـــجع اللجنة الدولة الطرف على إتاحة الموارد الضرورية والتماس المساعدة من جهات من بينها مـــنظمة الأمـــم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء غير المصحوبين

٩٣- ترحب اللجنة بالسياسات الإدارية المتوافقة بصورة عامة مع مبادئ قانون اللاجئين الدولي، إلا أنها تشعر بالقلق لأنه لن تكون هناك أية ضمانة، في غياب التشريعات، تكفل حصول الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء على

الحمايـــة والمساعدة التي توفر بموجب الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء احتمال أن يتحول الأطفال المولودون لأشـــخاص لاجـــئين إلى أشخاص عديمي الجنسية؛ كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود آلية قانونية ملائمة تُعنى بحالات جمع شمل الأسر، ولعدم وجود تشريعات تمنح الأطفال اللاجئين حق الحصول على التعليم، رغم أن هؤلاء الأطفال يلتحقون بالمدارس بحكم الأمر الواقع.

٩٤- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تعتمد تشريعات شاملة لضمان توفير الحماية الكافية للأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك في مجال السلامة البدنية، والصحة، والتعليم، والرعاية الاجتماعية، وأن تيســـر جمع شمل الأسر. ومن أجل تعزيز حماية الأطفال اللاجئين، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن مركز الأشخاص عديمي الجنسية؛ واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

الأطفال والمنازعات المسلحة وتعافيهم

٩٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن الحالة في مناطق النزاع، ولا سيما في جامو وكشمير والولايات الشمالية الشرقية، قد أثرت تأثيراً خطيراً على الأطفال، وبخاصة على حقهم في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦ من الاتفاقية). وبالنظر إلى المـــادتين ٣٨ و٣٩، تعـــرب اللجـــنة عن قلقها الشديد إزاء التقارير التي تشير إلى مشاركة الأطفال في هذه المنازعات ووقوعهم ضحايا لها. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى تورط قوات الأمن في حالات اختفاء الأطفال في مناطق النزاع هذه.

٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل في جميع الأوقات احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني بهدف حماية ورعاية الأطفال في حالات النزاع المسلح. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان إجراء تحقيقات نـــزيهة وشـــاملة في حالات انتهاكات الحقوق المرتكبة ضد الأطفال، وإلى المحاكمة العاجلة للمسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات، وإلى توفير تعويضات عادلة وكافية للضحايا. وتوصي اللجنة بأن يتم إلغاء الحكم ١٩ مـــن قانون حماية حقوق الإنسان من أجل إتاحة قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيقات في المزاعم المتعلقة بالتجاوزات المرتكبة من قبل أفراد قوات الأمن. ووفقا للتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.81)، توصي اللجنة بأن يتم إلغاء اشتراط الموافقة الحكومية على الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية ضد أفراد قوات الأمن.

الاستغلال الاقتصادي

٩٧- تلاحظ اللجنة أن الهند كانت أول بلد يوقّع على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٢ من أجل تنفيذ البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال. وتلاحظ اللجنة كذلك التعديلات التي أُدخلت على الجدولين ألف وباء من قانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال لعام ١٩٨٦. إلا أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين يتم تشغيلهم، بما في ذلك في إطار العمل سداداً لدين، ولا سيما في القطاع غير النظامي، وفي مشاريع خاصة بالأسر، وكخدم منازل، وفي قطاع الزراعة، والذين يعمل الكثيرون منهم في ظل أوضاع محفوفة بالمخاطر. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه قلما يتم إنفاذ معايير الحد الأدنى لسن العمل ولأنه لا يتم فرض غرامات وعقوبات مناسبة من أجل ضمان امتثال أصحاب العمل لأحكام القانون.

٩٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب إعلانها فيما يتعلق بالمادة ٣٢ من الاتفاقية، ذلك لأن هذا الإعلان غير ضروري على ضوء الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة عمل الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل التنفيذ الكامل لقانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال لعام ١٩٨٦، وقانون عام ١٩٧٦ بشأن (إلغاء نظام) العمل سداداً لدين، وقانون تشغيل مستخدمي جمع القمامة يدوياً لعام ١٩٩٣.

٩٩- وتوصي اللجنة بتعديل قانون عمل الأطفال لعام ١٩٨٦ بحيث لا تعود المشاريع الأسرية والمدارس الحكومية ومراكز التدريب معفاة من الحظر المفروض على تشغيل الأطفال، وبحيث يتسع نطاق هذا القانون ليشمل قطاع الزراعة وغيره من القطاعات غير النظامية. وينبغي تعديل قانون المصانع بحيث يشمل جميع المصانع أو الورش التي تشغل الأطفال. وينبغي تعديل قانون Beedi بحيث تلغى الاستثناءات الخاصة بالإنتاج القائم على العمل الأسري. وينبغي اشتراط قيام أصحاب العمل بتقديم أدلة، عند الطلب، تبين أعمار جميع الأطفال العاملين لديهم.

١٠٠- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن تتيح القوانين سبل انتصاف جنائي ومدني، وبخاصة على ضوء الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا فيما يتعلق بدفع تعويضات مالية للأطفال المستخدمين (قضية م. ك. مهتا ضد ولاية تاميل نادو، وقضية م. ك. مهتا ضد اتحاد الهند). وتوصي اللجنة بتبسيط إجراءات المحاكم بحيث تكون الاستجابات ملائمة وحسنة التوقيت ومواتية للأطفال؛ كما توصي بأن يجري العمل بنشاط على إنفاذ معايير الحد الأدنى لسن الاستخدام.

١٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع الولايات والمقاطعات على إنشاء لجان لمراقبة تشغيل الأطفال والإشراف على هذه اللجان، وضمان توفير عدد كاف من مفتشي العمل لكي يضطلعوا بعملهم على

نحو فعال. وينبغي إنشـــاء آليـــة وطنية لرصد تنفيذ المعايير على مستوى الولايات والمستويات المحلية، كما ينبغي تفويض هذه الآلية سلطة تلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات وتقديم تقارير تتضمن معلومات أولية.

١٠٢- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بإجراء دراسة وطنية حول طبيعة ومدى تشغيل الأطفال، وأن يتم تجميـــع وتحديث بيانات مفصَّلة، بما في ذلك عن الانتهاكات، لكي تكون بمثابة أساس لوضع التدابير وتقييم التقدم المحرز. وتوصي اللجنة كذلك بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الاضطلاع بحملات لإعلام وتوعيـــة الجمهور عموماً، وبخاصة الأهالي والأطفال، فيما يتعلق بمخاطر العمل؛ وإشراك وتدريب منظمات أصـــحاب العمـــل ومـــنظمات العمال، ومنظمات المجتمع المدني، والمسؤولين الحكوميين، مثل مفتشي العمل والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وغيرهم من المهنيين المختصين.

١٠٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان تعاون السلطات المختصة وتنسيق أنشطتها، بما في ذلك فيما يتعلق ببرامج التعليم وإعادة التأهيل؛ وأن يتم توسيع نطاق التعاون القائم حالياً بين الدولة الطرف ووكالات الأمـــم المـــتحدة ذات الصـــلة، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدِّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لســـن الاستخدام، واتفاقيتها رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

إساءة استخدام العقاقير

١٠٤- بالـــنظر إلى المادة ٣٣، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد إساءة استخدام العقاقير والاتجار بها، ولا سيما في المراكز الحضرية الكبيرة في بومباي ونيودلهي وبنغلور وكلكتا، وإزاء تزايد تعاطي تدخين التبغ من قبل الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة، وبخاصة الفتيات.

١٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع خطة وطنية لمكافحة المخدرات، أو خطة رئيسية بتوجيه من بـــرنامج الأمـــم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تزويد الأطفال بمعلومات دقيقة وموضوعية عن تعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطي التبغ، وحماية الأطفـــال مـــن المعـــلومات الخاطئة الضارة، وذلك من خلال فرض قيود شاملة على إعلانات ترويج التبغ. وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والحصول عـــلى مساعدة منهما. وتوصي اللجنة كذلك بأن توفر الدولة الطرف خدمات إعادة تأهيل للأطفال الذين يقعون ضحايا إساءة استخدام العقاقير.

الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية

١٠٦- تلاحظ اللجنة خطة العمل لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال والاستغلال الجنسي التجاري لهم. إلا أنه بالنظر إلى اتساع حجم هذه المشكلة، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال، وبخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى **الطبقات** الاجتماعية الأدنى والأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية الفقيرة، وذلك في سياق: الثقافة الدينية والتقاليد؛ وتشغيل الأطفال في العمل المترلي؛ والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛ والعنف الذي يمارس في المجتمعات المحلية والمنازعات الإثنية؛ وتعسف قوات الأمن في مناطق النزاع، مثل جامو وكشمير والمناطق الشمالية الشرقية؛ والاتجار والاستغلال التجاري، وبخاصة للفتيات من البلدان المجاورة، ولا سيما نيبال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير كافية لمكافحة هذه الظاهرة والافتقار إلى تدابير إعادة التأهيل الملائمة.

١٠٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن أن يجرِّم القانون الاستغلال الجنسي للأطفال ويعاقب جميع الضالعين فيه، سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب، مع ضمان عدم معاقبة الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الممارسة. وفي حين تلاحظ اللجنة أن ممارسة الدعارة محظورة بموجب القانون، فإنها توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الممارسة. ومن أجل مكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك لأغراض استغلالهم الجنسي التجاري، فإن قانون العقوبات ينبغي أن يتضمن أحكاماً ضد أعمال الاختطاف. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل ألا تكون القوانين المتعلقة بحظر الاستغلال الجنسي للأطفال منحازة على أساس الجنس؛ وأن توفر سبل انتصاف مدني لضحايا الانتهاكات؛ وأن تكفل تبسيط الإجراءات بحيث تكون الاستجابات ملائمة وحسنة التوقيت ومواتية للأطفال ومراعية لحالة الضحايا؛ وأن تدرج أحكاماً تكفل لأولئك الذين يكشفون الانتهاكات الحماية من التمييز والأعمال الانتقامية؛ وأن تعمل بنشاط على إنفاذ هذه القوانين.

١٠٨- وتوصي اللجنة بأن يتم إنشاء آلية وطنية لرصد التنفيذ، فضلا عن وضع إجراءات لتلقي الشكاوى وتقديم المساعدة. وينبغي إنشاء برامج لإعادة التأهيل وتوفير المأوى للأطفال الذين يقعون ضحايا الإساءة والاستغلال الجنسيين.

١٠٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة وطنية بشأن طبيعة ومدى الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال، وأن يتم تجميع وتحديث بيانات مفصلة لتكون بمثابة أساس لوضع التدابير وتقييم التقدم المحرز. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى الاضطلاع بحملات مكثفة لمكافحة

الممارسات التقليدية الضارة، مثل زواج الأطفال، وممارسة الدعارة؛ وأن تعمل على إعلام وتوعية وتعبئة الجمهور فيما يتعلق بحق الطفل في التمتع بالسلامة البدنية والعقلية وعدم التعرض للاستغلال الجنسي.

١١٠- وتوصي اللجنة بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، بما في ذلك التعاون مع قوات شرطة الحدود في البلدان المجاورة، وبخاصة على امتداد مناطق الحدود الشرقية في ولايات غرب البنغال وأوريسا وأندرا براديش. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تعاون السلطات المختصة وتنسيق أنشطتها وتوسيع نطاق التعاون القائم بين الدولة الطرف وجهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

إدارة شؤون قضاء الأحداث

١١١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء إدارة شؤون قضاء الأحداث في الهند وعدم تمشيها مع المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء ربط المسؤولية الجنائية بسن صغيرة جداً، سبع سنوات، وإمكانية محاكمة الأولاد بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة ككبار. ولئن كانت عقوبة الإعدام لا تُفرض في الواقع على الأشخاص دون الثامنة عشرة فإن هذه الإمكانية قائمة من الناحية القانونية، وهذا ما يقلق اللجنة إلى حد كبير. ويقلق اللجنة أيضاً حالة الاكتظاظ الشديد والظروف غير الصحية التي يحتجز فيها الأطفال، بما في ذلك احتجازهم مع الكبار؛ وعدم تطبيق وإعمال التشريعات القائمة فيما يتعلق بقضاء الأحداث؛ ونقص تدريب المهنيين، ومن ضمنهم المسؤولون القضائيون والمحامون وموظفو إنفاذ القوانين، فيما يتعلق بالاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية الحالية وقانون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٦؛ ونقص التدابير وعدم إعمالها فيما يتعلق بمقاضاة المسؤولين الذين ينتهكون هذه الأحكام.

١١٢- وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف قوانينها لإدارة شؤون قضاء الأحداث للتوفيق بينها وبين الاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في إطار القضاء الجنائي.

١١٣- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تُلغي الدولة الطرف، بموجب قانون، النص المتعلق بفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشرة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في رفع سن المسؤولية الجنائية والحرص على ألا يحاكم الأشخاص دون الثامنة عشرة ككبار. ووفقاً لمبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بتعديل المادة ٢(ح) من قانون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٦ لضمان شمول الأولاد دون الثامنة عشرة بتعريف الحدث، كما هو الحال بالنسبة للبنات. وتوصي اللجنة بأن يُعمل قانون قضاء الأحداث لعام

١٩٨٦ إعمـــالاً تاماً مع تدريب المسؤولين القضائيين والمحامين وتوعيتهم بالقانون. وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ الـــتدابير اللازمة للحد من الاكتظاظ وإخلاء سبيل الأشخاص الذين لا يمكن ترتيب محاكمة عاجلة لهم وتحسين مرافق السجن في أقرب وقت ممكن. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف رصد مؤسسات الأحداث المذنبين رصداً منتظماً متواتراً مستقلاً.

١١٤- وتقـــترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات أخرى، ومن بينها مفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمركز المعني بمنع الجريمة على الصعيد الدولي، والشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك عن طريق فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث.

٩- نشر التقرير

١١٥- وأخـــيراً، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف إلى الجمهور على نطاق واسع، عمـــلاً بالفقـــرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وبالنظر في نشر التقرير هو والإجابات المكتوبة رداً على مجموعة القضـــايا التي أثارتها اللجنة والمحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقرير عقب النظر فيه. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع لتحريك المناقشة وزيادة الوعي بشأن الاتفاقيـــة وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: سيراليون

١١٦- تـــلقت اللجنة التقرير الأولي لسيراليون في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CRC/C/3/Add.43) ونظرت في الـــتقرير في جلستيها ٥٩٣ و٥٩٤ (انظر CRC/C/SR.593-594) المعقودتين في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمـــــة

١١٧- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وتحيط علماً بإجابات الدولة الطرف المكتوبة رداً على قائمة القضايا (CRC/C/Q/SIR/1). وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بجهود الوفد لإتاحة كافة المعلومات المطلوبة وتلاحظ أن الدولة الطرف قد بعثت ضمن وفدها ممثلاً عن المنظمات غير الحكومية في سيراليون.

---

* في الجلسة ٦١٥، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

باء - العوامل الإيجابية

١١٨- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية رغم الصراع المسلح الداخلي الذي استمر من عام ١٩٩١. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح اتفاق السلام الموقع في لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ وانتهاء الأعمال العدائية داخل الدولة الطرف. ويشجع اللجنة بوجه خاص أن اتفاق سلام لومي تضمن إشارات إلى حقوق الأطفال وإلى اتفاقية حقوق الطفل.

١١٩- وفضلاً عن ذلك، يشجع اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لالتماس المساعدة من المجتمع الدولي وإنشاء لجنة للحق والمصالحة يمكن أن تسهم في إقرار سلم دائم في بيئة يشيع فيها احترام حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف الرامية إلى سن قانون لحقوق الإنسان من شأنه أن يجعل أحكام الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي. وتلاحظ اللجنة كذلك تعاون الدولة الطرف الممتاز مع المنظمات غير الحكومية الوطنية وتقدمها في نشر أحكام ومبادئ الاتفاقية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

١٢٠- تسلم اللجنة بوجود صعوبات اجتماعية واقتصادية حادة فرضتها على الدولة الطرف والسكان بوجه عام سنوات الصراع المسلح الطويلة، ومن ضمنها الفترة التي فرضت فيها على سيراليون جزاءات إقليمية. وتدرك اللجنة أيضاً أن تكرار التغيير في الحكومة داخل الدولة الطرف، بما في ذلك عن طريق العمل العسكري، قد جعل من الصعب عليها وضع وتنفيذ سياسة متسقة لإعمال الاتفاقية.

دال - مواطن القلق الرئيسية والمقترحات والتوصيات

١- التدابير العامة للتنفيذ

التشريع

١٢١- يقلق اللجنة أن بعض جوانب التشريع القائم، وبعض جوانب القانون العرفي، لا تتفق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويقلق اللجنة أن اتفاقية حقوق الطفل لا تطبق في المحاكم.

١٢٢- وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضاً للتشريع القائم ولممارسات القانون العرفي وبأن تعتمد أو تعدل، حيثما يكون ذلك مناسباً، تشريعات تكفل التوافق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في سن تشريعات تسمح بتطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً في المحاكم المحلية.

هياكل التنسيق/الرصد المستقل

١٢٣- تلاحظ اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لإنشاء آليات يتحقق التنسيق عن طريقها. ولا تزال اللجنة قلقة، مع ذلك، لعدم وجود تنسيق فيما بين هذه الآليات ذاتها ولعدم وجود خطوط واضحة للمسؤولية عن وضع السياسة، بجعلها من اختصاص هيئة تنسيق وحيدة. ويقلق اللجنة أيضاً عدم وجود هيكل رصد واضح وعدم توافر مؤشرات دقيقة يمكن رصد تنفيذ الاتفاقية وفقاً لها.

١٢٤- ويشجع اللجنة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لاستحداث مشاريع تهتم بالأطفال وتؤكد اللجنة، في الوقت نفسه، أهمية وضع استراتيجية عامة للحماية الفعالة لحقوق الأطفال، وتؤكد أن من الضروري أن تكون المشاريع المنفردة جزءاً من هذه الاستراتيجية الأكبر. وتلاحظ اللجنة أن وزارة الرعاية الاجتماعية والنوع البشري وشؤون الأطفال تتحمل المسؤولية الرئيسية عن قضايا حماية الطفل ويقلقها، مع ذلك، النقص الكبير في الأموال وغيرها من الموارد اللازمة لهذه الوزارة.

١٢٥- وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على توفير الأموال اللازمة لوزارة الرعاية الاجتماعية والنوع البشري وشؤون الأطفال لضمان التنفيذ الفعال لولايتها في حماية الطفل. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن توسع الدولة الطرف اختصاص هذه الوزارة ليشمل تنسيق أعمال تنفيذ الاتفاقية، وتزويد الوزارة بالسلطة والموارد اللازمة لاستحداث استراتيجية مشتركة بين الوزارات لحماية حقوق الطفل.

١٢٦- وتوصي اللجنة فضلاً عن ذلك بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية، وبأن تُستخدم نتائج هذا الرصد لتحسين وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالأطفال.

اللامركزية

١٢٧- من مصادر قلق اللجنة ذلك الإفراط في تركيز عملية اتخاذ القرارات وسلطة تنفيذ السياسات في عاصمة البلاد، الأمر الذي أدى في الماضي إلى التعويق الشديد لعملية تقديم الخدمات والإعمال العام لحقوق الأطفال.

١٢٨- وتوصي اللجنة بأن تدعم الدولة الطرف الجهود الحالية التي ترمي إلى تحقيق لا مركزية السلطة بنقلها إلى الأقاليم والمستويات المحلية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

الحدود القصوى للموارد المتاحة

١٢٩- اعترافاً من اللجنة بأن التنفيذ الفعال للاتفاقية يعتمد على توفير الموارد في الميزانية بشكل كافٍ متسق، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وضوح التوجيه الحالي لمخصصات الموارد لصالح الأطفال.

١٣٠- وعلى ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية بإعطاء الأولوية في تخصيص موارد الميزانية لضمان تنفيذ حقوق الطفل، في إطار الحدود القصوى للموارد المتاحة وأيضاً، حيث يلزم، في إطار التعاون الدولي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع سياسة واضحة فيما يتعلق بتخصيص الموارد لصالح الأطفال، بما في ذلك الموارد التي تخصصها لهذا الغرض الوكالات الدولية أو التي تتيحها المساعدة الثنائية، وتحديد كيفية استخدام هذه الموارد مستقبلاً في الأجل المتوسط.

التعاون الدولي

١٣١- يقلق اللجنة كثيراً الوضع العام للأطفال في الدولة الطرف والأضرار البالغة التي لحقت بالهياكل الأساسية الوطنية وبالاقتصاد جراء سنوات الصراع، ويقلقها من ثم أن الدولة الطرف لا تتوافر لها سوى موارد محدودة لمواجهة هذا الكم الكبير من المشاكل.

١٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة أن تلتمس سبيلها في إطار من التعاون الدولي الواسع لتنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز القدرة الوطنية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٣٣- تسلم اللجنة بعظم شأن التعاون بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية الوطنية لصالح الأطفال، ويقلقها مع ذلك أن قدراً غير متناسب من الموارد يستخدم عن طريق المنظمات غير الحكومية الدولية، الأمر الذي يؤثر سلبياً على المنظمات والهياكل الوطنية.

١٣٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التقدم الهام الذي تحقق حتى هذه اللحظة وعلى مواصلة عملها بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية الوطنية. وفضلاً عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز المنظمات غير الحكومية الوطنية بتشجيع المشاركين الدوليين على النظر بعين الاعتبار لهذه الهياكل الوطنية في برامج التمويل والتنفيذ التي يديرها هؤلاء المشاركون.

نشر الاتفاقية

١٣٥- اعترافاً من اللجنة بالأهمية الكبيرة لفهم حقوق الأطفال في عمليات إعادة البناء بعد انتهاء الصراع في الدولة الطرف، وبخاصة في السياقات التي يتضرر فيها بعض الأطفال ببعض جوانب القانون العرفي أو الممارسات التقليدية، تقر اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ومع ذلك، لا يزال

يقلق اللجنة أن نشر الاتفاقية وفهمها لم يتبعهما تنفيذ مُناظر في أنشطة العمل اليومية للموظفين المدنيين وللسكان على وجه العموم.

١٣٦- وعلى ضوء المادة ٤٢، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً إضافية لنشر الاتفاقية، وتوفير التدريب اللازم على أحكامها للمهنيين، ومن ضمنهم المسؤولون القانونيون، والمدرسون، والأخصائيون الصحيون، وإتاحة التعليم اللازم في شأن أحكامها للكبار من السكان. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على اهتمام هذا التدريب بالتنفيذ العملي لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، والإسهام في هذا التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد ممكن لبناء ثقافة المعرفة واحترام حقوق الإنسان وإشاعتها بين كافة القطاعات السكانية.

٢- تعريف الطفل

١٣٧- يقلق اللجنة أن اللغة التي يُعرَّف بها الطفل في التشريع الداخلي ليست متسقة، ذلك أن قانون الجنسية السيراليوني لعام ١٩٧٣ به نص يقول "يصبح الشخص في سن مكتملة متى بلغ سنه ٢١ عاماً". وبالمثل، ورد بقانون التعليم نص يعرف "الطفل" بأنه "شخص دون سن ٢١ عاماً" (الفقرة ٢٥ من تقرير الدولة الطرف). إلا أن اللجنة تلاحظ أن قانون وقاية الطفل من القسوة يُعرِّف الطفل بأنه شخص دون السادسة عشرة.

١٣٨- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف باستعراض لتشريعاتها الداخلية للتوصل إلى تعريف متسق للطفل وتحديد سن الرشد بـ ١٨ سنة أو أكثر.

السن الدنيا للزواج

١٣٩- تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء ممارسة ترتيب الزيجات - في إطار القانوني العرفي - لفتيات صغيرات جداً، وبخاصة إذا كان الزواج على غير الإرادة الحرة للطفلة. وتلاحظ اللجنة أن من شأن هذه الممارسات انتهاك أحكام الاتفاقية ومبادئها بشأن حقوق الطفل.

١٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضطلع بأنشطة إعلامية للتوعية بحقوق الأطفال داخل المجتمعات المحلية المعمول فيها بممارسات هذا القانون العرفي، وتشرح حقوق الأطفال في هذا الصدد من أجل ضمان تحديد سن دنيا للزواج تنطبق على الأولاد والبنات، على السواء، مع ضمان عدم إرغام البنات على الزواج.

السن الدنيا للتجنيد الطوعي/التجنيد الإلزامي

١٤١- يقلق اللجنة جداً ذلك الاشتراك الكبير للأطفال في القوات المسلحة في الدولة الطرف، إما كمحاربين أو في أدوار أخرى. وتلاحظ اللجنة أن التشريع الوطني لم يحدد سناً معينة للتجنيد الطوعي - متى وافق شخص معين من الكبار على هذا التجنيد.

١٤٢- وترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف عزمها على سن تشريع يرفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي إلى ١٨ سنة، وتحث الدولة الطرف على التعجيل ببلوغ هذا الهدف وضمان إنفاذ التشريع عند إصداره.

سن المسؤولية الجنائية

١٤٣- يقلق اللجنة أن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية - المحددة بعشر سنوات في التشريع الداخلي - منخفضة جداً.

١٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض التشريعات ذات الصلة وترفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية.

٣ - المبادئ العامة

عدم التمييز

حظر التمييز

١٤٥- ترحب اللجنة بإدراج الدولة الطرف نصاً في الدستور يحظر التمييز، ولكنها لا تزال قلقة لعدم تضمن دستور الدولة الطرف بعض المعايير المنصوص عليها كأسس محظورة للتمييز بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

١٤٦- وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف الدستور وغيره من الصكوك القانونية الوطنية ذات الصلة، فتوسع قائمة أسس التمييز المحظورة بحيث تشمل "العجز، والمولد، والرأي الآخر (فضلاً عن الرأي السياسي)"، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير فعالة لمنع التمييز والتصدي لحالات التمييز التي تقع إلى الآن.

الممارسات التمييزية

١٤٧- وفضلاً عن ذلك، يقلق اللجنة مدى التمييز العرقي والتمييز بين الجنسين الملاحظ في الدولة الطرف، رغم التشريع الداخلي الذي يحظر هذا التمييز.

١٤٨- وإدراكاً من اللجنة لوجود طرائق مختلفة كثيرة يؤثر بها التمييز المباشر أو التمييز غير المباشر على البنات، وأن التمييز ضد المرأة، في مواضيع مثل حقوق الإرث، يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً في قدرتها على سد حاجات أطفالها، **تحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتصدي لمسألة التمييز ضد البنات والنساء، وذلك بأن تعمد، في جملة أمور، إلى استعراض التشريع الداخلي من أجل إلغاء الأحكام التمييزية وإتاحة الدرجة الكافية من الحماية ضد التمييز.**

١٤٩- وترحب اللجنة باستبعاد البنات من تطبيق أحكام العقوبة البدنية التي تصدر عن المحاكم المحلية، ولكنها ترى أن هذا الحكم فيه تمييز بين الأولاد والبنات.

١٥٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على شمول الأولاد بحظر العقوبة البدنية التي تقرها الدولة.

المصالح الفضلى للطفل

١٥١- يقلق اللجنة ما يوجد من إشارات إلى أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل لا يؤخذ دائما في الاعتبار في السياسات والممارسات الإدارية والقانونية.

١٥٢- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الطرائق التي يمكن من خلالها تعزيز وحماية مبدأ المصالح الفضلى للطفل.

احترام رأي الطفل

١٥٣- تؤكد اللجنة أهمية ترويج الدولة الطرف لاحترام رأي الطفل وتشجيع مشاركة الأطفال.

١٥٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الوعي العام لحقوق الطفل في المشاركة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام رأي الطفل في المدارس والأسر والمؤسسات الاجتماعية وأجهزة الرعاية والأجهزة القضائية.

البقاء والنماء

١٥٥- يقلق اللجنة أن الجهود الرامية إلى احترام مبدأ بقاء الطفل ونمائه قد وجهت أساسا للأطفال الذين يعيشون في المدن والبلدات الكبيرة.

١٥٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لضمان تركيز السياسات والبرامج والأنشطة على احترام مبدأ بقاء الأطفال كافةً ونمائهم.

٤- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل المواليد (المادة ٧)

١٥٧- يقلق اللجنة أن عدم تسجيل المواليد بانتظام في الدولة الطرف، الأمر الذي يحول دون التحديد الدقيق لهوية الطفل أو سنه، يمكن أن يجعل من الصعب جدا إنفاذ الحماية التي تكفلها المحاكم المحلية للأطفال أو التي تكفلها لهم الاتفاقية. وتقلق اللجنة أيضا الطريقة الاعتباطية التي يحدد بها سن الطفل وهويته أحيانا كثيرة، في غياب سجلات قيد المواليد.

١٥٨- وعلى ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن نهج تسجيل المواليد بانتظام بحيث يشمل جميع الأطفال الذين يولدون في إقليم البلد. وفضلا عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على المضي في تسجيل الأطفال الذين لم يسجلوا بعد.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٥٩- يقلق اللجنة أشد القلق ما يتوارد من تقارير عن انتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحق الأطفال، بما في ذلك أعمال البتر والتشويه.

١٦٠- وتدرك اللجنة أن أغلبية هذه الأفعال قد ارتُكبت في سياق الصراع المسلح وتحث الدولة الطرف، متوخية المصالحة والوقاية، على استخدام إجراءات لجنة الحق والمصالحة لإثارة نقاش بشأن هذه الأفعال. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بتدابير تكفل الاستجابة المناسبة لهذه الأفعال مستقبلاً في إطار العملية القضائية.

حظر العقوبة البدنية

١٦١- يقلق اللجنة أن العقوبة البدنية تطبق على نطاق واسع في الدولة الطرف وأنها ترد، بوجه خاص، في الأحكام العقابية التي تصدر عن المحاكم المحلية بحق الأولاد دون سن السابعة عشرة.

١٦٢- وعلى ضوء المواد ١٩ و٢٨(٢) و٣٧(أ) من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية والتثقيفية اللازمة لحظر اللجوء إلى العقوبة البدنية من جانب المحاكم، وجميع الموظفين العموميين، وفي المدارس، والنظر في حظر اللجوء إليها في نطاق الأسرة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

إرشاد الآباء ومسؤولياتهم

١٦٣- يثير قلق اللجنة أن الآباء والأسر، وخاصة على ضوء الطابع المعيَّن للصراع الأخير، هم بحاجة إلى الدعم والإرشاد فيما يتعلق بمسؤولياتهم إزاء الأطفال الموجودين تحت رعايتهم. وتقلق اللجنة أيضا التقارير التي تقول إن بعض الأطفال، من قبيل الأطفال الذين يرغمون على الاشتراك في الأعمال العدائية، لا يجدون دائما من يرحب بهم عند عودتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

١٦٤- وتوصي اللجنة أن تبذل الدولة الطرف كل جهد ممكن لتعزيز الروابط الأسرية وقدرة الآباء على الإسهام بدورهم في حماية حقوق الأطفال وتوفير التوجيه والإرشاد المناسبين لممارسة الطفل حقوقه التي تقرها الاتفاقية، وذلك على نحو يتفق مع القدرات المتنامية للطفل. وتوصي اللجنة، في جملة أمور، بتعزيز الآليات القائمة التي توفر الإرشاد للآباء والأسر وتوصي بإيلاء اهتمام مكافئ، في هذه الجهود، لدوري المرأة والرجل.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

١٦٥- تقلق اللجنة أشد القلق الأعداد الكبيرة من الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية بسبب وفاة آبائهم أو انفصالهم عن آبائهم أو عن أسرة أخرى، والتقارير التي تقول بوجود صعوبات وبطء في تتبع الأسر المنفصلة والأطفال المنفصلين عن أسرهم. ويقلق اللجنة أيضا أن الأطفال الذين يحرمون من بيئتهم الأسرية قد يزداد سفرهم إلى البلدات الرئيسية، حيث يعيشون في الشوارع ويشتد تعرضهم للاستغلال والإساءة.

١٦٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لتعزيز برامج تتبع الأسر وأيضا عمل التخطيط اللازم للإتاحة الفعالة لما يلزم للأطفال المنفصلين عن أسرهم من رعاية بديلة، مع الاهتمام بصفة خاصة بالأطفال

الذيـــن لا يصـــحبهم كبار ويعيشون في شوارع البلدات الرئيسية، واللجوء في ذلك إلى الأسرة الموسعة، ووضع الأطفال تحت رعاية آباء بالتنشئة وغير ذلك من الهياكل الأسرية البديلة.

التبني

١٦٧- تلاحـــظ اللجنة إصدار الدولة الطرف قانون التبني لعام ١٩٨٩، ولكن يقلقها أن الأطفال أبناء الدولة الطرف لا يزالون عرضة لمشاكل التبني غير المشروع، بما في ذلك التبني على الصعيد المشترك بين البلدان.

١٦٨- وتوصـــي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني على الصعيد المشترك بين البلدان بغية توفير حماية قانونية إضافية.

٦- الصحة والرعاية الأساسيتان

الخدمات الصحية

١٦٩- واللجنة، إذ تحيط علما بالارتفاع الشديد في معدلات وفيات الأطفال والأمهات، ومعدلات سوء التغذية ومختـــلف الأمراض التي يمكن الوقاية منها ورجحان انتشار الآلام النفسية، تشعر بشديد القلق إزاء شدة انخفاض الخدمات الصحية الأساسية على صعيد البلد بأكمله وعدم وجود مرافق صحية نفسية.

١٧٠- وتحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لإعادة بناء الهياكل الأساسية الصحية الوطنية وضـــمان حصـــول السكان جميعا على الخدمات الصحية الأساسية، وبخاصة في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بإقامة خدمات صحية نفسية شاملة. وفضلاً عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على التماس تعاون الدول في تنفيذ هذه التوصية.

الأطفال المعوقون

١٧١- يقـــلق اللجنة، وهي تعلم أن الأطفال المعوقين يتعرضون بوجه خاص لأوضاع سيئة بسبب الظروف التي تحيـــط بالصراعات المسلحة، ذلك النقص في المعلومات التي تتيحها الدولة الطرف بشأن حالة الأطفال المعوقين. وتحيـــط اللجنة علما بوجود بعض المرافق المتعلقة تحديدا بالأطفال المعوقين وتؤكد، مع ذلك، أن احترام حقوق الأطفال المعوقين يقتضي اتباع نهج متكامل إزاء عموم حالة هؤلاء الأطفال.

١٧٢- وعـــلى ضـــوء القواعـــد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، وتوصـــيات اللجـــنة التي اعتمدتها في يوم المناقشات العامة الذي خصصته لتناول حقوق الأطفال المعوقين (انظر

CRC/C/69)، ومع الإشارة بوجه خاص إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة لتقدير عدد الأطفال المعوقين، وأنواع العوق، واحتياجات الأطفال المعوقين فيما يتعلق بالرعاية التأهيلية وغيرها من أشكال الرعاية، وبذل كل جهد ممكن لتحسين المرافق والخدمات المتاحة. وتؤيد اللجنة الدولة الطرف فيما تبذله من جهود لإدماج الأطفال المعوقين في التيار الرئيسي للعملية التعليمية وتوصي باستمرار هذه الجهود وبأن يُبذل كل جهد ممكن للتصدي لمواطن القلق المثارة في تقديرات الدولة الطرف.

١٧٣- وتشجع اللجنة، فضلا عن ذلك، الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن للاستفادة من التعاون الدولي لصالح الأطفال المعوقين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب

١٧٤- يقلق اللجنة كثيرا أن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة/الإيدز ربما يكون قد ارتفع جدا في أثناء فترة الصراع المسلح والنزوح السكاني.٠

١٧٥- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف على وجه السرعة باستحداث آليات للرصد الفعال لمعدل الإصابة بالفيروس/الإيدز ومدى انتشارهما. وتوصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف على وجه السرعة إلى وضع وتنفيذ استراتيجية للوقاية، تشمل تنظيم حملات إعلامية، ولرعاية الأفراد الذين يصابون بالفيروس/الإيدز، بما في ذلك توفير الرعاية البديلة لأطفالهم. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من منظمة الصحة العالمية.

الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال

١٧٦- تقلق اللجنة جدا ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

١٧٧- وعلى ضوء المادة ٢٤-٣ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريع يحظر ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واتخاذ اللازم لضمان إنفاذ هذا التشريع في الواقع العملي والاضطلاع بحملات إعلامية وقائية. كما توصي اللجنة أن تستفيد الدولة الطرف من خبرة الدول الأخرى في هذا المجال وأن تنظر، في جملة أمور، في الأخذ بممارسات بديلة ذات طابع احتفالي محض، لا يكون فيها مساس بدني من أي نوع.

الرعاية النفسية

١٧٨- يقلق اللجنة أن الدولة الطرف لا تتوافر لها قدرات كافية على تقديم المساعدة النفسية - الاجتماعية للأطفال الكثيرين الذين يعانون أشكالا من الصدمات النفسية.

١٧٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لتعزيز المساعدات النفسية - الاجتماعية المتاحة والاستعانة بمزيد من أخصائيي الصحة النفسية. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تلتمس الدولة الطرف مساعدة تقنية في هذا المجال.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

الحق في التعليم

١٨٠- يقلق اللجنة كثيرا نقص إعمال حق الأطفال في التعليم في الدولة الطرف. ويقلق اللجنة بوجه خاص ذلك الانخفاض الشديد في عدد المدارس الابتدائية، مع بقاء المدارس الأخرى مركزة في المدن الرئيسية وحرمان السكان الريفيين. وتقلق اللجنة أيضا المعلومات التي تقول إن ٧٠ في المائة من مدرسي المدارس الابتدائية ليسوا مؤهلين وإن معدلات تسرب الأطفال من التعليم الابتدائي معدلات مرتفعة جدا. وبالإضافة إلى ذلك، فلئن كانت اللجنة تلاحظ ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتوفير التعليم المجاني للأطفال في سنوات التعليم الابتدائي الثلاث الأولى، إلا أنها تلاحظ أن مساعدة الدولة الطرف للتلاميذ والآباء لا تتجاوز حدود الرسوم المدرسية، إذ إنها لا توفر أية تكاليف أخرى تتعلق بالتعليم. وعلى الأطفال في الفصول الأخرى أن يتحملوا كامل عبء تكلفة تعليمهم.

١٨١- وإدراكاً من اللجنة للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنشاء المدارس في مخيمات الأشخاص المشردين ورفع مستويات التحاق البنات والأولاد كليهما في المدارس، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعمل بسرعة من أجل إعادة فتح المدارس الابتدائية في كافة مناطق البلد، بما فيها المناطق الريفية، لضمان التحاق كل طفل بالتعليم الابتدائي. وعملاً على ضمان توفر التعليم بنوعية جيدة، تحث اللجنة الدولة الطرف على تشجيع المدرسين المدرَّبين الذين تركوا الدولة الطرف على العودة إليها، وتعزيز دورات تدريب المدرسين لزيادة عدد ومستوى المدرسين، واستثمار موارد كافية في العملية التعليمية لإتاحة القدر المناسب من المرافق المدرسية والمواد ومرتبات المدرسين. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تجعل هذا التعليم مجاناً تماماً لجميع التلاميذ، على أن يشمل ذلك توفير المساعدات اللازمة لشراء الزي المدرسي والكتب المدرسية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من الوكالات الدولية، مثل اليونيسيف.

١٨٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لدمج التثقيف في مجال السلام، والتربية الوطنية، وحقوق الإنسان، في برامج تدريب المعلمين والمناهج المدرسية التي تضعها، وتوصي بأن تواصل الدولة الطرف هذه العملية وتوسيعها بحيث تشمل حقوق الأطفال، وضمان حصول كل طفل على هذا التعليم.

١٨٣- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء شدة ارتفاع معدلات الأمية بين النساء وشدة انخفاض معدلات التحاق البنات بمدارس التعليم الابتدائي وتخرجهن منها.

١٨٤- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد ممكن لرفع معدلات التحاق البنات بمدارس التعليم الابتدائي وتخرجهن منها، وذلك بعدة طرائق ومنها تعزيز حقوق الأطفال في المجتمعات المحلية الريفية وتنفيذ اشتراطات التعليم الابتدائي الإلزامي.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الصراع المسلح

١٨٥- تعرب اللجنة عن ذعرها العميق البالغ إزاء ضخامة أعداد الأطفال الذين يرغمون بالقوة على العمل بالقوات المسلحة، ومن ضمنهم أطفال لا يتجاوزون الخامسة من العمر، ولكون هؤلاء الأطفال يرغمون على ارتكاب فظائع ضد أناس آخرين، بمن فيهم الأطفال والأفراد الآخرون في مجتمعاتهم المحلية. وتعرب اللجنة عن شديد قلقها إزاء عمليات البتر المريعة للأيدي والأذرع والأرجل وإزاء الفظائع الأخرى الكثيرة وأعمال العنف والقسوة التي يرتكبها الأشخاص المسلحون ضد الأطفال، ومن ضمنهم، في بعض الحالات، أطفال صغار جداً.

١٨٦- وتحزن اللجنة جداً الآثار المباشرة للصراع المسلح على الأطفال الضحايا جميعهم، ومن ضمنهم الأطفال المحاربون، وتقلقها الخسائر المأساوية في الأرواح والصدمات النفسية الحادة التي يصاب بها الأطفال. ويقلق اللجنة أيضاً العدد الكبير جداً من الأطفال الذين شردوا داخل البلد أو أرغموا إلى اللجوء خارجها، بمن فيهم، بصفة خاصة، الأطفال الذين فصلوا عن آبائهم.

١٨٧- وتقلق اللجنة أيضاً الآثار غير المباشرة للصراع المسلح - من قبيل تدمير الهياكل الأساسية التعليمية والصحية، وتدمير شبكات ضخ المياه وتنقيتها وتوزيعها، وتدمير الاقتصاد الوطني، والإنتاج الزراعي، والهياكل الأساسية للاتصالات - وكلها يسهم في انتهاك كثيرٍ من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية انتهاكاً جسيما متواصلاً يمس أغلبية الأطفال في الدولة الطرف.

١٨٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الممكنة لإخلاء سبيل جميع الأطفال المخطوفين والمحاربين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة أيضاً أن تضع الدولة الطرف وتنفذ بدقة تشريعات تحظر تجنيد أي أطفال مستقبلاً لمن هم دون الثامنة عشرة، من قبل أي قوة أو جماعة مسلحة، تمشياً مع الميثاق الأفريقي لحقوق ورعاية الطفل.

١٨٩- وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الممكنة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وهيئات الأمم المتحدة، مثل اليونيسيف، لتلبية الاحتياجات البدنية للأطفال ضحايا الصراع المسلح، وبخاصة الأطفال المبتورة أعضاؤهم، والاحتياجات النفسية لجميع الأطفال الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالتجارب الأليمة للحرب. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن، برنامجاً طويل الأجل شاملاً للمساعدة وإعادة التأهيل والإدماج.

١٩٠- كما تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لمساعدة الأطفال الذين شردوا من ديارهم على العودة إليها في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة في إعادة بناء المساكن والهياكل الأساسية الضرورية الأخرى، في إطار التعاون الدولي.

الأطفال غير المصحوبين وطالبو اللجوء واللاجئون

١٩١- يقلق اللجنة حالة تزايد أعداد الأطفال غير المصحوبين في الدولة الطرف.

١٩٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لمساندة هؤلاء الأطفال بجملة طرائق، ومنها أنشطة تتبع الأسر وتقديم المساعدة في الحصول على الخدمات الصحية والالتحاق بالمدارس والحصول على التدريب المهني، حسبما يكون مناسباً.

١٩٣- ويقلق اللجنة جداً حالة الكثيرين من الأطفال، مواطني الدولة الطرف، الذين هم لاجئون حالياً.

١٩٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد ممكن لتهيئة الظروف التي تفضي إلى عودة الأطفال اللاجئين وأسرهم، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي مع جهات مختلفة، ومنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

الاستغلال الاقتصادي

١٩٥- يقلق اللجنة تزايد حالات عمل الأطفال، وبخاصة في شوارع البلدات الرئيسية، وتتوقع اللجنة أن يزيد عدد الأطفال الذين ينخرطون في هذا النوع من العمل في الأوضاع الحالية بعد انتهاء الصراع. وتقلق اللجنة بصفة خاصة حالة الأطفال الذين يتسولون في المدن والبلدات الرئيسية.

١٩٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود عاجلة لرصد حالة عمل الأطفال وعلاجها، بما في ذلك عن طريق التصدي لأسباب عمل الأطفال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون الدولي، بما في ذلك، على سبيل المثال، عن طريق منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي المعني بالقضاء على عمل الأطفال.

١٩٧- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣، واتفاقية المنظمة رقم ١٨٢، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩.

تعاطي المخدرات

١٩٨- تقلق اللجنة الزيادة الأخيرة السريعة في تعاطي الأطفال للمخدرات، وبخاصة بين المحاربين السابقين الأطفال.

١٩٩- وإدراكاً من اللجنة للجهود التي تبذلها الدولة الطرف في فريتاون لمحاربة تعاطي المخدرات، تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء أنشطة مماثلة في المدن الأخرى وفي مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تلتمس الدولة الطرف تعاون الدول في هذا المجال، بما في ذلك لغرض توفير المساعدة النفسية الاجتماعية للمدمنين.

الاستغلال والإساءة الجنسيان

٢٠٠- يقلق اللجنة أن الأحكام الواردة في التشريعات الداخلية الوطنية التي توفر الحماية للأطفال من الاستغلال والإساءة الجنسيين توفر الحماية للأطفال حتى سن الرابعة عشرة فقط.

٢٠١- وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف التشريعات الداخلية من أجل رفع سن الحماية، ومن أجل ضمان استفادة الأولاد من هذه الحماية شأنهم شأن البنات.

٢٠٢- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها فيما يتعلق بكثرة حوادث الاستغلال والإساءة الجنسية للأطفال، وبخاصة في سياق تجنيدهم الإلزامي أو خطفهم من قبل أشخاص مسلحين وفي سياق ما يتعرض له السكان المدنيون من اعتداءات على أيدي أشخاص مسلحين، ولا سيما فيما يتعلق بالبنات. ويقلق اللجنة أيضاً توارد التقارير عن الاستغلال الجنسي وعن انتشار الإساءة الجنسية للبنات في الأسر، داخل مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً وفي المجتمعات المحلية.

٢٠٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تضمين القضايا التي ستناقشها لجنة الحق والمصالحة دراسة حوادث الإساءة الجنسية التي تقع في سياق الصراع المسلح. وتوصي اللجنة بأن تشن الدولة الطرف حملات إعلامية لتوعية الجمهور بمخاطر الإساءة الجنسية داخل الأسرة والمجتمعات المحلية. وفضلاً عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على توفير المساعدة النفسية والمادية اللازمة لضحايا هذا الاستغلال وتلك الإساءة وحماية الضحايا من وصمة العار الاجتماعي التي يمكن أن تلتصق بهم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف، في جهودها للتصدي لممارسات الاستغلال

الجنسي التجاري، على أن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال التجاري للأطفال، المعقود في استكهولم في عام ١٩٩٦.

٢٠٤- وفيما يتعلق بالإساءة الجنسية في محيط الأسرة وفي المجتمعات المحلية، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء آليات يمكن عن طريقها تعيين الحوادث والإبلاغ عنها ومعالجتها، وذلك بالاستعانة، ضمن آخرين، بالأخصائيين الطبيين وموظفي إنفاذ القوانين والمسؤولين القضائيين.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٢٠٥- يقلق اللجنة عدم وجود بيانات دقيقة عن عدد وحالة الأطفال المحتجزين أو المسجونين في الدولة الطرف. وتقلق اللجنة أيضاً شدة سوء أوضاع السجون وأماكن الاحتجاز في الدولة الطرف. ويقلق اللجنة كذلك أن التشريعات الداخلية لا تقتضي فصل القصر عن الكبار في أماكن الاحتجاز إلا بقدر ما تسمح به الظروف.

٢٠٦- وتسليماً من اللجنة بمحدودية الموارد المتاحة للدولة الطرف، توصي اللجنة، مع ذلك، بأن يبذل كل جهد ممكن لجمع المعلومات بشأن عدد الأطفال المحتجزين حالياً في الدولة الطرف وأوضاعهم القانونية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تطبيق ما تقتضيه التشريعات الداخلية فلا يكون السجن إلا ملاذاً أخيراً، وخاصة على ضوء الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز في البلد. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف بدائل السجن وبأن تستخدم هذه البدائل.

٢٠٧- وعلى ضوء المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، توصي اللجنة بأن توائم الدولة الطرف تشريعاتها المحلية، ككل، مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وبأن تعمل على تطبيق المعايير الدولية المنصوص عليها في هذه الصكوك.

٢٠٨- وتوصي اللجنة أيضا بتدريب العاملين ذوي الصلة بقضاء الأحداث في ميادين سيكولوجيا الطفل ونماء الأطفال وقانون حقوق الإنسان ذي العلاقة. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في التماس مساعدات تقنية إضافية من مصادر مختلفة، ومنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمركز المعني بمنع الجريمة على الصعيد الدولي، والشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك عن طريق فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث.

٩- نشر التقرير والإجابات المكتوبة والملاحظات الختامية

٢٠٩- وأخيراً، فعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يوضع التقرير الأولي والإجابات المكتوبة التي قدمتها الدولة الطرف في متناول الجمهور الكبير على نطاق واسع وبأن ينظر في أمر نشر التقرير هو والمحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع لتحريك المناقشة وزيادة الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف تعاون الدول في هذا الصدد.

ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: كوستاريكا

٢١٠- نظرت اللجنة في تقرير كوستاريكا الدوري الثاني (CRC/C/65/Add.7) في جلستيها ٥٩٥ و٥٩٦ (انظر CRC/C/SR.595-596)، المعقودتين في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢١١- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف لم تتبع فيه المبادئ التوجيهية للتقارير الدورية التي وضعتها اللجنة، الأمر الذي ترتب عليه أنه لم يشمل بدرجة كافية بعض المجالات الهامة من الاتفاقية، مثل المبادئ العامة، والحقوق والحريات المدنية، والبيئة الأسرية، والرعاية البديلة. وتحيط اللجنة علماً بالإجابات المكتوبة رداً على قائمة القضايا (CRC/C/Q/COS.2)، وإن كانت تأسف لتقديمها في وقت متأخر. ويشجع اللجنة الحوار البناء المفتوح الصريح الذي دار بين اللجنة ووفد الدولة الطرف، وترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي طُرحت في أثناء المناقشة. وتعترف اللجنة بأن حضور وفد له صلة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية قد سمح بإجراء تقييم أكثر اكتمالاً لحالة حقوق الأطفال في الدولة الطرف.

---

* في الجلسة ٦١٥، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

باء- تدابير المتابعة التي اضطلعت بها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢١٢- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي، وإلى اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، وإلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الاتجار الدولي بالقصّر لعام ١٩٩٤.

٢١٣- وترحب اللجنة بتوقيع مذكرة تفاهم (١٩٩٦) بين الدولة الطرف ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وذلك لتنفيذ برنامج للقضاء على عمل الأطفال.

٢١٤- وعلى ضوء توصيات اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.11، الفقرتين ١١ و١٥)، ترحب اللجنة بسن قانون شؤون الأطفال والمراهقين (١٩٩٨) واشتراك المنظمات غير الحكومية في صوغ هذا القانون. كما ترحب اللجنة بسن تشريعات إضافية بشأن القضايا المتصلة بحقوق الأطفال، مثل قانون تكافؤ الفرص للمعوقين (١٩٩٦)، وقانون قضاء الأحداث (١٩٩٦)، وقانون دفع النفقة (١٩٩٦)، وقانون حماية الأمهات في سن المراهقة (١٩٩٧).

٢١٥- ويعتبر إنشاء قسم شؤون الأطفال والمراهقين، تحت إشراف مكتب أمين المظالم (محامي الشعب)، إجراءً إيجابياً يتفق وتوصية اللجنة (CRC/C/15/Add.11، الفقرتان ٧ و١١). وفي هذا الصدد ترحب اللجنة أيضا بإنشاء مكتب أمين المظالم محفلاً دائماً لتقييم تنفيذ قانون شؤون الأطفال والمراهقين، يعمل بمشاركة من المجتمع المدني.

٢١٦- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.11، الفقرتين ٧ و١١) المتعلقة بالحاجة إلى تعزيز آليات الدولة الطرف للتنسيق والرصد من أجل تنفيذ الاتفاقية، ترحب اللجنة بإنشاء الجهاز الوطني للحماية المتكاملة للأطفال والمجلس الوطني لشؤون الأطفال والمراهقين، وإصدار القانون الأساسي المعني بالصندوق الائتماني الوطني للأطفال (١٩٩٦).

٢١٧- ويعد إنشاء وزارة شؤون المرأة، وإصدار قانون مناهضة العنف المترلي (١٩٩٦) وقانون تكافؤ الفرص للمرأة إسهامات هامة في منع ومعالجة العنف ضد الأطفال بوجه عام ودعماً كبيراً لتحسين حالة البنات بوجه خاص، تمشياً مع توصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.9 و16).

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٢١٨- تلاحظ اللجنة أن الفقر وأوجه التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي والإقليمي داخل الدولة الطرف لا تزال تؤثر على أشد الجماعات ضعفاً، ومن ضمنها الأطفال، وتعوق تمتع الأطفال بحقوقهم.

دال - مواطن القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع والإصلاح المؤسسي

٢١٩- ترحب اللجنة بسن قانون شؤون الأطفال والمراهقين (١٩٩٨) وغيره من التشريعات ذات الصلة، وكلها يستفق مع توصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.11، الفقرة ١١)، ولكن لا يزال يقلقها عدم تخصيص الموارد، البشرية منها والمالية، بالقدر الكافي لدعم عملية الإصلاح المؤسسي اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التشريعات. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة للاضطلاع بالإصلاح المؤسسي لضمان التنفيذ التام لقانون شؤون الأطفال والمراهقين وغيره من التشريعات المتصلة بحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة على إنشاء مجالس لشؤون حماية الأطفال والمراهقين، بوصفها مؤسسات لا مركزية لضمان تنفيذ القانون. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة الخطوات اللازمة، ومن بينها التعاون الدولي، لتزويد صندوق الائتماني الوطني للأطفال ومجالس حماية الأطفال بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

التنسيق والرصد

٢٢٠- لئن كانت اللجنة تلاحظ التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لإيجاد تنسيق مناسب بين مختلف الكيانات التي تتناول القضايا المتعلقة بالأطفال، على الصعيدين الوطني والمحلي، فلا يزال يقلقها نقص معدلات تمثيل كافة الأطراف الفاعلة والقطاعات في آليات التنسيق هذه. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان تمثيل أوسع لكافة الأطراف الفاعلة التي تشارك في تنفيذ الاتفاقية في إطار آليات التنسيق والرصد القائمة (من قبيل مجلس شؤون الأطفال والمراهقين، ومجالس حماية الأطفال والمراهقين)، بما في ذلك على الصعيد البلدي، من أجل تعزيز دور هذه الأطراف.

نظام جمع البيانات

٢٢١- لا يزال يقلق اللجنة، فيما يتعلق بتنفيذ توصيتها (CRC/C/15/Add.11، الفقرة ١٢) المتصلة بالحاجة إلى استحداث نظام لجمع البيانات بشأن حقوق الأطفال، مع ملاحظة التدابير التي تتخذها الدولة الطرف في هذا المجال، عدم وجود بيانات مفصَّلة على الصعيد الوطني بشأن كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدول الطرف استعراض واستكمال نظامها لجمع البيانات، بغية تغطية جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر ويهتم تحديداً بالجماعات

الضعيفة، من الأطفال كأساس لتقييم مدى التقدم المحرز في إعمال حقوق الأطفال والمساعدة في رسم السياسات لتحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمات أخرى.

تدريب الأخصائيين المهنيين

٢٢٢- تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات المتعلقة بتنظيم البرامج التدريبية للأخصائيين المهنيين الذي يعملون مع الأطفال ومن أجلهم وترى، مع ذلك، أن هذه التدابير بحاجة إلى تعزيز. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها للاضطلاع ببرامج تعليمية وتدريبية منهجية بشأن أحكام الاتفاقية، وذلك لفائدة كافة المجموعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، من قبيل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين، والموظفين المدنيين، والموظفين الذي يعملون في المؤسسات والأماكن التي يُحتجز فيها الأطفال، والمدرسين، والأخصائيين الصحيين، بمن فيهم الأخصائيون النفسيون، والأخصائيين الاجتماعيين. ويمكن التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات متعددة، ومنها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

تخصيص موارد الميزانية

٢٢٣- على الرغم من أن اللجنة ترحب باعتماد خطط العمل الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والخطة الوطنية للتنمية البشرية، فلا يزال يقلقها خفض الإنفاق الاجتماعي في الميزانية الوطنية، في أعقاب الإصلاحات الاقتصادية الأخيرة، وأثر هذا الخفض على الصحة والتعليم ومجالات الرعاية التقليدية للأطفال. وعلى ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، تكرر اللجنة توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.11، الفقرة ١٣) وتوصي بالإضافة إلى ذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لتخصيص الحد الأقصى من الموارد المتاحة للخدمات الاجتماعية والبرامج المتعلقة بالأطفال، وبأن تولى عناية خاصة لحماية الأطفال المنتمين إلى الجماعات الضعيفة والمهمَّشة.

٢- المبادئ العامة

عدم التمييز

٢٢٤- فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مظاهر كره الأجانب والتمييز العنصري ضد المهاجرين، وبخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى الأسر القادمة من نيكاراغوا التي تقيم بصورة غير شرعية في إقليم الدولة الطرف؛ وإزاء تهميش الأطفال الذين ينتمون إلى السكان الأصليين وإلى الأقلية العنصرية السوداء في كوستاريكا؛ وإزاء أوجه التفاوت الإقليمية، وبخاصة بين الوادي الرئيسي المتقدم والأقاليم الساحلية والمناطق الحدودية الأقل تقدما. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير متزايدة

لـــلحد مـــن أوجه التفاوت الاجتماعي - الاقتصادي وأوجه التفاوت الإقليمية؛ ومنع التمييز ضد أشد جماعات الأطفـــال حرماناً، مثل الطفلات، والمعوقين من الأطفال، والأطفال الذين ينتمون إلى جماعات السكان الأصليين والجماعـــات العرقية، والأطفال الذين يعيشون في و/أو يعملون في الشوارع والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة أيضاً بأن تضطلع الدولة الطرف بحملات تثقيفية لزيادة الوعي من أجل منع ومكافحة التمييز القائم على أساس التفريق بين الرجل والمرأة، والأصل العرقي و/أو الأصل الوطني. وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة التوصيات التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.107) ولجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.71).

٣- الحقوق المدنية والحريات

٢٢٥- أحـــاطت اللجـــنة علماً مع التقدير بأن التشريع الداخلي للدولة الطرف قد أدرج الأحكام التي تكفل الحقوق التشاركية للأطفال. ومع ذلك، فإنها تظل قلقة نظراً لأن هذه الحقوق من الناحية العملية ما زالت لم تنفذ بمـــا فيه الكفاية على مختلفة مستويات المجتمع الكوستاريكي. **وفي ضوء المواد من ١٢ إلى ١٧ وغيرها من مواد الاتفاقية المتصلة بذلك، فإن اللجنة توصي ببذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذ الحقوق التشاركية للأطفال، لا سيما حقوقهم في المشاركة داخل الأسرة، وفي المدرسة، وضمن المؤسسات الأخرى وفي المجتمع عموماً. وينبغي تعزيـــزاً إذكاء الوعي لدى الجمهور بصورة عامة، وكذلك دعم البرامج التربوية المتعلقة بتنفيذ هذه المبادئ، وذلك بغية تغيير المفاهيم التقليدية عن الأطفال بوصفهم أشياء وليس كفاعلين جديرين بالحقوق.**

٢٢٦- وتعـــبر اللجـــنة عن قلقها إزاء النفاذ غير الملائم لحظر استخدام العقوبة الجسدية في المدارس وغيرها من المؤسسات وفي النظام الجنائي. وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن ممارسة العقوبة الجسدية للأطفال في المنزل لم تحظر صراحة بمقتضى القانون وما زالت تعتبر مقبولة اجتماعياً. **وتوصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف استخدام العقوبة البدنية في المنزل وأن تتخذ إجراءات فعالة لإعمال الحظر القانوني للعقوبة البدنية في المدارس وغيرها من المؤسسات وفي النظام الجنائي. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضطلع الدولة الطرف بحملات تثقيفية لاستحداث تدابير نظامية بديلة للأطفال في المنزل والمدرسة وغيرها من المؤسسات.**

٢٢٧- وعـــلى الرغم من أن اللجنة تدرك أن التشريع الداخلي للدولة الطرف قد أدرج حق الطفل في السلامة الجسمانية (المادة ٢٤ من قانون الأطفال النشئ)، وأنه لم يتم الإبلاغ عن أي حالة من حالات تعذيب الأطفال في الدولة الطرف، فإنها تعبر عن قلقها إزاء انعدام التشريع الصريح الذي يحظر اللجوء إلى التعذيب وأنه لم ينص في التشـــريع على توقيع أي عقوبة على المسؤولين عن التعذيب. **وفي ضوء المادة ٣٧**(أ)، **توصي اللجنة بأن تدرج**

الدولة الطرف حكماً في تشريعها الداخلي يحظر تعرض الأطفال للتعذيب ويقرر العقوبات الملائمة ضد مرتكبي التعذيب.

المحيط الأسري والعناية البديلة

التبني (المادة ٢١)

٢٢٨- أحاطت اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلت على تشريعات الدولة الطرف بشأن التبني، تمشياً مع توصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.11، الفقرة ١٤). ومع ذلك، فإن التشريعات الحالية المتعلقة بالتبني لا تبدو أنها تمتثل بالكامل لاشتراطات اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يختص بالتبني المشترك بين البلدان، التي تعتبر كوستاريكا طرفاً فيها. **وتوصي اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لاصلاح تشريعاتها، طبقاً لاشتراطات اتفاقية لاهاي المذكورة آنفاً، والتي تشكل كوستاريكا طرفاً فيها.**

الإساءة إلى الأطفال والإهمال والمعاملة السيئة والعنف

٢٢٩- ومع إحاطة اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع حالات الإساءة إلى الأطفال واهانتهم ومكافحتها، فإنها ترى أن هذه التدابير تحتاج إلى تقويتها. وأعرب عن القلق كذلك إزاء التوعية غير الكافية بشأن العواقب الضارة للإهمال والإساءة، بما في ذلك الإساءة الجنسية، سواء داخل أو خارج الأسرة. كما أعرب عن القلق إزاء الموارد غير الكافية المالية والبشرية على السواء، وكذلك النقص في العاملين المدربين تدريباً ملائماً، لمنع ومكافحة مثل هذه الإساءات. هذا وإن عدم كفاية إجراءات إعادة التأهيل والتسهيلات المقدمة للضحايا، وامكاناتهم المحدودة للوصول إلى العدالة، هي أيضاً من الأمور التي تدعو إلى القلق. **وفي ضوء المادتين ١٩ و٣٩، ومن بين عدة مواد أخرى للاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة، بما في ذلك تعزيز البرامج الحالية المتعددة الفروع والتدابير المتعلقة بإعادة التأهيل، لمنع ومكافحة الإساءة إلى الطفل وسوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، وفي المدرسة وفي المجتمع بصورة عامة. وهي تقترح، وفي جملة أمور أخرى، تعزيز إعمال القانون فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم؛ كما ينبغي تعزيز الإجراءات والآليات الملائمة للتعامل مع الشكاوى الخاصة بالإساءة إلى الطفل، وذلك بغية تزويد الأطفال بالامكانات السريعة للوصول إلى العدالة وتجنب إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. وفضلاً عن ذلك، ينبغي وضع برامج تثقيفية لمكافحة المواقف التقليدية داخل المجتمع بخصوص هذه القضية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس التعاون الدولي لهذا الغرض من اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية وغيرها.**

٥- الصحة الأساسية والرفاه

الحق في الصحة وفي الحصول على الخدمات الصحية

٢٣٠- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للوفاء بالأهداف الموضوعة في القمة العالمية للطفل. ومع ذلك، فإنها تظل تشعر بالقلق إزاء الفروق الإقليمية في مجال الحصول على الخدمات الصحية، وكذلك في تغطية التحصين ومعدلات وفيات الرضع. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ التدابير الفعالة لضمان حصول كل الأطفال على الرعاية والخدمات الصحية الأساسية.**

صحة النشئ

٢٣١- فيما يتعلق بقضايا صحة النشئ (انظر CRC/C/15/Add.11، الفقرة ١٦)، فإن اللجنة إذ تحيط علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الميدان، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء المعدل المرتفع والمتزايد للحمل لدى المراهقات؛ وإزاء الامكانات غير الكافية لحصول المراهقات على التثقيف الانجابي الصحي والخدمات الاستشارية، بما في ذلك خارج المدرسة؛ وإزاء المعدل المتزايد لاساءة استخدام المواد المخدرة بين النشئ. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لوضع واستحداث سياسات صحية صديقة للنشئ، وتعزيز التثقيف الصحي الانجابي والخدمات الاستشارية بغية منع، وفي جملة أمور أخرى، الحمل لدى المراهقات والحد منه. وتوصي اللجنة كذلك باتخاذ تدابير أخرى لتطوير الخدمات الاستشارية الصديقة للطفل، وكذلك مرافق الرعاية وإعادة التأهيل للنشئ. وينبغي تعزيز الاجراءات الرامية إلى منع ومكافحة إساءة استخدام المواد المخدرة.**

الأطفال المعوقون

٢٣٢- في حين أن اللجنة ترحب بأن الدولة الطرف قد وضعت برنامجاً خاصاً لحماية حقوق الإطفال المعوقين، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء نقص الهياكل الأساسية الملائمة، والأعداد المحدودة للموظفين المؤهلين، والمؤسسات المتخصصة لهؤلاء الأطفال، وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة التي اعتمدت أثناء يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69)، **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع برامج تحديد مبكرة لمنع الاعاقات، وبأن تنفذ تدابير بديلة لاضفاء الصفة المؤسسية على الأطفال المعوقين، وأن تتوخى شن حملة لاذكاء الوعي للحد من التمييز ضدهم، ووضع البرامج التثقيفية الخاصة وإنشاء المراكز عند الاقتضاء، وتشجيع إدماج هذه البرامج ضمن النظام**

التعليمي وداخل المجتمع، وعمل رصد ملائم للمؤسسات الخاصة بالأطفال المعوقين. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني لتدريب الموظفين المهنيين العاملين والمتعاملين مع الأطفال المعوقين.

٦- التعليم، وأوقات الترفيه، والأنشطة الثقافية

٢٣٣- فيما يتعلق بالتعليم، ترحب اللجنة بأن مخصصات ميزانية التعليم في الدولة الطرف هي من أعلاها بين البلدان النامية، وأن الإجراءات تتخذ، وبالتعاون مع البنك الدولي (مشروع التعليم الأساسي)، لتحسين التعليم الابتدائي، لا سيما للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمهمشة. ومع ذلك، تظل اللجنة تشعر بالقلق حيال زيادة معدلات تسرب الطلبة بين المدرسة الابتدائية والمدرسة الثانونية، بسبب الأهمية المحدودة للمناهج المدرسية، وكذلك بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية، مثل الادراج المبكر للأطفال في سوق العمالة غير الرسمية. وهي تعرب أيضاً عن قلقها إزاء التفاوت في الحصول على التعليم بين المناطق الحضرية والريفية وهبوط النوعية في الهياكل الأساسية للمدارس. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها المبذولة في مجال التعليم بتعزيز سياساتها ونظمها التعليمية بغية الحد من الفروق الإقليمية في الحصول على التعليم ووضع برامج لاستبقاء الطلبة والتدريب المهني للطلبة المتسربين. وتوصي اللجنة كذلك بأن تجري الدولة الطرف برامج تدريبية متواصلة للمدرسين بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية في هذا المجال، من اليونسكو واليونيسيف وغيرها.**

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال المنتمون إلى الأقليات وإلى مجموعات السكان الأصليين

٢٣٤- تظل اللجنة تشعر بالقلق إزاء الظروف المعيشية للأطفال المنتمين إلى الأقليات وإلى مجموعات السكان الأصليين، لا سيما فيما يتعلق بالتمتع الكامل بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وتعبر أيضاً عن قلقها إزاء الوضع المتزعزع والهش للأطفال المنتمين إلى الأسر النيكاراغوية التي تقطن أراضي الدولة الطرف بصورة غير شرعية. **وفي ضوء المادتين ٢ و٣٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لحماية الأطفال المنتمين إلى الأقليات ومجموعات السكان الأصليين، وكذلك أطفال الأسر النيكاراغوية التي هي في وضع غير نظامي، ضد التمييز، وأن تكفل تمتعهم بجميع الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل.**

الاستغلال الاقتصادي

٢٣٥- مع ترحيب اللجنة بالتدابير المتخذة للقضاء على عمل الأطفال، فإنها تشعر بالقلق لأن الاستغلال الاقتصادي ما زال يمثل مشكلة رئيسية تؤثر على الأطفال في الدولة الطرف. وهي تعبر عن قلقها إزاء الإعمال غير

الكافي للقانون وآليات الرصد غير الملائمة للتصدي لهذه الحالة. **وفي ضوء المواد ٣، ٦، ٣٢، ومن ضمن مواد أخرى في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال من أجل تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على عمل الطفل، وأن تتخذ الإجراءات المتوخاة في مذكرة التفاهم المبرمة بين الدولة الطرف ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال. هذا وإن وضع الأطفال المنخرطين في أعمال محفوفة بالمخاطر، ولا سيما في القطاع غير الرسمي حيث توجد غالبية الأطفال العاملين، يستأهل عناية خاصة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩. وأخيراً، توصي اللجنة بضرورة إعمال جميع قوانين العمل إعمالاً كاملاً، وتعزيز هيئات التفتيش وفرض العقوبات في حالات الانتهاكات.**

الاستغلال الجنسي والإساءة

٢٣٦- تعبر اللجنة عن قلقها إزاء الحدوث المرتفع للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في الدولة الطرف، والذي يبدو أنه يتعلق في الغالب بالسياحة الجنسية. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة مع تقديرها للاجراءات المتخذة لمنع ومكافحة الاساءات الجنسية واستغلال الأطفال، مثل التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي (القانون ٧٨٩٩ لعام ١٩٩٩) واعتماد خطة عمل لمعالجة هذه القضية، ترى أن هذه التدابير يتعين تعزيزها. **وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات بغية تعزيز السياسات والإجراءات الحالية، بما في ذلك مجال الرعاية وإعادة التأهيل، بغية منع هذه الظاهرة ومكافحتها. وتوصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف التوصيات الواردة في جدول العمل المعتمد في المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال، والمعقود في ستكهولم في ١٩٩٩.**

إدارة قضاء الأحداث

٢٣٧- فيما يختص بإدارة قضاء الأحداث، ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة (CRC/C/15/Add.11، الفقرة ١٥). ومع هذا، تظل اللجنة قلقة لأن القانون الجديد، وفي جملة أمور أخرى، بشأن قضاء الأحداث (١٩٩٦) لم ينفذ بالكامل؛ وأن هناك عدداً غير كاف من القضاة المتخصصين؛ وأن هناك مركزاً متخصصاً واحداً فقط للأطفال المخالفين للقانون؛ وأن هناك نقصاً في التدريب الملائم للشرطة على الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة؛ وأن هناك عدداً كبيراً من الأطفال قيد الاعتقال قبل المحاكمة؛ وأن العقوبات المفروضة على الأطفال المخالفين للقانون هي عقوبات شديدة بصورة لا تتناسب مع طبيعة الجرائم. **وتوصي اللجنة أن تواصل الدولة الطرف اتخاذ التدابير الفعالة للتغلب على هذه العقبات وغيرها وذلك بتنفيذ نظامها لقضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً طبقاً للاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، ولغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، مثل قواعد معايير الأمم المتحدة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة**

التقـــنية مـــن مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف وغيرها، وذلك عن طريق فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث.

٨- نشر تقارير الردود المكتوبة، والملاحظات الختامية

٢٣٨- وأخـــيراً، وفي ضـــوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤، للاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الـــدوري الثاني والردود المكتوبة على نطاق واسع للجمهور عامة، والنظر في إصدار التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصـــلة والملاحظات الختامية عليها والمعتمدة من اللجنة. **وينبغي توزيع مثل هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية خلق نوع من النقاش والتوعية بالاتفاقية، وبتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وعامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

٤- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٢٣٩- تسلمت اللجنة التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CRC/C/8/Add.36) بتاريخ ٤ آذار/مـــارس ١٩٩٧ ودرست التقرير أثناء اجتماعيها ٥٩٧ و٥٩٨ (انظر CRC/597-598)، المعقودين في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٤٠- تـــرحب اللجـــنة بـــتقديم الدولـــة الطـــرف لـــتقريرها الأولي والـــردود المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/MAC/1) المقدمة من الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود البناءة التي بذلها الوفد لتوفير معلومات إضافية أثناء الحوار.

باء- الجوانب الايجابية

٢٤١- ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف لأمانة المظالم المعنية بحقوق الطفل وتحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في الحد من معدلات وفيات الرضع والأمهات في السنوات الأخيرة والتقدم المحرز في رفع مستويات التحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية بصورة ملحوظة.

---

* أثناء الاجتماع ٦١٥، المعقود في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢٤٢- وتـــثني اللجنة على الدولة الطرف لجهودها المبذولة لدعم اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة ولحماية حقوق أطفال الطوائف اللاجئة.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٢٤٣- تعترف اللجنة بالمراحل الانتقالية الاقتصادية والسياسية المتواصلة في الدولة الطرف، وبالنزاعات المسلحة الخطيرة التي نشبت بصورة متكررة في الدول المجاورة، وفرض العقوبات الدولية على أجزاء من المنطقة وما صاحب ذلك من صعوبات اقتصادية أعاقت التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دال- دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٢٤٤- تلاحظ اللجنة أنه طبقاً للمادة ١١٨ من الدستور، فإن الاتفاقات الدولية تدرج ضمن التشريع الداخلي وتطبق فوراً. ومع ذلك، فإن اللجنة يساورها القلق لأن الدستور وغيره من التشريعات، والذي يسبق تاريخ نفاذ اتفاقيـــة حقـــوق الطفل، لا يبدو أنه يعكس تماماً أحكام ومبادئ الاتفاقية. وهي قلقة أيضاً لأن مبادئ الاتفاقية وأحكامها لا تنعكس على السياسات والممارسات الإدارية.

٢٤٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض تشريعها واعتماد التعديلات الملائمة لضمان توافقه مع الاتفاقيـــة. وفضـــلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهود لضمان تجلي أحكام ومبادئ الاتفاقية في سياسات الدولة والممارسات الإدارية وتطبيقها وإعمالها.

تنسيق هياكل الرصد المستقلة

٢٤٦- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود آلية مسؤولة عن تنسيق وتقييم تنفيذ الاتفاقية.

٢٤٧- وتوصـــي اللجـــنة بأن تعهد الدولة الطرف بالمسؤولية الرئيسية لتنسيق وتقييم تنفيذ الاتفاقية لآلية وحيدة.

٢٤٨- وإذ ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لاستحداث مشروعات تركز على الأطفال، تود اللجنة التشـــديد على أهمية وضع الدولة الطرف لخطة عمل وطنية شاملة من أجل التنفيذ الفعال لحقوق الأطفال، وأن يشكل كل مشروع افرادي جزءاً من استراتيجية أعرض.

٢٤٩- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف خطة عمل مشتركة بين الوزارات لتنفيذحقوق الأطفال، ومواصلة تنفيذ المشروعات المختلفة المشار إليها في تقرير الدولة الطرف وضمان التنسيق بين وضع السياسات وتنفيذها. وتحث اللجنة الدولة الطرف كذلك على اعتماد نهج كلي لحقوق الطفل لتنفيذ الاتفاقية والنظر في التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف في هذا المجال.

مخصصات موارد الميزانية/الفروق الإقليمية

٢٥٠- تعترف اللجنة بالمعاناة المفروضة على الدولة الطرف من جراء الصعوبات الحالية الاجتماعية - الاقتصادية وتعرب عن قلقها إزاء تأثير الوضع المالي على الأطفال، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص، أطفال الأسر الفقيرة. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق، أن هناك فروقاً إقليمية كبيرة فيما يتعلق بمدى استفادة الأطفال من احترام ومراعاة حقوقهم.

٢٥١- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، وبغية التنفيذ الكامل للمادة ٤، تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل أقصى جهدها لحماية حقوق الطفل من الآثار السلبية للوضع الاقتصادي الحالي، بما في ذلك عن طريق إيلاء الأولوية لمخصصات الميزانية بطريقة تكفل أفضل تنفيذ ممكن للاتفاقية وانفاق الموارد المتاحة للدولة الطرف بأقصى قدر ممكن. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك بأن تولي الدولة الطرف عناية خاصة لحالة أطفال الأسر الفقيرة والقادمين من مناطق تعاني من صعوبات اقتصادية خاصة.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٥٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة دعمها للمنظمات الدولية وتعزيز التعاون معها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

نشر الاتفاقية

٢٥٣- في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، وتسليماً بجهود الدولة الطرف في نشر حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، داخل المدارس، وفي داخل المجموعات المهنية المحددة، تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل المزيد من الجهود لنشر الاتفاقية، وتوفير التدريب على أحكامها لصالح المهنيين، بما في ذلك الرسميون القانونيون، والمعلمون، والعاملون الصحيون، وتوفير التعليم الخاص بأحكامها للكبار. وتوصي اللجنة بأن تبحث الدولة الطرف التماس المشورة التقنية من اليونيسيف في هذا الصدد.

٢- المبادئ العامة

مبدأ عدم التمييز

٢٥٤- يساور اللجنة القلق لأنه بموجب الترتيبات الحالية فيما يتعلق "بسياسة الأطفال الثلاثة"، فإن أطفال الأسر التي يزيد عدد أطفالها على ثلاثة غير محظوظين بالنسبة لامكانات حصولهم على الخدمات الاجتماعية والمساعدات المالية وغيرها من المساعدات الأخرى.

٢٥٥- وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تجد الدولة الطرف وسائل بديلة لتنفيذ سياسة الأطفال الثلاثة، غير تلك التي تحرم الطفل الرابع من فوائد الخدمة الاجتماعية، وأن تضمن حصول كل الأطفال على امكانات الوصول إلى مثل هذه المساعدة دون تمييز.

مصالح الطفل الفضلى

٢٥٦- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف في ردودها على قائمة المسائل بشأن تنفيذ مبدأ المصالح الفضلى وهي تشجع الدولة الطرف على مواصلة إدراج المبدأ ضمن جميع الممارسات التشريعية والإدارية، وعلى مراجعة اجراءاتها في مجال اتخاذ القرارات والتنفيذ، كيما تكفل العناية الأولية لمصالح الطفل الفضلى.

احترام آراء الطفل

٢٥٧- إن اللجنة مع اعترافها بالأحكام الواردة في التشريع الداخلي لحماية حقوق الطفل في التعبير عن آرائه، فإنها تظل قلقة لأن تنفيذ هذا الحق لا ينعكس بصورة ملائمة على الممارسات والسياسات الإدارية، بما في ذلك على أنشطة مراكز العمل الاجتماعي.

٢٥٨- وفي ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية واعترافاً بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في احترام حق الطفل في التعبير عن آرائه عن طريق برلمانات الأطفال وفي المدارس، فإن اللجنة توصي بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ كل التدابير الملائمة لضمان توفير الفرص المناسبة للأطفال لكي يعبروا عن آرائهم وأن تحظى هذه الآراء بالوزن الواجب، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقية.

٣- الحقوق المدنية والحريات

تسجيل المواليد

٢٥٩- يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من التشريع ذي الصلة والعدد المتزايد من المواليد في المستشفيات، فما زال هناك أطفال في الدولة الطرف لم يسجلوا عند الولادة، كما أنها قلقة أيضاً لأن نسبة كبيرة من الولادات غير المسجلة هي ضمن أطفال روما. وتذكر اللجنة بأن التسجيل الرسمي للمواليد هو أول خطوة أساسية حيال كفالة حقوق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية، سواء في دولة المولد أو في دولة أخرى، وفي أن يحظى بالحصول على المساعدة الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الأخرى.

٢٦٠- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل أقصى جهدها لإعمال تسجيل المواليد وتسهيل هذه العملية فيما يتعلق بأطفال الآباء، أو أي أشخاص مسؤولين آخرين، الذين قد يجدوا صعوبات خاصة في توفير المستندات اللازمة.

العقوبة الجسدية

٢٦١- اعترافاً من اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع حد لممارسات العقوبة الجسدية في المدارس، فإنها مع ذلك قلقة لأن مثل هذه الممارسات لم تتوقف نهائياً في المدارس وما زالت تجرى خارج السياق المدرسي.

٢٦٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإنهاء ممارسات العقوبة الجسدية ضد الأطفال في جميع السياقات، وبذل أقصى الجهد لمنع ممارسة العقوبة الجسدية بما في ذلك حظرها قانوناً. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على شن حملات لإذكاء الوعي لدى الآباء خاصة، بالآثار الضارة للعقوبة الجسدية.

٤- المحيط الأسري والرعاية البديلة

٢٦٣- تعرب اللجنة عن قلقها لأن القرارات المتعلقة بالمحيط الأسري والرعاية البديلة للأطفال ومبادئ الاتفاقية لا تراعى دائماً بصورة كاملة.

٢٦٤- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف المزيد من التشريعات الداعمة لتشجيع الرعاية، وأن تعزز الدولة الطرف الخدمات المجتمعية لصالح الأسر التي تعاني من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الصعوبات الأخرى، ولصالح الأسر التي ترعى الأطفال المعوقين أو الذين يعانون من مشاكل عاطفية أو سلوكية، بطريقة تضمن احتراماً أكبر لمبادئ الاتفاقية.

٢٦٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن حوادث الإساءات الجنسية والعنف المترلي، لا تحدد أو تعالج بطريقة ملائمة.

٢٦٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري تدريباً للشرطة ولموظفي مراكز العمل الاجتماعي على اكتشاف الإساءة بالأطفال والعنف المترلي، وعلى الاستجابات الملائمة.

٢٦٧- ويساور اللجنة القلق لأن مراكز العمل الاجتماعي تنقصها الموارد الكافية مما يحد من قدرتها على أداء العديد من وظائفها بصورة فعالة، بما في ذلك الوظائف المقدمة لصالح الأطفال. فهي تشعر بالقلق أيضاً لأن مراكز العمل الاجتماعي مخولة حالياً لاتخاذ قرارات تتعلق بالحاق طفل لدى أحد الوالدين دون استعراض قضائي.

٢٦٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في استخدام آليات بديلة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن المحيط الأسري والرعاية البديلة أو في زيادة الموارد المتاحة لمراكز العمل الاجتماعي. ومع اعترافها بوجود اجراءات استئناف بموجب الترتيبات الحالية، فإن اللجنة مع ذلك توصي بأن تقوم الدولة الطرف بإنشاء آلية للاستعراض القضائي للحالات التي تتطلب إلحاق طفل لدى أحد الوالدين.

٥- الصحة الأساسية والرفاه

٢٦٩- اعترافاً من اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة لتوفير المساعدة المالية وغيرها من المساعدات لضمان حصول الأطفال على الرعاية الصحية، فإنها مع ذلك قلقة لأن جميع الأطفال لا يحصلون بصورة متكافئة وملائمة على الرعاية الصحية بما في ذلك خاصة الأطفال القادمين من مناطق تواجه معاناة اقتصادية شديدة. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن سياسات الدولة الطرف التي تتطلب من النشئ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة المساهمة مالياً في تكاليف رعايتهم الصحية، مما قد يحد من إمكانات حصولهم على الرعاية الصحية، بما في ذلك التثقيف الصحي الجنسي.

٢٧٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لضمان الحصول المتكافئ لجميع الأطفال، ومن جميع المناطق، على خدمات الرعاية الصحية. وهي توصي أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض السياسات التي تتطلب ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة المشاركة في التكاليف، وتضمن أن هذه السياسات لا تحد من امكانات حصول النشئ على الرعاية الصحية الكاملة.

الأطفال المعوقون

٢٧١- ومع إدراك اللجنة للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لادماج الأطفال المعوقين ضمن التعليم الرسمي وضمن برامج الترفيه العادية، فإنها تظل قلقة لأن الأطفال المعوقين ما زالوا مستبعدين من الكثير من هذه

الأنشـــطة. وفـــيما يتعلق بمتطلبات الأطفال المعوقين لتسهيلات إضافية، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نوعية التســـهيلات التربوية والصحية وغيرها من التسهيلات المتاحة، وفي جملة أمور أخرى، التسهيلات التي توفر إمكانات الوصول إلى المدارس.

٢٧٢- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٤٨/ ٩٦) وتوصـــيات اللجنة المعتمدة في اليوم العام لمناقشة حقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69) توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهود لإدماج الأطفال المعوقين ضمن البرامج التربوية والترفيهية التي يستخدمها حالياً الأطفال العاديون. وبإشارة خاصة إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف برامجها لتحسين إمكانات الوصول المادي للأطفال المعوقين إلى مباني الخدمة العامة، بما في ذلـــك المدارس، وبأن تستعرض التسهيلات والمساعدات المتاحة للأطفال المعوقين والذين هم في حاجة إلى الخدمات الخاصة، وتحسين هذه الخدمات طبقاً لأحكام الاتفاقية وروحها.

٢٧٣- وبالإشـــارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، تشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تعزيز جهودهـــا للاســـتفادة من التعاون الدولي، بما في ذلك من اليونيسيف، لصالح الأطفال المعوقين، بغية تحسين سياسات الدولة وإجراءاتها.

معدل وفيات الرضع

٢٧٤- اعترافاً من اللجنة بالتقدم المحرز في مجال الحد من معدل وفيات الرضع، فإنها مع ذلك تحيط علماً باعتراف الدولة الطرف بالحدوث المتواصل والمرتفع لمثل هذه الوفيات، وتعرب عن قلقها حياله.

٢٧٥- وإذ تلاحظ اللجنة العلاقة المتبادلة، والمحددة بواسطة الدراسة، بين التثقيف المنخفض للنساء والمعدل المـــرتفع لوفيـــات الرضع، وبين حدوث مثل هذه الوفيات وبين بعض المناطق، فإنها تحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها لمعالجة مصدر القلق هذا، وفي جملة أمور أخرى، عن طريق التوفير الفعلي للتثقيف الصحي الملائم للأمهات. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

فيروس الإيدز/مرض الإيدز

٢٧٦- واعـــترافاً مـــن اللجنة بالجهود الملحوظة التي تواصل الدولة الطرف بذلها من أجل التصدي للإنشغالات الصحية المتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، فإنها تشعر بالقلق حيال ضرورة الإبقاء على هذه الجهود لصالح منع انتشار فيروس الإيدز/مرض الإيدز.

٢٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها المبذولة حالياً للتصدي لانشغالات فيروس الإيدز/مرض الإيدز بما في ذلك عن طريق الاستخدام المستمر لآليات الرصد والوقاية الفعالة. وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى التماس المساعدة التقنية في هذا المجال من منظمة الصحة العالمية.

صحة النشئ/الحمل بين البنات

٢٧٨- إدراكاً من اللجنة باعتراف الدولة الطرف بالمشكلات في مجال النشئ وقضايا الصحة الجنسية، فإنها تشارك الدولة الطرف في التعبير عن قلقها، وخاصة بالنسبة للمستوى المرتفع للاجهاض بين البنات، ولحدوث الأمراض المنقولة جنسياً.

٢٧٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز أساليب جمع البيانات فيما يتعلق بالاهتمامات الصحية للنشئ. وهي توصي أيضاً بأن تعمل الدولة الطرف على زيادة جهودها لاستحداث سياسات لصحة النشئ وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الانجابية والخدمات الاستشارية، وذلك فيما يتعلق بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، والأمراض المنقولة جنسياً، والحمل بين البنات والإجهاض. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية.

٦- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

الحق في التعليم

٢٨٠- تحيط اللجنة علماً بالزيادات الملحوظة الأخيرة في التحاق الأطفال بالمدارس الابتدائية وغيرها من الزيادات في الالتحاق بالمدارس الثانوية والجامعات. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة لأن نسبة كبيرة من الأطفال في سن الدراسة لا تحضر الدراسة الابتدائية والدراسة الثانوية بخاصة. وتشعر اللجنة بالقلق على وجه الخصوص حيال النسبة المنخفضة للبنات عامة، والأطفال من الأقلية الغجر خاصة، التي تلتحق بالمؤسسات التعليمية على جميع المستويات، وبالعدد المنخفض للأطفال من جميع الأقليات الذين يلتحقون بمستوى المدارس الثانوية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء معدلات التسرب المرتفعة جداً للبنات من التعليم الابتدائي والثانوي.

٢٨١- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لزيادة مستويات الالتحاق لجميع أطفال الأقليات في المدارس الابتدائية والثانوية، مع إيلاء عناية خاصة للبنات عامة، وأطفال الأقلية الغجر خاصة.

٢٨٢- وتعترف اللجنة بالجهود الملحوظة للدولة الطرف لاتاحة التعليم الابتدائي والثانوي بلغات الأقليات، ولكنها تعرب عن قلقها لأن الكثير من المدارس الابتدائية والثانوية تنقصها الموارد وأن التعليم في المدارس الابتدائية

والثانوية وخاصة المتاح بلغات الأقليات هو من مستوى متدني عن ما هو متاح باللغة المقدونية. وتلاحظ اللجنة أيضاً، الأثر المحتوم لسوء التعليم الابتدائي والثانوي على تثبيط الالتحاق، مما يرفع من عدد الأطفال المتسربين والحد من أعداد أطفال الأقليات القادرين على اجتياز الامتحانات المؤدية إلى التعليم الجامعي.

٢٨٣- وبالإشارة إلى المادتين ٢ و٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، وبغية ضمان معيار متكافئ من الخدمات التعليمية في جميع المدارس، والتشجيع على زيادة الالتحاق، وتثبيط الأطفال عن التسرب، وزيادة أعداد أطفال الأقليات الذين يواصلون تعليمهم العالي، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باستعراض المخصصات من الموارد المالية وغيرها من الموارد الأخرى لجميع المدارس الابتدائية والثانوية، مع عناية خاصة برفع نوعية التعليم بمدارس لغات الأقليات. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في زيادة عدد ساعات التدريس باللغة المقدونية في مدارس لغات الأقليات، وعلى أساس طوعي، بغية ضمان قدرة أطفال الأقليات على المشاركة، وعلى قدم المساواة، مع الأطفال الناطقين باللغة المقدونية، وذلك على مستويات التعليم العالي، والذي توضع امتحانات دخوله، ويجري التدريس فيه أساساً باللغة المقدونية. وتقترح اللجنة أيضاً بأن تتضمن المناهج في جميع المدارس تركيزاً أكبر على التنمية الشخصية والتدريب المهني للطلبة وعلى التسامح فيما بين الأعراق. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من اليونيسيف في هذا الصدد.

تدابير الحماية الخاصة

إدارة قضاء الأحداث

٢٨٤- يساور اللجنة القلق إزاء خلو تقرير الدولة الطرف من أي معلومات بشأن مبادئ توقيع العقوبة القضائية على الأحداث والبيانات المتعلقة بوجود واستخدام بدائل للحبس كخيار عقابي لمجالس الأحداث.

٢٨٥- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إدخال الاصلاحات ذات الصلة على سياسات وممارسات قضاء الأحداث طبقاً للمواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وخاصة لضمان استخدام الاعتقال والحبس فقط كإجراء أخير، وذلك وعلى سبيل المثال بوضع تدابير بديلة.

٢٨٦- واعترافاً من اللجنة بوجود مرافق للمساعدة النفسية تحت رعاية مراكز العمل الاجتماعي، فإنها مع ذلك تظل قلقة لغياب التدابير اللازمة لتوفير الشفاء الجسماني والنفساني للأطفال الذين وقعوا ضحايا للجرائم وإعادة إدماجهم، وكذلك الأطفال الذين شاركوا في اجراءات قضائية أو ممن أودعوا المؤسسات.

٢٨٧- وفي ضوء المادة ٣٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف وعلى وجه السرعة برامج ملائمة تكفل الشفاء الجسماني والنفساني وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال وأن تستخدم هذه الآليات في إدارة قضاء الأحداث.

عمل الطفل/الاستغلال الاقتصادي

٢٨٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما جاء في التقارير عن طريقة حدوث عمل الطفل داخل الدولة الطرف، وتلاحظ أن عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة قد يحول بينهم وبين الالتحاق بالمدارس الابتدائية وأنه ينتشر بوجه خاص فيما بين بعض مجموعات الأقليات.

٢٨٩- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع ونشر البيانات المتعلقة بحدوث عمل الطفل، سواء لمن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة أو لمن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتصدى الدولة الطرف لحالات الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وخاصة أطفال الشوارع، وذلك عن طريق إعمال التزامات الالتحاق بالمدارس الابتدائية وعن طريق بذل الجهود لرفع مستوى الالتحاق بالمدارس الثانوية. وتقترح اللجنة كذلك بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، بشأن الحد الأدنى لسن الانخراط في العمل (١٩٧٣)، ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الطفل واتخاذ اجراءات فورية للقضاء عليها (١٩٩٩).

إساءة استعمال المخدرات

٢٩٠- تحيط اللجنة علماً باعتراف الدولة الطرف بالزيادات الأخيرة لحالات إساءة استعمال المخدرات بين الأطفال، وتعرب عن قلقها حيالها.

٢٩١- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف رصد حدوث إساءة استعمال المخدرات بين الأطفال، والسير في الإجراءات الوقائية وتقديم المساعدة التأهيلية وغيرها من المساعدات للأطفال المدمنين بالفعل على المخدرات.

الأطفال المنتمون إلى الأقليات أو إلى مجموعات السكان الأصليين

٢٩٢- مع اعتراف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان التمتع المتكافئ في الحقوق لأطفال الأقليات، فإنها ما زالت قلقة لأن أطفال بعض الأقليات، وخاصة الأقلية الغجرية، لا يتمتعون بالمراعاة الكاملة لحقوقهم.

٢٩٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لكفالة التنفيذ المتكافئ للاتفاقية بالنسبة لجميع الأطفال وبذل قصارى جهدها لضمان استطاعة أطفال الأقليات على الاستفادة الكاملة من مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من اليونيسيف في هذا الصدد.

نشر التقرير، والردود المكتوبة، والملاحظات الختامية

٢٩٤- وأخيراً، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور، والنظر في نشر التقرير بالإضافة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة. وينبغي توزيع مثل هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش والوعي بالاتفاقية، وحال تنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وبين الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٥- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: أرمينيا

٢٩٥- نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الأولي لأرمينيا (CRC/C/28/Add.9) والمقدم في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧، وذلك في جلستيها ٦٠٣ و٦٠٤ (انظر CRC/C/SR.603-604) المعقودتين في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

---

* في الجلسة ٦١٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

ألف- مقدمة

٢٩٦- تأسف اللجنة لأن تقرير الدولة الطرف (CRC/C/28/Add.9)، لم يكن معداً وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة الخاصة بالتقارير الأولية. وعلى وجه الخصوص، وبغض النظر عن مجالات الصحة والرفاه والتعليم، فثمة فجوات ملحوظة في المعلومات المتعلقة بالتدابير العامة للتنفيذ، والمبادئ العامة، والحقوق المدنية والحريات، وتدابير الحماية الخاصة. وتلاحظ اللجنة تقديم الردود المكتوبة على قائمة المسائل في حينه (CRC/C/Q/ARM/1) والمستوى الرفيع للوفد الذي يحضر الاجتماعات، مما أتاح قيام حوار بناء. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة تقدر الطابع الصريح والمنفتح للحوار.

باء - الجوانب الايجابية

٢٩٧- ترحب اللجنة باعتماد قانون حقوق الطفل لعام ١٩٩٦، الأمر الذي يبين التزام الدولة الطرف بواجباتها بمقتضى الاتفاقية.

٢٩٨- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف هي طرف في ستة صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان.

٢٩٩- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان ولجنة التمايز الجنساني. وهي ترحب كذلك بالعمل التحضيري من أجل تعيين أمين للمظالم.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٣٠٠- لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد واجهت تحديات خطيرة اقتصادية واجتماعية وسياسية خلال السنوات القليلة الماضية خلقتها مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، بما في ذلك تزايد البطالة والفقر.

٣٠١- ولاحظت اللجنة أيضاً المشكلات الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية التي عانت منها البلاد نتيجة النزاع المسلح. وتلاحظ باهتمام خاص العدد الضخم من اللاجئين والأشخاص المشردين. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن تداعيات زلزال عام ١٩٨٨ كان لها تأثير خطير على رفاه السكان، والذي أضر بصورة سلبية بنسبة ٤٠ في المائة من الأراضي وقرابة ثلث السكان، بما في ذلك الأطفال.

دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٣٠٢- في حين تلاحظ اللجنة أن قانون حقوق الطفل لعام ١٩٩٦ يعكس بعض مبادئ الاتفاقية وأحكامها، فإنها تظل مع ذلك قلقة لأن القوانين ذات الصلة لا تتطابق تماماً مع الاتفاقية، وأن التفاوت موجود بين القانون وبين ممارسته.

٣٠٣- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لضمان المطابقة الكاملة لتشريعها مع الاتفاقية، استناداً إلى نهج حقوق الطفل وأن تراعي حسب الأصول مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات أكبر لضمان التنفيذ الكامل لهذه التدابير.

التنسيق

٣٠٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن انعدام التنسيق الإداري والتعاون على المستويات الوطنية والمحلية يمثل مشكلة خطيرة في تنفيذ الاتفاقية.

٣٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ الاتفاقية، وإيلاء العناية للتنسيق والتعاون المشتركين بين القطاعات على المستويات الوطنية والمحلية للحكومة وفيما بينها. وتشجع الدولة الطرف على توفير الدعم الملائم للسلطات المحلية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

هياكل الرصد المستقلة

٣٠٦- تشعر اللجنة بالقلق حيال عدم وجود آلية لجمع وتحليل البيانات التراكمية بشأن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في جميع المناطق المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك المجموعات المستضعفة جداً (مثل الأطفال من ذوي العاهات، ومن ولد منهم شرعياً، ومن يعيش منهم و/أو من يعمل منهم في الشوارع، ومن تضرر منهم بالمنازعات المسلحة، ومن يعيش منهم في المناطق الريفية، وأطفال اللاجئين ومن ينتمي منهم إلى الأقليات).

٣٠٧- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً شاملاً لجميع البيانات التراكمية كأساس لتقييم التقدم المحرز في تحقيق حقوق الأطفال، وللمساعدة على تصميم سياسات لتنفيذ الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من اليونيسيف وغيرها من المنظمات الأخرى في هذا الصدد.

٣٠٨- وتشـــدد اللجنة على أهمية إقامة آلية مستقلة تكون ولايتها رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بصـــورة منتظمة على المستويات الوطنية والمحلية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بعزم الدولة الطرف على إنشاء لجنة وطنية للأطفال.

٣٠٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء لجنة وطنية نظامية مستقلة للأطفال تشمل ولايتها في جملة أمـــور، الرصـــد والتقييم المنتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون هذه اللجنة مخولة ومشكلة وممولة بصورة ملائمة كيما تقود عملية تنفيذ الاتفاقية بكفاءة.

تخصيص موارد الميزانية

٣١٠- تعرب اللجنة عن قلقها حيال العناية غير الكافية بالمادة ٤ من الاتفاقية بشأن تنفيذ "أقصى حدود الموارد المتاحة" من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال.

٣١١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث طرق للقيام بتقدير منهجي لتأثير مخصصات الميزانية على تنفيذ حقوق الطفل ولجمع ونشر المعلومات في هذا الصدد. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف التوزيع الملائم للموارد على المستويين الوطني والمحلي، وفي إطار التعاون الدولي.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٣١٢- تلاحظ اللجنة أن التعاون مع المنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك إعداد التقرير، ما زال محدوداً. وهي تشعر بالقلق كذلك إزاء الصعوبات التي ينطوي عليها نظام التسجيل الرسمي للمنظمات غير الحكومية.

٣١٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في وضع نهج منتظم يشمل المنظمات غير الحكومية والمجتمع المـــدني بصـــورة عامة، وذلك طوال مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع السياسات. وفضلاً عن ذلك، توصـــي اللجـــنة بـــأن توفر الدولة الطرف الدعم اللازم للمنظمات غير الحكومية لتسهيل عملية التسجيل والتعجيل بها.

التدريب/نشر الاتفاقية

٣١٤- لاحظـــت اللجنة المستوى المتدني للتوعية بالاتفاقية فيما بين الجمهور، بما في ذلك الأطفال، وبين المهنيين العامـــلين مع الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تقوم بالنشر الملائم ولا تضطلع بأنشطة إذكاء التوعية بطريقة منهجية ومحددة الهدف.

٣١٥- وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع برنامج متطور لنشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية فيما بين الأطفال والآباء، والمجتمع المدني وجميع القطاعات والمستويات الحكومية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها المبذولة لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الطفل داخل البلاد، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى الوصول إلى المجموعات المستضعفة جداً. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها وأن تقوم بوضع برامج تدريبية منهجية ومتطورة بشأن أحكام الاتفاقية لجميع المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال (أي القضاة، المحامين، وموظفي إعمال القوانين، وأفراد الخدمة المدنية، وموظفي الحكومات المحلية، والعاملين في المؤسسات والأماكن المخصصة لاحتجاز الأطفال، والمعلمين، والعاملين الصحيين، بما فيهم الأطباء النفسانيين، والعاملين الاجتماعيين). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف وغيرهما في هذا الصدد.

٢- تعريف الطفل

٣١٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التفاوت القائم في التشريع المتعلق باشتراطات الحد الأدنى للسن، مثل السن الدنيا للقبول في العمل (بموجب القانوني المدني وقانون حقوق الطفل لعام ١٩٩٦).

٣١٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض تشريعها لضمان أن تكون الحدود العمرية مطابقة لمبادئ وأحكام الاتفاقية، وأن تبذل المزيد من الجهود لإعمال هذه الاشتراطات العمرية الدنيا.

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز (المادة ٢)

٣١٨- تلاحظ اللجنة أن التمييز محظور بموجب القانون ولكنها، على غرار لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/52/38/Rev.1)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.100)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.39)، تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز القائم، في الواقع، على أساس الجنس. وإزاء التباين في التمتع بالحقوق فيما يتعلق ببعض المجموعات الضعيفة، كالأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال اللاجئين، والأطفال ذوي الأسر الفقيرة، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المؤسسات.

٣١٩- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهودا متضافرة على جميع المستويات للقضاء على اللامساواة الاجتماعية من خلال إعادة النظر في السياسات وإعادة توجيهها، بما في ذلك زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للبرامج التي تستهدف أضعف المجموعات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تنفيذ

قوانين الحماية تنفيذا فعالا، وعلى إجراء الدراسات وإطلاق الحملات الإعلامية الشاملة لمنع جميع أشكال التمييز ومكافحتها، ولتوعية المجتمع بحالة الأطفال داخل المجتمع، وبخاصة، داخل الأسرة، وبحاجاتهم، وذلك في إطار تعاون دولي إذا لزم الأمر.

احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٣٢٠- تشعر اللجنة بالقلق، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، إزاء عدم إدراج هذا المبدأ العام على النحو الواجب في "قانون حقوق الطفل لعام ١٩٩٦". كما تشعر اللجنة بالقلق لأن احترام آراء الطفل ما زال محدودا بسبب مواقف المجتمع التقليدية من الطفل في المدارس ومؤسسات الرعاية والمحاكم، وبخاصة، داخل الأسرة.

٣٢١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتيسير احترام آراء الطفل داخل الأسرة والمدرسة ومؤسسات الرعاية والمحاكم، واشتراكه في جميع المسائل التي تمسه، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة، في هذا الشأن، بأن تضع الدولة الطرف برامج تدريبية على المستوى المحلي للمدرسين والعاملين الاجتماعيين والموظفين لمساعدة الطفل على اتخاذ قرارات مستنيرة ولأخذ آرائه بعين الاعتبار.

٤- البيئة العائلية والرعاية البديلة

الطفل المحروم من البيئة العائلية

٣٢٢- تُعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء السياسات والممارسات القائمة في أرمينيا والمتمثلة في إيداع الأطفال في المؤسسات. ذلك لأن إنشاء المؤسسات، بصرف النظر عن كونه بديلا للأطفال المحرومين من الوالدين، يشكل، في الواقع، بديلا للوالدين اللذين لا تتوفر لهما الوسائل لتنشئة أطفالهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء ضخامة عدد الأطفال الذين يوضعون في المؤسسات، وإزاء أحوال المعيشة هناك، وإزاء عدم تنظيم هذه المؤسسات التنظيم المناسب الذي يكفل وجود بيئة عائلية أو دعم الروابط العائلية أو تلبية الحاجات الفردية لكل طفل؛ وإزاء عدم توفر الكثير من الخدمات المجتمعية التي تساعد الوالدين على إيجاد حل للمشاكل التي تجبرهما على السعي إلى وضع أطفالهما في تلك المؤسسات. وتشعر اللجنة بالقلق، في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية، إزاء قصور نظام إعادة النظر في إيداع الأطفال في مؤسسات ورصد حالتهم أو متابعتها.

٣٢٣- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنظر في مشروع مدونة ممارسات وأنظمة تتعلق بإيداع الأطفال المحرومين من البيئة العائلية في المؤسسات وتوفير المساعدة المؤسسية لهم، إلا أنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بوضع وتنفيذ سياسة وطنية تهدف إلى إخراج الأطفال من تلك المؤسسات. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بزيادة وتشجيع استخدام الحلول البديلة لإيداع الأطفال في المؤسسات، مثل البرامج المحلية لمساعدة

الوالدين، وتوفير الرعاية البديلة للأطفال. وفي حال إغلاق المؤسسات، يتعين النظر في تخطيط وتوفير خدمات بديلة للأطفال الذين يمكن أن يتشردوا من جراء هذا الإغلاق. وتوصي اللجنة بتوفير المزيد من التدريب للعاملين في تلك المؤسسات. كما توصي بتنظيم استعراض منتظم ودوري لإيداع الأطفال في المؤسسات وبإنشاء آليات لتقييم ورصد الأوضاع في هذه المؤسسات.

التبني

٣٢٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معايير وإحصاءات وطنية بشأن الرعاية البديلة والتبني، وإزاء افتقار نظام الرعاية البديلة غير الرسمي الحالي إلى آلية لاستعراض تأمين الرعاية البديلة للأطفال ورصد هذا الموضوع ومتابعته. كذلك، وفيما يتعلق بالتبني، تشعر اللجنة بالقلق إزاء غموض إجراءات التبني وعدم وجود آليات لاستعراض عمليات التبني ورصدها ومتابعتها.

٣٢٥- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنظر في مشروع مدونة ممارسات فيما يتعلق بالتبني على المستويين الوطني والدولي، وهي تشجع الدولة الطرف على وضع سياسة ومبادئ توجيهية وطنية شاملة تنظم الرعاية البديلة والتبني، وعلى إنشاء آلية رصد مركزية في هذا الشأن. وتوصي اللجنة بأن تنضم الدولة الطرف إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

العنف/التعدي/الإهمال/سوء المعاملة

٣٢٦- تعرب اللجنة من جديد عن مشاعر القلق التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/52/38/Rev.1) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.100) إزاء عدم اعتراف الدولة الطرف بمسألة العنف المترلي وعدم تصديها لها. وعلى الرغم مما نص عليه قانون حقوق الطفل من حماية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء سوء معاملة الأطفال، بما في ذلك التعدي الجنسي، لا في المدارس والمؤسسات فحسب بل داخل الأسرة أيضا. ومن المسائل التي تقلق اللجنة أيضا ضعف فرص اللجوء إلى آليات تقديم الشكاوى، وعدم كفاية تدابير إعادة تأهيل مثل هؤلاء الأطفال.

٣٢٧- وتوصي اللجنة، في ضوء المادتين ١٩ و٣٩ بين مواد أخرى من الاتفاقية، بأن تكفل الدولة الطرف حظر جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلك العقاب البدني والتعدي الجنسي على الأطفال في الأسرة والمدرسة ومؤسسات الرعاية. ويلزم تعزيز برامج إعادة تأهيل وإعادة دمج الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جنسي ووضع إجراءات وآليات مناسبة لتلقي الشكاوى ولمراقبة حالات سوء المعاملة والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها. وتوصي اللجنة بأن تطلق الدولة الطرف حملات توعية بشأن سوء معاملة الأطفال وعواقبه

السلبية، وبأن تشجع أشكال التأديب الإيجابية غير العنيفة كبديل للعقاب البدني، وبخاصة في البيت والمدرسة، وبان تدرب المدرسين وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية والقضاة والعاملين في مجال الصحة على تحديد حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها وإدارتها.

٥- الصحة والرعاية الأساسيتان

الأطفال المعوقون

٣٢٨- تلاحظ اللجنة توفير حماية للأطفال المعوقين بموجب قانون حقوق الطفل لعام ١٩٩٦، إلا أنها تشعر بالقلق إزاء سوء حالة هؤلاء الأطفال، الذين كثيرا ما يودعون في المؤسسات.

٣٢٩- وفي ضوء "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين" (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69)، تشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل المزيد من الجهود لتطبيق حلول بديلة لإيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، بما في ذلك وضع برامج إعادة تأهيل محلية، وعلى إجراء دراسة وطنية شاملة حول حالة الأطفال المعوقين. ويلزم القيام بحملات توعية تركز على الوقاية والتربية الجامعة ورعاية الأسرة وتعزيز حقوق الأطفال المعوقين. وينبغي أيضا توفير التدريب المناسب للأشخاص الذين يعملون مع هؤلاء الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع برامج تعليم خاصة للأطفال المعوقين، وعلى بذل المزيد من الجهود لتوفير الموارد اللازمة، وعلى التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، بين منظمات أخرى، ومن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

الحق في الصحة والخدمات الصحية

٣٣٠- تود اللجنة أن تكرر مشاعر القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.39) فيما يتعلق بتدهور صحة الشعب، ولا سيما النساء والأطفال في أرمينيا، وتناقص المبالغ المخصصة في الميزانية لهذا القطاع. وتشعر اللجنة بالقلق لتدهور نوعية الرعاية، وعدم كفاية الرعاية قبل الولادة وبعدها، وسوء التغذية، ولأن كلفة الرعاية تشكل حاجزا أمام حصول الأسر الفقيرة على الرعاية الصحية، ولأن الإجهاض هو أكثر الوسائل المستخدمة في تنظيم الأسرة شيوعاً.

٣٣١- وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف المزيد من الموارد من أجل إقامة نظام رعاية صحية أولية فعال، وبأن تواصل جهودها لتوزيع الأغذية على أفقر شرائح المجتمع، وأن توسع استخدام الملح المعالج باليود، وأن تضع برامج لتنظيم الأسرة. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة

للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذاء العالمي، بين منظمات أخرى، ومع المجتمع المدني، وعلى التماس المساعدة منها.

٣٣٢- وفيما يتعلق بصحة الشباب في سن المراهقة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع وتزايد معدل الحمل في سن المراهقة، وما ينجم عن ذلك من ارتفاع معدل الإجهاض فيما بين الفتيات اللواتي لم يبلغن الثامنة عشرة، ولا سيما الإجهاض غير القانوني، وارتفاع معدلات الأمراض المنقولة جنسياً وانتشار فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وعلى الرغم من أن الوالدين يضطلعان بأهم دور في هذا الشأن، فإن المواقف الثقافية، وافتقار الوالدين إلى المعرفة الشخصية والمهارات في مجال الاتصال، يشكلان حاجزين أمام تقديم المعلومات والمشورة الصحيحة في مجال الصحة الإنجابية.

٣٣٣- وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسة شاملة حول طبيعة المشاكل الصحية التي يعانيها الشباب ومداها، وذلك لتستخدم كأساس لوضع سياسات صحية للمراهقين. وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٢٤، بتمكين المراهقين من الحصول على تعليم في مجال الصحة الإنجابية وعلى خدمات مشورة وإعادة تأهيل مناسبة لسنهم، وبتوفير هذا التعليم وهذه الخدمات لهم.

٣٣٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وقوع الأخطار البيئية، بما في ذلك تلوث إمدادات المياه، وهو أمر له تأثير سلبي على صحة الأطفال، وإزاء عدم كفاية البيانات المتعلقة بالحصول على المياه النظيفة وخدمات الإصحاح.

٣٣٥- وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٢٤ (ج) من الاتفاقية، بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك في إطار التعاون الدولي، لدرء ومكافحة ما للتدهور البيئي، بما فيه تلوث إمدادات المياه، من آثار ضارة على الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على جمع البيانات عن الحصول على المياه النظيفة وخدمات الإصحاح.

مستوى المعيشة المناسب

٣٣٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والذين يعتبرون من بين أكثر مجموعات الأطفال تهميشاً في أرمينيا.

٣٣٧- وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آليات لضمان توفير وثائق الهوية والغذاء والملبس والسكن لهؤلاء الأطفال. وينبغي للدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن تكفل حصول هؤلاء الأطفال على الرعاية الصحية وعلى خدمات إعادة التأهيل عندما يتعرضون لإساءة بدنية أو جنسية، وخدمات التصالح مع الأسر،

وعلى التعليم الشامل، بما في ذلك التدريب المهني والتدريب على اكتساب مهارات الحياة اليومية، وعلى المعونة القانونية. وينبغي أن تتعاون الدولة الطرف وأن تنسق جهودها مع المجتمع المدني في هذا الشأن. وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسة حول طبيعة الظاهرة ومداها.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

الحق في التعليم وأهداف التعليم

٣٣٨- يساور اللجنة القلق، على غرار اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.39)، لانخفاض الاعتمادات المخصصة في الميزانية لقطاع التعليم، ولتدهور نوعية هذا التعليم. وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات ترك الدراسة والرسوب والتغيب، فضلاً عن ضعف إمكانية تحصيل العلم في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة عن قلقها، على غرار لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.51)، من أن يؤدي شرط التدريس باللغة الأرمنية، عملياً، إلى حرمان الأقليات الإثنية والوطنية من الحصول على جميع فرص التعليم. ومن الأمور التي تقلق اللجنة أيضاً أن انخفاض الأجور قد دفع المدرسين إلى عرض توفير تعليم خاص، الأمر الذي يؤدي إلى إيجاد نظام تعليم مزدوج.

٣٣٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتخصيص الموارد المطلوبة (أي البشرية والمالية) من أجل تحسين حصول أضعف مجموعات الأطفال على التعليم؛ ولمراقبة وضمان نوعية التعليم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف سياساتها التعليمية ونظامها التعليمي من أجل وضع برامج للطلاب الذين تركوا الدراسة لاستدراك تقصيرهم وتوفير التدريب المهني لهم، وبأن توجه قدراً أكبر من الجهود نحو تحسين نوعية برامج تدريب المدرسين وتحسين البيئة المدرسية، وبأن تولي أهداف التعليم المبينة في المادة ٢٩ الاعتبار الواجب وأن تنظر في إدخال حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج المدرسية، بما في ذلك على مستوى المدارس الابتدائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بين منظمات أخرى، ومن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الأطفال الذين يطلبون اللجوء والأطفال اللاجئون الذين لا يصحبهم أحد

٣٤٠- ترحب اللجنة بما تبديه الدولة الطرف من انفتاح تجاه اللاجئين من الدول المجاورة، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق لأن الأطفال اللاجئين والأطفال الذين يطلبون اللجوء والذين لا يصحبهم أحد لا يتمتعون بحقوقهم إلا بقدر محدود.

٣٤١- وتوصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها من أجل تنفيذ قانون اللاجئين لعام ١٩٩٨ وأن تعتمد تشريعاً فرعياً لتنفيذ هذا القانون. ولمّا كان اشتراط تسجيل السكن يمكن أن يشكل حاجزاً أمام تجنيس اللاجئين، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف الجهود من أجل تسهيل التجنيس من خلال تسجيل الإقامة الفعلية، فضلاً عن تسهيل إجراءات تسجيل السكن المنتظم والأهلية له. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إجراءات لتقرير الوضع الخاص للأطفال الذين لا يصحبهم أحد، وبأن توفر الوثائق لطالبي اللجوء لتضفي الصفة الشرعية على إقامتهم في أرمينيا. وتوصي اللجنة كذلك بأن تمنع الدولة الطرف تجنيد اللاجئين في القوات العسكرية وبأن تواصل جهودها لتدريس اللغة الأرمنية للأطفال اللاجئين ولمعالجة نزوع اللاجئين الأحداث إلى ترك الدراسة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتوسيع تعاونها مع وكالات دولية مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، للتصدي لمشكلة محدودية الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات إعادة التأهيل المتوفرة للأطفال اللاجئين، ولا سيما أولئك الذين يسكنون في المناطق النائية.

الأطفال والمنازعات المسلحة، وإعادة تأهيل الأطفال

٣٤٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الآثار السلبية للمنازعات المسلحة الأخيرة على الأطفال، وإزاء ما يُزعم من تجنيد الأطفال في القوات المسلحة للدولة الطرف.

٣٤٣- وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٣٨ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، بأن تكفل الدولة الطرف في جميع الأوقات احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني من أجل حماية الأطفال ورعايتهم في المنازعات المسلحة، وتوفير تدابير الرعاية وإعادة التأهيل البدني والتأهيل النفسي لهؤلاء الأطفال، وبأن تمتنع الدولة الطرف عن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة.

الاستغلال الاقتصادي

٣٤٤- تشـــعر اللجـــنة بالقلق لأن الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية الراهنة أدت إلى ازدياد عدد الأطفال الذين يـــتركون الدراســـة لممارسة العمل. كما تعرب اللجنة عن قلقها لوجود أطفال يعملون في القطاع غير الرسمي، وبخاصـــة في الزراعة، ولأن الكثير منهم يعملون في ظروف محفوفة بالأخطار، وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود الكـــثير من الوعي في شأن العواقب السلبية لعمل الأطفال، ولعدم كفاية التدابير التي يتم اتخاذها للتصدي له في أرمينيا.

٣٤٥- وتوصـــي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تطبيق السن الدنيا في مجال استخدام الأطفال. وينبغي أن يُشترط على أصحاب العمل الاحتفاظ بأدلة تبين سن جميع الأطفال العاملين في منشآتهم وتقديم هذه الأدلة عند الطلب. وينبغي إنشاء آلية وطنية لرصد تنفيذ المعايير على مستوى الدولة والمستوى المحلي وتمكين هذه الآلية مـــن تـــلقي ومعالجـــة الشـــكاوى المتعلقة بالانتهاكات. وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسة استقصـــائية وطنية حول طبيعة عمل الأطفال ومداه، وبأن تقوم بحملات لإعلام وتوعية الجمهور، ولا سيما الوالـــدان والأطفال، بمخاطر العمل؛ وبإشراك وتدريب منظمات أصحاب العمل والعمال ومنظمات المجتمع المـــدني، والمسؤولين الحكوميين، مثل مفتشي العمل وموظفي إنفاذ القانون، وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة. وينبغي أن تسعى الدولة الطرف إلى التعاون في هذا الشأن مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة العمـــل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومع المنظمات غير الحكومية، وأن تصدق أيضاً على اتفاقية مـــنظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالسن الدنيا للاستخدام واتفاقيتها رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

إساءة استعمال العقاقير

٣٤٦- تشـــعر اللجـــنة بالقلق إزاء ازدياد استخدام العقاقير غير المشروعة والاتجار بها وإزاء الارتفاع المفزع في استهلاك التبغ فيما بين الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً.

٣٤٧- وتوصـــي اللجـــنة بأن تضع الدولة الطرف خطة وطنية لمراقبة استهلاك العقاقير، أو خطة رئيسية، تحت إشـــراف برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتزويد الأطفـــال بمعـــلومات صحيحة وموضوعية عن استهلاك المواد المخدرة، بما في ذلك استهلاك التبغ، وعلى حماية الأطفال من المعلومات المضللة الضارة عن طريق فرض قيود شاملة على الإعلان عن التبغ. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضع الدولة الطرف خدمات إعادة تأهيل للأطفال الذين يقعون ضحية لتعاطي المخدرات. وتوصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأن تتلقى المساعدة منهما.

الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

٣٤٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية البيانات والتوعية فيما يتعلق بظاهرتي الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال في أرمينيا، وإزاء عدم وجود نهج شامل ومتكامل لمنع نشوء هاتين الظاهرتين ومكافحتهما.

٣٤٩- وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة وطنية حول طبيعة الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال ومداهما، وبأن تجمع البيانات المجزأة وتستوفيها باستمرار لتكون أساساً لاتخاذ التدابير ولتقييم التقدم المحرز في هذا الشأن. وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تشريعها وأن تكفل أن ينص هذا التشريع على تجريم الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال وعلى معاقبة جميع مرتكبيه، سواء أكانوا من المواطنين أو من الأجانب، وأن تكفل في الوقت ذاته عدم معاقبة الأطفال الذين يقعون ضحية لتلك الممارسات. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن تكون القوانين المحلية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال محايدة إزاء الجنس وأن توفِّر وسائل انتصاف مدنية في حالة الانتهاكات؛ وأن تكفل تبسيط الإجراءات بحيث تكون الاستجابات ملائمة وجيدة التوقيت ومتفقة مع سن الأطفال وأن تأخذ في الاعتبار مصلحة الضحايا؛ وينبغي وضع برامج لإعادة تأهيل الأطفال الذين يقعون ضحية الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي، وتوفير أماكن لإيوائهم. وثمة حاجة إلى عاملين مدربين في هذا المجال. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بحملات لتوعية وتعبئة الجمهور عامة بشأن حق الطفل في السلامة البدنية والذهنية وفي السلامة من الاستغلال الجنسي. وينبغي تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، بما في ذلك التعاون مع البلدان المجاورة.

قضاء الأحداث

٣٥٠- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدم وجود نظام لقضاء الأحداث في أرمينيا، وبخاصة عدم وجود قوانين وإجراءات ومحاكم خاصة بالأحداث. وتُعرب اللجنة عن قلقها إزاء طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وإزاء توفير فرص محدودة للزيارة في هذه الفترة؛ وعدم استخدام الاحتجاز كتدبير يُلجأ إليه في الملاذ الأخير؛ وعدم تناسب الأحكام في كثير من الأحيان مع خطورة الجرائم؛ وسوء أوضاع الاحتجاز؛ واحتجاز الأطفال مع البالغين في كثير من الأحيان. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء عدم وجود مرافق لتأهيل المجرمين الأحداث بدنيا ونفسيا وإعادة دمجهم اجتماعيا.

٣٥١- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لدمج أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادئ فيينا التوجيهية بشأن معاملة الأحداث في نظام القضاء الجنائي، دمجاً كاملاً في قوانينها وممارساتها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى ضمان عدم استخدام

الحرمان من الحرية إلا كتدبير يُتخذ كملاذ أخير، وحصول الأطفال على المعونة القانونية، وعدم احتجاز الأطفال مع البالغين. وينبغي إنشاء مرافق وبرامج لتأهيل الأحداث بدنيا ونفسيا وإعادة دمجهم في المجتمع.

٣٥٢- وتوصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف التوصيات التي تم اعتمادها في يوم المناقشة العامة حول قضاء الأحداث (انظر CRC/C/46)، وبأن تطلب الدولة الطرف المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز الوقاية الدولية من الجريمة، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، عن طريق فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث، بين جهات أخرى.

٨- نشر التقرير والردود الخطية والملاحظات الختامية

٣٥٣- وأخيراً، توصي اللجنة، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور عامة وأن يُنظر في نشر هذا التقرير، إلى جانب الردود الخطية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، والمحاضر الموجزة ذات الصلة بالمناقشة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن عقب نظرها في التقرير. وينبغي توزيع مثل هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل إثارة المناقشات العامة والوعي بخصوص الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان ولدى الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٦- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: بيرو

٣٥٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبيرو (CRC/C/65/Add.8) الذي قدم في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، في جلستيها ٦٠٥ و٦٠٦ (انظر CRC/C/SR.605 و606)، المعقودتين في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

---

* في الجلسة ٦١٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

ألف – مقدمة

٣٥٥- ترحب اللجنة بوفرة المعلومات المقدمة في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف. وعلى الرغم من عدم وجود إشارة صريحة في التقرير إلى التوصيات السابقة التي اعتمدتها اللجنة، فإن الأنشطة الكثيرة المبينة في هذا التقرير هي تدابير متابعة لتلك التوصيات. وتلاحظ اللجنة تقديم الردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/PER/2)، وإن كانت هذه الردود لم تقدم قبل وقت كافٍ يسمح للجنة بأخذها كليا في الاعتبار خلال الحوار مع الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بارتياح أن نوعية وفد الدولة الطرف لم تتح إجراء حوار مفتوح وصريح فحسب، بل أتاحت أيضاً للجنة معلومات إضافية دقيقة وثمينة حول تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣٥٦- إن إطلاق مبادرات مثل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر (١٩٩٥-٢٠٠٠) وبرنامج العمل الوطني لصالح الطفل (١٩٩٦-٢٠٠٠)، وكذلك وضع خطط عمل إقليمية لصالح الطفل، يعتبران تدبيرين إيجابيين يتمشيان مع توصيات اللجنة (انظر A/49/41، الفقرة ١٦٣).

٣٥٧- وترحب اللجنة باشتراك المنظمات غير الحكومية في عملية إعداد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف وكذلك في مشاريع وبرامج أخرى تتعلق بالطفل، على نحو يتمشى مع توصية اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩).

٣٥٨- كذلك تعتبر ترجمة الاتفاقية إلى لغة الكيشوا، وهي إحدى اللغات الرسمية في الدولة الطرف، تدبيرا إيجابيا يتمشى مع توصية اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٥).

٣٥٩- ويعتبر انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، وسنْ القانون ٢٦٢٦٠ المتعلق بالحماية من العنف المترلي والقانون ٢٧٠٥٥ الذي يحتوي على إصلاحات تعتبر العنف الجنسي بمثابة جريمة، خطوات إيجابية لمكافحة العنف الممارس ضد الطفل ولمعاملة الضحايا، وتتمشى مع توصية اللجنة (المرجع نفسه).

٣٦٠- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي وإلى اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.

٣٦١- وترحب اللجنة، في ضوء الشاغل الذي يساورها بشأن حالة عمل الأطفال (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٦)، بالتوقيع على مذكرة التفاهم بين الدولة الطرف ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، وبالأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٦٢- تلاحظ اللجنة أن انتشار الفقر على نطاق واسع، ووجود فوارق اقتصادية واجتماعية قديمة العهد، ما زالا يؤثران في أضعف مجموعات السكان، بما في ذلك الأطفال، ويعوقان التمتع بحقوق الطفل في الدولة الطرف.

٣٦٣- وتلاحظ اللجنة تناقص العنف السياسي والأنشطة الإرهابية، إلا أنها تشعر بالقلق لأن عواقب هذه الأنشطة لا يزال لها تأثير سلبي على حياة الأطفال في الدولة الطرف، وبقائهم على قيد الحياة، ونموهم.

دال - المواضيع المثيرة للقلق، والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٣٦٤- ترحب اللجنة بتنفيذ قانون الأطفال والمراهقين (١٩٩٣)، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء تطبيق المرسوم ٨٩٥ *(Ley contra el Terrorismo Agravado)* والمرسوم ٨٩٩ *(Ley contra el Pandillaje Pernicioso)*، وكلاهما ينصان على سن قانونية للمسؤولية الجنائية أدنى من السن الواردة في القانون، وبالتالي فإنهما لا يتمشيان مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بسن القانون ٢٧٢٣٥ المعدل للمرسوم ٨٩٥ الذي ينقل اختصاص الفصل في قضايا الإرهاب من المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية، ولكنه يبقي على الأحكام المتعلقة بتخفيض السن القانونية للمسؤولية الجنائية. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في وضع تدابير وبرامج بديلة لمعالجة المشاكل التي يتناولها المرسومان ٨٩٥ و٨٩٩ من أجل جعلهما يتمشيان مع اتفاقية حقوق الطفل ومع قانون الأطفال والمراهقين.

التنسيق والرصد

٣٦٥- ترحب اللجنة بتدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تحسين تنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية، مثل إنشاء وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية، ولجنة تنسيق النظام الوطني للرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين (المعروفة باسم Ente Rector)، إلا أنها ترى أنه يلزم بذل المزيد من الجهود لتعزيز هاتين الآليتين. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ التدابير لتعزيز لجنة Ente Rector بتزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية كي تنفذ ولايتها تنفيذاً فعالاً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة عملية إبطال مركزية تلك اللجنة لضمان رصد تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء مقاطعات إقليم الدولة الطرف. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لضمان تمثيل أوسع في تلك اللجنة، بما في ذلك على المستوى البلدي، من أجل تعزيز دورها.

الهياكل المحلية للدفاع عن حقوق الطفل

٣٦٦- ترحب اللجنة بإنشاء مراكز الدفاع عن الأطفال والمراهقين، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء ضعف قدرة هذه الكيانات الجديدة، وضعف وجودها في المناطق الجبلية، وضعف مؤهلات موظفيها، وعدم كفاية مستوى مواردها المالية. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتعزيز ولاية مراكز الدفاع عن الأطفال والمراهقين. وبأن توفِّر لهذه المراكز مستويات مناسبة من الموارد المالية والبشرية كي تنفذ ولايتها تنفيذاً فعالاً.

نظام جمع البيانات

٣٦٧- تحيط اللجنة علماً بالاحصاءات عن حالة الأطفال، الواردة في مرفقات تقرير الدولة الطرف وبالجهود المضطلع بها لرصد خطة العمل الوطنية لصالح الطفل، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات مفصلة عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف استعراض وتحديث نظام جمع البيانات لديها، بهدف تضمينه جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف، على استخدام المعلومات التي سيوفرها احصاؤها السكاني القادم أساساً لجمع بيانات مفصلة عن حقوق الطفل. وينبغي أن يشمل مثل هذا النظام جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، مع التركيز تحديداً على حالة المجموعات الضعيفة من الأطفال، وذلك كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل والمساعدة على وضع سياسات لتحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بين منظمات أخرى.

تخصيص الموارد في الميزانية

٣٦٨- تنوه اللجنة بالتدابير التي تم اتخاذها في مجالي الصحة والتعليم، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الحدود المفروضة، بسبب قيود الميزانية، على التنفيذ الكامل للبرامج الاجتماعية لصالح الطفل، ولا سيما خطة العمل الوطنية لصالح الطفل. وتكرر اللجنة توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٣) بوجوب اتخاذ مثل هذه التدابير "بأقصى قدر من الموارد المتاحة" في ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية بأن يولى اهتمام خاص إلى حماية الأطفال الذين ينتمون إلى المجموعات الضعيفة والمهمشة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تضع الدولة الطرف نظاماً محلياً لرصد وتقييم حالة الأطفال الذين يعيشون في مناطق الفقر المدقع من أجل إعطاء الأولوية لتخصيص اعتمادات في الميزانية لهذه المجموعات من الأطفال. وفي هذا الشأن، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بين منظمات أخرى.

٢- مبادئ عامة

عدم التمييز

٣٦٩- ترحِّب اللجنة باعتماد برامج خاصة، في إطار خطة العمل الوطنية لصالح الطفل، من أجل حماية حقوق أضعف الأطفال، إلا أنها ترى أنه يلزم تعزيز هذه التدابير. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الأنماط القائمة من التمييز الجنسي والعنصري؛ وإزاء تهميش الأطفال الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، وإزاء الحالة الدقيقة لأطفال المناطق الجبلية الريفية ومنطقة أمازونيا، وبخاصة فيما يتعلق بضعف حصولهم على التعليم وعلى الخدمات الصحية. **وتوصي اللجنة كذلك، في ضوء توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٤) بأن تزيد الدولة الطرف من التدابير الهادفة إلى التقليل من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك بين المناطق الحضرية والريفية، ومنع التمييز ضد أكثر الأطفال حرمانا، مثل الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال المنتمين إلى السكان الأصليين والمجموعات الإثنية والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وبأن تضمن تمتعهم الكامل بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.**

مصالح الطفل الفضلى

٣٧٠- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" (المادة ٣) في الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات الإدارية. وترى اللجنة أنه يلزم تعزيز هذه التدابير وتوصي ببذل المزيد من الجهود لضمان تنفيذ مبدأ "مصالح الطفل الفضلى". وينبغي أن يتجلى هذا المبدأ أيضاً في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل. وينبغي إثارة المزيد من الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك على مستوى القيادات المحلية، فضلاً عن البرامج التثقيفية بشأن تنفيذ هذه المبادئ، وذلك من أجل تغيير النظرة التقليدية إلى الطفل، إذ يُنظر إليه في أغلب الأحيان على أنه شيء *(Doctrina de la Situacin Irregular)*، لا شخص له حقوق.

الحق في الحياة والبقاء والتنمية

٣٧١- تلاحظ اللجنة مع التقدير وضع برامج خاصة للأطفال الذين ينتمون إلى أسر شُردت نتيجة للعنف السياسي والارهاب، ولكن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء العواقب القصيرة والطويلة الأجل لمناخ العنف الذي ما زال سائداً، ولو بدرجة أقل، في عدة مناطق من إقليم الدولة الطرف (مناطق الطوارئ)، الأمر الذي يعرض نمو الأطفال وحقهم في الحياة للخطر. وتكرر اللجنة توصيتها (المرجع نفسه، الفقرة ١٦٠) بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من الأثر السلبي للعنف الداخلي، بما في ذلك وضع تدابير إعادة تأهيل للأطفال الذين يقعون ضحية لهذا العنف.

٣- الحقوق والحريات المدنية

تسجيل الولادة

٣٧٢- فيما يتعلق بتوصية اللجنة (المرجع نفسه، الفقرة ١٦١) بضمان تسجيل الولادة في المناطق المتأثرة بالعنف الداخلي، ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في هذا المجال، ولكنها ترى أنه يلزم بذل جهود أكبر لضمان تسجيل جميع الأطفال، ولا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أضعف المجموعات. وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، بأن تواصل الدولة الطرف تدابيرها لضمان تسجيل ولادة جميع الأطفال على الفور، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والذين ينتمون إلى مجموعات السكان الأصليين.

احترام آراء الطفل وحقوق الطفل في المشاركة

٣٧٣- ترحب اللجنة باتخاذ مبادرات لتعزيز حقوق الطفل في المشاركة، مثل شبكة القادة الأحداث التابعة لوزارة النهوض بالمرأة والموارد البشرية، إلا أنها ترى أنه يلزم تحسين هذه الجهود وتعزيزها. وتوصي اللجنة، في ضوء المواد ١٢ إلى ١٧ من الاتفاقية، باتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز مشاركة الأطفال في الأسرة وفي المدرسة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، وكذلك لضمان تمتعهم الفعلي بحقوقهم الأساسية، بما فيها الحق في إبداء الرأي وفي التعبير وفي تشكيل الجمعيات.

٤- البيئة العائلية والرعاية البديلة

الأطفال المحرومون من البيئة العائلية

٣٧٤- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للامتثال لتوصية اللجنة (المرجع نفسه، الفقرتان ١٥٤ و ١٦٣)، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الرعاية البديلة المتوفرة للأطفال المحرومين من البيئة العائلية. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وضع تدابير بديلة للرعاية المؤسسية للأطفال، وبخاصة من خلال تعزيز الرعاية البديلة، وبأن تعزز الدولة الطرف نظام رصدها وتقييمها من أجل ضمان التنشئة المناسبة للأطفال الذين يعيشون في المؤسسات، وأن تواصل اتخاذ تدابير لاستعراض إيداع الأطفال في المؤسسات ومعاملتهم، كما نصت على ذلك المادة ٢٥ من الاتفاقية.

التعدي والإهمال والعنف

٣٧٥- ترحب اللجنة بالاصلاحات التشريعية الهادفة إلى اتقاء العنف المترلي ومكافحته، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء انتشار ظاهرة التعدي البدني والجنسي على الأطفال - داخل الأسرة وخارجها - انتشاراً واسعاً في

الدولـــة الطرف. وتوصي اللجنة، في ضوء المواد ٣ و٦ و١٩ و٢٨(٢) و٣٩، بين مواد أخرى من الاتفاقية، بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعدي على الأطفال وإساءة معاملتهم ومكافحتهما داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع عامة، بما في ذلك من خلال وضع برامج علاج وإعادة تأهيل متعددة التخصصات. وتقترح، فـــيما تقـــترحه، تعزيـــز إنفاذ القانون فيما يتصل بمثل هذه الجرائم، وتعزيز الإجراءات والآليات المناسبة لمعالجة الشـــكاوى المتعـــلقة بالتعدي على الأطفال معالجة فعالة من أجل تمكين الأطفال من طرق باب العدالة على نحو ســـريع؛ وتقـــترح أن يحظر القانون صراحةً استخدام العقاب البدني في البيت والمدرسة وغيرها من المؤسسات. وعـــلاوة على ذلك، ينبغي وضع برامج تعليمية لمكافحة المواقف التقليدية داخل المجتمع فيما يتعلق بهذه المسألة. وتشـــجع اللجـــنة الدولـــة الطرف على النظر في التماس التعاون الدولي في هذا الشأن من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بين منظمات أخرى، ومن المنظمات غير الحكومية الدولية.

٥- الصحة والرعاية الأساسيتان

الأطفال المعوقون

٣٧٦- فيما يتعلق بحالة الأطفال المعوقين، ما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الهياكل الأساسية وضعف عـــدد الموظفـــين المؤهلين والمؤسسات المتخصصة في هؤلاء الأطفال، وعدم كفاية الموارد، المالية منها والبشرية. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء عدم كفاية تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية الحالية لصالح الأطفال المعوقين، وعدم كفاية مراقبة المؤسسات الخاصة المعنية بهؤلاء الأطفال. وفي ضوء القواعد النموذجية لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشـــة العامة حول الأطفال المعوقين، توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج تشخيص مبكر للوقاية من العاهـــات، وأن تطبق تدابير بديلة لإيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، وأن تنظر في شن حملات توعية بهدف القضاء على التمييز ضد هؤلاء الأطفال، وأن تنشئ برامج ومراكز تربوية خاصة وتشجع على إدراجها في النظام التعليمي وفي المجتمع، وأن تنشئ نظاماً مناسباً لمراقبة المؤسسات الخاصة المعنية بالأطفال المعوقين. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني من منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة من أجل تدريب الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم.

الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية

٣٧٧- تنوه اللجنة بما تم اتخاذه من تدابير لتحسين صحة الطفل، وبخاصة المبادرات المتعلقة بخفض معدل وفيات الرضـــع، إلا أنهـــا ما زالت تشعر بالقلق إزاء استمرار الفوارق الإقليمية في الحصول على الرعاية الصحية، وإزاء ارتفـــاع معدلات سوء تغذية الأطفال، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وفيما بين الأطفال الذين ينتمون إلى

مجموعـــات السكان الأصليين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والحمل في سن المـــراهقة، فضلاً عن عدم كفاية حصول الشباب في سن المراهقة على التعليم وخدمات المشورة في مجال الصحة الإنجابيـــة. كمـــا أن ازدياد معدلات تناول المواد المخدرة وانتشار فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز فيما بين الأطفال والمراهقين، واستمرار التمييز الذي يتعرضون له، تعتبر أيضاً من المسائل المثيرة للقلق. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لضمان حصول جميع الأطفال على الرعاية والخدمات الصحية الأساسية. ويـــلزم بـــذل المزيد من الجهود المتضافرة لضمان الحصول على قدم المساواة على الرعاية الصحية ولمكافحة سوء الـــتغذية، مـــع التركيز بوجه خاص على الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات السكان الأصليين والأطفال الذين يعيشـــون في المناطق الريفية والنائية. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لمنع انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز وبأن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة التي اعتمدت في يوم المناقشة العامة حول الأطفال الذين يعيشون في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز (انظر CRC/C/80). وتوصي اللجنة أيضاً ببذل المزيد من الجهود لإنشاء خدمات مشورة تراعي سن الأطفال ومرافق لرعاية المراهقين وإعادة تأهيلهم. وفي هـــذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل في هذا الميدان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومـــنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة مرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز، بين جهات أخرى.

٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

٣٧٨- تلاحـــظ اللجنة مع التقدير إنجازات الدولة الطرف في ميدان التعليم، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل ترك الدراسة ومعدل الرسوب في المدارس الابتدائية والثانوية، وإزاء الفوارق القائمة في مجال تحصيل العـــلم بـــين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. واللجنة قلقة بشكل خاص لضعف إمكانية تحصيل أبناء السكان الأصليين للعلم ولقلة ملاءمة البرامج التعليمية ثنائية اللغة المتاحة حالياً لهم. وفي ضوء المادتين ٢٨ و٢٩ وغيرهما من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتعزيز السياسات التعليمية والنظام التعلـــيمي من أجل تحسين برامج استدراك التقصير وبرامج التدريب المهني للأطفال الذين يتركون الدراسة، وبأن توسع نطاق شمول المدارس وتحسن نوعيتها وأن تجعلها أكثر استجابة للتنوع الجغرافي والثقافي، وأن تحسن جدوى برامج التعليم ثنائية اللغة لأبناء السكان الأصليين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية في هذا المجال من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بين منظمات أخرى.

٧- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٣٧٩- فـــيما يتعلق بتوصية اللجنة (A/49/41، الفقرة ١٦٤)، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قدمت إلى الكونغرس اقتراحاً برفع السن القانونية الدنيا للاستخدام من ١٢ إلى ١٤ سنة. إلا أن اللجنة تشعر مع ذلك بالقلق لأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال ما زال إحدى المشاكل الاجتماعية الرئيسية في الدولة الطرف (كما هو الحال بالنسبة لجماعات السكان الأصليين في المناطق الجبلية) ولأن القانون لا ينفذ حتى الآن تنفيذاً كافياً للتصدي لهذه المشكلة على نحو فعال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تستكمل في أقرب وقت ممكن إصلاحها التشريعي لرفع السن القانونية الدنيا للاستخدام إلى ما لا يقل عن ١٤ سنة. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالسن الدنيا لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوإ أشـــكال عمل الأطفال لعام، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمعالجة حالة الأطفال الذين يمارسون أعمالاً محفوفة بالأخطار، ولا سيما في القطاع غير الرسمي. وتوصي اللجنة، عـــلاوة عـــلى ذلك، بوجوب تنفيذ قوانين عمل الأطفال وتعزيز مديريات تفتيش العمل والعقوبات المفروضة في حالات الانتهاك. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف العمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

٣٨٠- فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال، تلاحظ اللجنة مع التقدير الإصلاحات التي تم إدخالها على قانون الأطفال والمراهقين وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في الدولة الطرف، فضلاً عن التدابير الأخرى في هذا المجال، إلا أنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء عدم وجود خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ومـــنعه. ومـــن دواعي القلق أيضاً وجود وعي محدود لدى السكان بشأن الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وبشأن التدابير المتاحة لتحديد حالات الإساءة والتبليغ عنها. وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، بأن تجري الدولة الطرف دراسة وطنية حول قضية الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال كأســـاس لوضـــع وتنفيذ خطة عمل وطنية شاملة لمنع نشوء هذه الظاهرة ولمكافحتها، وبأن تواصل شن حملات توعية حول هذه القضية. وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار التوصيات الواردة في برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عقد في ستوكهولم عام ١٩٩٦.

قضاء الأحداث

٣٨١- فيما يتعلق بإدارة نظام قضاء الأحداث، ترحب اللجنة بإنشاء محاكم الأسرة ومناصب المدعين المتخصصين من أجل معالجة قضايا الأطفال. إلا أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق لعدم تنفيذ أحكام قانون الأطفال والمراهقين المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً، وعلى سبيل المثال، لعدم تزويد المرافق المختلفة في هذا المجال بما يكفي من الموظفين المدربين، ولسوء الأحوال في مراكز الاحتجاز وعدم كفاية مراقبتها، ولعدم تطوير التدابير البديلة للاحتجاز التطوير الكافي. وفي ضوء المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كتدبير يتخذ كملاذ أخير؛

(ب) تحسين أوضاع معيشة الأطفال في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز؛

(ج) تعزيز وزيادة الجهود من أجل وضع تدابير بديلة للحرمان من الحرية؛

(د) إنشاء خدمات اختبار فعالة للأحداث، وبخاصة لأولئك الذين يطلق سراحهم من مراكز الاحتجاز، من أجل تعزيز إعادة اندماجهم في المجتمع؛

(هـ) وضع تدابير بديلة للحرمان من الحرية؛ و

(و) تعزيز البرامج التدريبية المتعلقة بالمعايير الدولية الخاصة بالقضاة والمهنيين والموظفين العاملين في ميدان قضاء الأحداث.

٣٨٢- وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار التوصيات التي اعتمدتها اللجنة في يوم المناقشة العامة حول إدارة قضاء الأحداث (CRC/C/46) وأن تنظر في التماس المساعدة التقنية من مركز الوقاية الدولية من الجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث عن طريق فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث، بين جهات أخرى.

٨- نشر التقارير والردود الخطية والملاحظات الختامية

٣٨٣- وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير الدوري الذي قدمته الدولة الطرف، إلى جانب الردود الخطية، على نطاق واسع للجمهور عامة وأن يُنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدت في شأن التقرير. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع من أجل إثارة المناقشات العامة والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان ولدى الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

٧- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: غرينادا

٣٨٤- نظرت لجنة حقوق الطفل، في جلستيها ٦٠٧ و٦٠٨ (انظر CRC/C/SR.607-608)، المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، في التقرير الأولي لغرينادا (CRC/C/3/Add.55) الذي قدم في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٣٨٥- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف، الذي اتبع المبادئ التوجيهية الموضوعة في هذا الشأن وقدم تقييماً نقدياً لحالة الأطفال. وتأسف اللجنة لأنها لم تتلق الردود الخطية على قائمة قضاياها (CRC/C/Q/GREN/1) قبل وقت كاف من إجراء الحوار. وتشعر اللجنة بالارتياح للحوار البناء والصريح الذي أجرته مع الدولة الطرف وترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قدمت خلال المناقشة. وتسلم اللجنة بأن وجود وفد رفيع المستوى يشارك مشاركة مباشرة في تنفيذ الاتفاقية قد أتاح إجراء تقييم أكمل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٨٦- ترحب اللجنة بالائتلاف الوطني المعني بحقوق الطفل، الذي أنشئ لتنسيق ورصد وتقييم تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الائتلاف الوطني ساعد على الشروع في عدد من البرامج لتحسين حالة الطفل وإثارة الوعي العام بشأن الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء المجلس الغرينادي للتبني في عام ١٩٩٤ وصوغ قانون حماية الطفل.

---

* في الجلسة ٦١٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٣٨٧- وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال خدمات الرعاية الصحية الأولية، وبوجه خاص، ارتفاع معدل التحصين وانخفاض معدل سوء التغذية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة أيضاً بسن قانون تحصين أطفال المدارس، الذي ييسر تحصين جميع الأطفال في مرحلة ما قبل الدراسة ومرحلة الدراسة الابتدائية.

٣٨٨- وتعرب اللجنة عن تقديرها للمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في البيئة المدرسية. وترحب، في هذا الصدد، بوضع برنامج للتغذية المدرسية للأطفال المسجلين في مرحلة ما قبل الدراسة ومرحلة الدراسة الابتدائية، وبرنامج الكتب المدرسية الهادف إلى مساعدة الأطفال ذوي الأسر المحرومة اقتصادياً على احتياز الكتب وغيرها من مواد التعليم اللازمة لتعزيز فرصهم التعليمية. وتلاحظ اللجنة أيضاً، مع التقدير، وضع برنامج للأمهات من المراهقات يوفر البرامج التعليمية والتدريب على المهارات وخدمات رعاية الطفولة للحوامل والأمهات من المراهقات اللواتي لم يعدن في إطار النظام المدرسي. وترحب اللجنة بإدخال التعليم في مجال الصحة وحياة الأسرة كموضوع رئيسي في منهاج المدارس الابتدائية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٨٩- تقر اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف كان لها تأثير سلبي على حالة الأطفال وأعاقت تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتلاحظ اللجنة، بوجه خاص، تأثير برنامج التكييف الهيكلي، وازدياد مستوى البطالة والفقر. وتلاحظ اللجنة أيضاً شدة تعرض الدولة الطرف للكوارث الطبيعية، وبخاصة الأعاصير، الأمر الذي أعاق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتلاحظ اللجنة كذلك أن توفر قدر محدود من الموارد البشرية ذات المهارات، إلى جانب ارتفاع معدل الهجرة، يؤثر أيضاً تأثيراً سلبياً في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

دال - المواضيع المثيرة للقلق، والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة

التشريع

٣٩٠- تلاحظ اللجنة الجهود الأخيرة التي بذلتها الدولة الطرف لسن تشريع إضافي لضمان درجة أكبر من الانسجام مع الاتفاقية. وتلاحظ، في هذا الصدد، سن قانون مركز الطفل (١٩٩١)، وقانون تعديل نظام الإعالة رقم ٥٤ (١٩٩١)، وقانون منع ومكافحة إساءة استخدام العقاقير رقم ٧ (١٩٩٢)، وقانون تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ (١٩٩٣)، وقانون تعديل قانون التبني رقم ١٧ (١٩٩٤)، وقانون حماية الطفل (١٩٩٨). وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتزام الدولة الطرف طلب إجراء استعراض لجميع القوانين المتعلقة بالطفل، بهدف الأخذ بمدونة شاملة تتعلق بالطفل. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق لأن التشريع المحلي لا يعكس بصورة كاملة مبادئ الاتفاقية

وأحكامها. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه تم إلغاء قانون محاكم الأسرة وأنه لم تبذل جهود كافية للأخذ بتدابير بديلة مناسبة لحماية العلاقات الأسرية وتعزيزها. وتوصي اللجنة بأن تمضي الدولة الطرف، في أقرب فرصة ممكنة، في خطتها الهادفة إلى إجراء استعراض تشريعي لضمان درجة أكبر من الاتساق مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها وتيسير اعتماد مدونة شاملة لحقوق الطفل. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لإعادة سن قانون محاكم الأسرة أو الأخذ بتدابير قانونية بديلة مناسبة لحماية العلاقات الأسرية وتعزيزها. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبين جهات أخرى.

جمع البيانات

٣٩١- تلاحظ اللجنة اشتراك الدولة الطرف في مبادرة إقليمية يمولها مصرف التنمية الكاريبي لجمع ومقارنة ونشر البيانات، استناداً إلى مؤشرات التنمية الاجتماعية، فيما بين البلدان الأعضاء في منظمة دول شرقي الكاريبي. وتلاحظ اللجنة أيضاً اعتزام الدولة الطرف إنشاء سجل مركزي لجمع البيانات داخل وزارة المالية. إلا أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء افتقار الدولة الطرف إلى آلية لجمع البيانات تقوم بصورة منهجية وشاملة بجمع البيانات الكمية والنوعية المفصلة عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وفيما يتصل بجميع مجموعات الأطفال، وذلك من أجل رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم تأثير السياسات المعتمدة تجاه الأطفال. وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لإنشاء سجل مركزي لجمع البيانات، وأن تأخذ بنظام شامل لجمع البيانات يشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي أن يشمل مثل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع التشديد بشكل محدد على الفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون في الفقر، والأطفال في نظام قضاء الأحداث، والأطفال ذوو الأسر المكونة من أحد الوالدين، والأطفال المعتدى عليهم جنسياً، والأطفال الذين وُضعوا في المؤسسات.

هياكل الرصد المستقلة

٣٩٢- تلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف إنشاء أمين مظالم. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لإنشاء أمين مظالم مستقل، ولمعالجة شكاوى انتهاكات حقوق الطفل وتوفير وسائل انتصاف بخصوص هذه الانتهاكات. وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بحملة توعية لتسهيل استخدام الأطفال لهذه الآلية استخداماً فعالاً.

تخصيص الموارد في الميزانية

٣٩٣- تلاحظ اللجنة اعتزام الدولة الطرف توفير المساعدة المالية وغيرها من المساعدة للائتلاف الوطني لحقوق الطفل وزيادة مخصصات الميزانية فيما يتعلق ببعض برامج الطفل، في سياق النمو الاقتصادي. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق لعدم إيلاء الدولة الطرف ما يكفي من الاهتمام، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، لتخصيص موارد في الميزانية لصالح الطفل "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة". وتشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، على إيلاء اهتمام خاص إلى التنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية عن طريق القيام، على سبيل الأولوية، بتخصيص موارد في الميزانية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

نشر الاتفاقية

٣٩٤- ومع أن اللجنة تسلم بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل تعزيز الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية، من خلال تدريب المدرسين والقضاة، وإنتاج برامج من قبيل "محنة أوليفيا" ونشر الدليل المعنون "الاساءة إلى الأطفال - ماذا يمكنني أن أعمل؟" وطباعة وتوزيع الملصقات فضلاً عن إنتاج وبث البرامج الاذاعية والتلفزيونية لفائدة الأطفال وعنهم إلا أن اللجنة تظل قلقة من أن الجماعات المهنية والأطفال والآباء وعامة الناس هم بشكل عام على وعي غير كاف بالاتفاقية وبالنهج القائم على الحقوق والمجسد فيها. واللجنة توصي ببذل جهود أكبر لكفالة التعريف على نطاق أوسع بأحكام الاتفاقية وفهمها من قبل الكبار والأطفال على حد سواء. وتوصي اللجنة كذلك بتعزيز التدريب الملائم والمنهجي و/أو تحسيس الفئات الفنية العاملة مع الأطفال ولفائدتهم مثل القضاة والمحامين والأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين والمدرسين ومديري المدارس والمسؤولين الصحيين بمن فيهم علماء النفس والمرشدون الاجتماعيون والموظفون العاملون في مؤسسات العناية بالطفولة. واللجنة تشجع الدولة الطرف على مضاعفة جهودها من أجل رفع مستوى وعي وسائط الإعلام بحقوق الطفل وتقترح كذلك أن تسعى الدولة الطرف إلى كفالة دمج الاتفاقية دمجاً كاملاً في المقررات الدراسية على كافة مستويات النظام التعليمي. وتقترح اللجنة، في هذا الصدد، أن تسعى الدولة الطرف إلى التماس مساعدة تقنية من جهات تشمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢- تعريف الطفل

المسؤولية الجنائية

٣٩٥- تعرب اللجنة عن القلق إزاء انخفاض السن القانونية للمسؤولية الجنائية (٧ سنوات). وتوصي اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف السن القانونية للمسؤولية الجنائية إلى سن تحظى بقبول دولي أكبر تحدد بعد إعادة النظر في تشريعاتها في هذا الصدد.

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز

٣٩٦- مع أن اللجنة تسلم بالمصاعب التي تواجهها باستمرار الفتيات في العديد من المجالات، فهي قلقة أيضاً إزاء وضع الفتيان، لا سيما فيما يتعلق "بانخفاض درجة الاعتداد بالنفس" عموماً لديهم وعدم كفاية الأداء الدراسي مقارنة بالفتيات. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تضطلع بدراسة حول ممارسات تربية الأطفال وكيف تؤثر هذه الممارسات في الفتيان والفتيات على حد سواء. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنفذ الدولة الطرف برامج تتناول الاعتداد بالنفس لدى الفتيان وتتصدى للتمييز الناشئ عن قيام الاختلاط على أساس أدوار صارمة محددة بحسب نوع الجنس ووفقاً للمواقف الأسرية والاجتماعية المتعلقة بالأطفال والمستندة إلى نوع الجنس.

٣٩٧- واللجنة قلقة لأن قانون العقوبات لا يوفر للفتيان نفس الحماية القانونية التي يوفرها للفتيات من الاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة إلى أن القانون يشير إلى حماية "الطفلة" فحسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل تشريعها على النحو الذي يكفل للفتيان الحماية المتساوية والملائمة من الاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً.

احترام آراء الطفل

٣٩٨- تحيط اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف السماح من جديد بإنشاء مجالس الطلاب في المدارس كخطوة أولى صوب التشجيع على المزيد من قبول حقوق الأطفال في المشاركة. بيد أنها قلقة من أن التنفيذ الكامل للمادة ١٢ من الاتفاقية يبقى محدوداً بحكم الممارسات والثقافة والمواقف التقليدية التي تشجع على الفلسفة القائلة بأن "الطفل يجب أن ينظر إليه ولا يُسمع" وأن "الطفل هو ملك أبويه". وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي لتعزيز المرافق الأساسية اللازمة وأن تطور نهجاً منتظماً يتوخى منه تنمية الوعي العام بحقوق الأطفال في المشاركة ويشجع على احترام آراء الطفل داخل الأسرة والمجتمعات المحلية والمدارس وفي إطار نظم الرعاية والنظم الإدارية والقانونية.

٤- الحقوق المدنية والحريات

تسجيل الولادات

٣٩٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سنت تشريعاً محلياً يضمن التسجيل عند الولادة (قانون تسجيل الولادات والوفيات) ولكنها قلقة لأن بعض الأطفال لم يسجلوا حتى الآن عند ولادتهم ولم يسند إليهم اسم حتى لحظة تعميدهم أي بعد شهور ثلاثة أو أربعة من ولادتهم. وعلى ضوء المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة بما فيها تنمية مستوى الوعي لدى الموظفين الحكوميين وقادة المجتمع المحلي والقادة الدينيين والآباء أنفسهم لتأمين تسجيل الأطفال جميعهم وإسناد اسم لكل واحد منهم عند الولادة.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

المسؤوليات الأبوية

٤٠٠- تشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء التحديات التي يواجهها الأطفال نتيجة التغييرات الطارئة على الهياكل الاجتماعية والأسرية التي تفضي إلى ظهور أعداد مرتفعة من الأسر المعيشية التي تعيش في ظل والد غير متزوج وانخفاض مستوى المساندة من الأسر الموسعة. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق للافتقار الواضح للحماية القانونية التي توفر للحقوق، بما في ذلك الحق في الاعالة والميراث، التي يتمتع بها الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية في مجال "الزيارة أو العلاقات المحددة" في "القانون العام". وتعرب اللجنة عن القلق كذلك إزاء الأثر المالي والنفسي الناجم عن أنواع العلاقات هذه في الأطفال. وإن الافتقار لما يكفي من الدعم والنصح في مجالات التوجيه الأبوي والمسؤوليات الأبوية من المسائل المثيرة للقلق هي الأخرى. وتشجع الدولة الطرف على بذل المزيد من الجهود للنهوض بالتعليم والوعي الأسريين من خلال أمور منها توفير الدعم بما في ذلك تدريب الأبوين خاصة فيما يخص "الزيارة" والعلاقات التي يحددها "القانون العام" في مجال التوجيه الأبوي والمسؤوليات الأبوية المشتركة في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسة حول الأثر (المالي والنفسي) الناتج عن "علاقات التزاور" في الأطفال. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الضرورية، بما فيها التدابير ذات الطابع القانوني لكفالة حماية حقوق الأطفال الذين يولدون في نطاق علاقات "التزاور" والعلاقات التي يحددها "القانون العام".

حماية الأطفال المحرومين من البيئة السرية

٤٠١- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تضع ولم تنفذ مدونة بمعايير مؤسسات الرعاية البديلة للأطفال. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء غياب آلية مستقلة لرفع الشكاوي خاصة بالأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة،

وعـــدم كفاية الاستعراض الذي يجري من أجل ايداعهم في مؤسسات فضلاً عن الافتقار إلى الموظفين المدربين في هذا الميدان. ويوصى بأن تضع الدولة الطرف مدونة بالمعايير التي تؤمن الرعاية الكافية والحماية للأطفال المحرومين من بيئة أسرية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر تدريباً إضافياً، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الطفل الذي يخضع له المرشدون الاجتماعيون والمكلفون بالسهر على الرفاه وكفالة الاستعراض الدولي لعملية الايداع في المؤسسات وإنشاء آلية مستقلة لتقديم الشكاوى خاصة بالأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة.

التبني المحلي والدولي

٤٠٢- على حين تحيط اللجنة علماً بقانون (تعديل) التبني الذي سن في المدة الأخيرة وتعيين مجلس للتبني إلا أنها تظل قلقة إزاء انعدام رصد عمليات التبني على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات التبني الدولي ولا سيما في ضوء صغر حجم الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً للانحياز المبني على أساس الجنس لفائدة الفتيات في عملية التبني. وعلى ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية توصي اللجـــنة الدولـــة الطرف بأن تأخذ بإجراءات رصد سليمة لحالات التبني على الصعيدين المحلي والدولي. وتوصي اللجـــنة الدولـــة الطرف بأن تضطلع بدراسة لتقييم الحالة وتحديد أثر حالات التبني الدولي ولتبين سبب تفضيل الفـــتيات عـــلى الفـــتيان في عملية التبني. بالإضافة إلى ذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي لعام ١٩٩٣.

الاساءة/الاهمال/سوء المعاملة/العنف

٤٠٣- تـــرحب اللجنة بالمبادرات الأخيرة التي اتخذتها الدولة الطرف لتناول قضايا الاساءة إلى الأطفال والعنف المترلي بما في ذلك إنشاء خط هاتفي خاصّ بالأزمات التي موضوعها العنف المترلي والاساءة للأطفال فضلاً عن فتح مـــأوى لاســـعاف النساء اللائي يتعرضن للضرب وأطفالهن. بالإضافة إلى ذلك تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تدريب المدرسين وضباط الشرطة وتحسيس وسائط الإعلام والجمهور عامة بقضايا الاساءة إلى الأطفال. وتلاحظ اللجنة كذلك اعتزام الدولة الطرف أن تدرج في الاستعراض الاجتماعي والاقتصادي المقرر أن تشـــرع في إجرائه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موضوع الاساءة إلى الطفولة كجزء من هذا الاستعراض. وتبقى اللجنة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى الوعي والمعلومات فيما يتعلق بالعنف المترلي وسوء معاملة الأطفال والاساءة إليهم بما في ذلك الاساءة الجنسية. وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة فضلاً عن قصور البرامج المنشأة لمنع ومكافحة هذه الاساءات. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن ما بذل من الجهود لا يكفي لحماية الحق في الخصوصية الـــذي يتمتع به الأطفال ضحايا الاساءة. وعلى ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات تتعـــلق بالعنف المترلي وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي بغية اعتماد ما يكفي من التدابير في مجال السياسة العامة والمساهمة في تغيير المواقف التقليدية. كما أنها توصي بالتحقيق على النحو الواجب في العنف المترلي وسوء معاملة

الأطفال واستغلالهم جنسياً في إطار إجراءات قضائية متوافقة مع مصلحة الأطفال وإنزال العقوبات بالمسيئين على أن يشمل ذلك توفير العلاج مع المراعاة الواجبة لحماية الحق في خصوصية الطفل. كما ينبغي أن تتخذ تدابير لكفالة شفاء الضحايا النفسي والمادي وإعادة ادماجهم في المجتمع وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية ومنع تجريم ووصم الضحايا. واللجنة توصي الدولة الطرف بالتماس المساعدة الفنية من جهات تشمل اليونيسيف.

العقوبة البدنية

٤٠٤- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن العقوبة البدنية لم تزل تمارس على نطاق واسع في الدولة الطرف ولأن التشريع المحلي لا يحظر مثل هذه الممارسة. وفي هذا الصدد توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع التشريعي، لمنع العقوبة البدنية داخل الأسرة والمدارس ونظم قضاء الأحداث والرعاية البديلة وداخل المجتمع عامة. وتقترح كذلك تنظيم حملات تنمية الوعي تكفل تطبيق أشكال بديلة من التأديب على نحو يتمشى مع الكرامة البشرية للطفل ويتفق مع الاتفاقية وخاصة المادة ٢٨-٢.

٦- الصحة الأساسية والرفاه

الحق في الصحة والحصول على الخدمات الصحية

٤٠٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية ما يتوافر من البرامج والخدمات والافتقار إلى البيانات الكافية المتعلقة بصحة المراهقين والتي تشمل الحوادث والعنف وعمليات الانتحار والصحة النفسية والاجهاض وفيروس نقص المناعة البشري/ومتلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسياً. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ارتفاع حالات حمل المراهقات وحالة الأم المراهقة وخاصة فيما يتصل بتأخر العناية الصحية بهن في مصحات الرعاية بعد الولادة فضلاً عن جهلهن عموماً بممارسات الرضاعة الطبيعية السليمة. ويساور اللجنة القلق من أن معظم الحالات الراهنة لوفيات الأطفال والأمهات هي حالات تهم الأمهات المراهقات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز السياسات الصحية وخدمات المشورة المتعلقة بالمراهقين فضلاً عن النهوض بالتثقيف في مجال الصحة الانجابية بما في ذلك تشجيع الذكور على قبول استخدام وسائل منع الحمل. وتقترح اللجنة كذلك الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعددة التخصصات للوقوف على نطاق المشاكل الصحية التي يعاني منها المراهقون بما في ذلك الحالة الخاصة للأطفال المصابين أو المتأثرين أو الذين هم عرضة للاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسياً. بالإضافة إلى ذلك يوصى بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات إضافية تشمل تخصيص موارد بشرية ومالية كافية وبذل جهود للزيادة في عدد المرشدين الاجتماعيين والأطباء النفسيين وتطوير الرعاية المتوافقة مع صحة الشبان وإسداء المشورة وتوفير مرافق إعادة التأهيل للمراهقين . وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على وضع سياسات وبرامج شاملة للحد من وفيات

الأطفال والأمهات والتشجيع على الممارسات السليمة في مجال الرضاعة الطبيعية والفطام بين الأمهات المراهقات. وفي هـــذا السياق توصي الدولة الطرف بالنظر في التماس المساعدة الفنية على الإدارة المتكاملة لأمراض الأطفال وإجراءات أخرى لتحسين صحة الطفل من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

الأطفال المعوقون

٤٠٦- أحاطت اللجنة علماً بتعيين الدولة الطرف مؤخراً لطبيب نفساني للعناية بالصحة النفسية للأطفال إلا أنها تظـــل قـــلقة إزاء الصحة النفسية لهؤلاء. وتعرب اللجنة عن قلقها لغياب الحماية القانونية ولعدم كفاية المرافق والخدمات المتاحة للأطفال المعوقين. واللجنة قلقة أيضاً إزاء عدم كفاية الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتسهيل إدماج الأطفال المعوقين في النظام التربوي وفي المجتمع عموماً. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن فعالية برنامج التدخل المبكر لفائدة الأطفال المعوقين قد واجه عراقيل من جراء الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية. وعلى ضوء القواعد الموحـــدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة التي اعتمدت في اليـــوم الـــذي نظمته بشأن المناقشة العامة لحقوق الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69) يوصى بأن تضع الدولة الطرف برامج التشخيص المبكر لمنع الاعاقات وأن تضاعف جهودها الرامية إلى تنفيذ البدائل التي تحلّ محلّ إيداع الأطفـــال المعوقـــين في مؤسسات وترسم برامج تربوية خاصة بالأطفال المعوقين وتزيد من تشجيع ادماجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لكفالة تخصيص ما يكفي من الموارد من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج التدخل المبكر لصالح الأطفال المعوقين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري دراسة حول أوضاع الصحة النفسية بغية التصدي لهذا القلق المتزايد. بالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تـــنظم حمـــلة لتنمية الوعي من أجل تحسيس عامة الناس بحقوق الأطفال المعوقين واحتياجاتهم الخاصة فضلاً عن الأطفـــال الذيـــن يعانون من المشاكل النفسية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني لتدريب المهنيين الذين يعنون بالأطفال المعوقين من جهات تشمل منظمة الصحة العالمية.

الصحة البيئية

٤٠٧- على حين تحيط اللجنة علماً باعتزام الدولة الطرف تحسين حالة الخدمات الصحية البيئية عن طريق أمور منها إنشاء هيئة لإدارة النفايات الصلبة والتوسيع في نطاق مناطق الجمع من ٥٥ في المائة إلى نحو ٩٥ في المائة إلا أنهـــا تظل قلقة إزاء رداءة أوضاع الصحة البيئية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد تواصل انتشار الحفر المستخدمة كمراحيض وتزايد تلوث البحر وعدم كفاية برنامج التخلص من النفايات الصلبة. واللجنة توصي الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمعالجة الهموم المتصلة بالصحة البيئية، لا سيما ما يخص إدارة النفايات الصلبة.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

الحق في التعليم وغاياته

٤٠٨- على حين تسلم اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال التعليم فإنها تظل قلقة من ارتفاع معدل التغيب عن المدرسة (خاصة بالنسبة للصبيان) ومحدودية الوصول إلى التعليم الثانوي والافتقار إلى المواد التعليمية ذات الصلة بالموضوع وعدم كفاية عدد المدرسين المؤهلين والمدربين والنزعة إلى استخدام طرق التدريس التي تركز بصورة شبه حصرية على الامتحانات. وأبدي القلق أيضاً من تزايد مستوى العنف بين الطلاب. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن ما يخصص من الموارد لتأمين استدامة برنامج التغذية المدرسية لا يكفي. كما أن اللجنة قلقة من جراء الافتقار إلى الخدمات الصحية وخدمات المشورة في المدارس. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في برنامجها التعليمي بغية تحسين نوعيته ومضمونه وكفالة ما يلزم لتعليم الطلاب تعليماً يشتمل على خليط ملائم من المواد العلمية والمهارات التي تغطي مجالات الاتصال واتخاذ القرارات وحل النزاعات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة لزيادة الوصول إلى التعليم الثانوي. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بالسعي لتنفيذ تدابير إضافية لتشجيع التلاميذ وخاصة الصبيان منهم على البقاء في المدارس خاصة أثناء فترة التعليم الإلزامي. وفي هذا الصدد تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الموارد الكافية التي تخصص لبرنامج التغذية المدرسية ولإتاحة ما يلائم من الخدمات الصحية وخدمات المشورة في المدارس. ويوصى كذلك بأن تسعى الدولة الطرف لتعزيز النظام التربوي عن طريق التعاون الأوثق مع اليونيسيف واليونسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة

الاستغلال الاقتصادي

٤٠٩- ترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف للنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن السن الأدنى للاستخدام ورفع الحد القانوني الأدنى لسن الاستخدام من ١٤ إلى ١٥ سنة. وعلى ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة في الدولة الطرف وارتفاع مستوى التغيب عن المدارس ومعدلات التسرب لا سيما بين الذكور تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى المعلومات والبيانات الكافية المتعلقة بحالة عمل الطفال واستغلالهم الاقتصادي في الدولة الطرف. واللجنة تشجع الدولة الطرف على الأخذ بآليات الرصد لكفالة تنفيذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ولا سيما في القطاع غير الرسمي. ويوصى بالإضافة إلى ذلك بأن تجري الدولة الطرف دراسة شاملة لتقييم حالة عمل الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن اتخاذ التدابير الفورية للقضاء على أسوإ أشكال عمل الأطفال ومنعه.

إساءة استخدام المخدرات

٤١٠- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف على المستويين الوطني والإقليمي من أجل خفض الطلب على المخدرات ومكافحتها. بيد أن اللجنة تظل تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الإدمان على الكحول وسوء استخدام العقاقير بين الشبان ومحدودية البرامج والخدمات النفسية والاجتماعية والطبية المتاحة في هذا الشأن. وفي ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للكحول والعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٤١١- على حين أن اللجنة تلاحظ اعتزام الدولة الطرف إنشاء نظام لقضاء الأحداث إلا أنها قلقة بشأن ما يلي:

(أ) انعدام الفعالية والجدوى على صعيد قضاء الأحداث ولا سيما افتقاره إلى التمشي مع الاتفاقية فضلاً عن معايير الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة بالموضوع؛

(ب) طول الانتظار قبل النظر في قضايا الأحداث وما يظهر من افتقار للسرية التي تعامل بها مثل هذه القضايا؛

(ج) اعتقال القصَّر في المرافق التي يحتجز فيها الكبار والافتقار إلى المرافق الملائمة الخاصة بالأطفال المخالفين للقانون ومحدودية عدد الموظفين المدربين للعناية بالأطفال في هذا الصدد.

٤١٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات إضافية للأخذ بنظام لقضاء الأحداث يتمشى مع الاتفاقية ولا سيما موادها ٣٧ و ٤٠ و٣٩ ومع سائر معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) استخدام الحرمان من الحرية فقط كإجراء يلجأ إليه في المقام الأخير ولأقصر مدة ممكنة من الوقت، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم بما في ذلك الحق في الخصوصية؛ وكفالة بقاء الأطفال على

صلة بأسرهم أثناء وجودهم في رعاية نظام قضاء الأحداث، ومنع واستئصال استخدام العقوبة البدنية (الضرب) في نظام قضاء الأحداث؛

(ج) وضع برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات العلاقة بالموضوع لكافة المهنيين الذين يهمهم نظام قضاء الأحداث؛

(د) النظر في التماس مساعدة فنية من جهات تشمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمركز الدولي لمنع الجريمة والشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن طريق فريق التنسيق المعني بإسداء المشورة الفنية في قضاء الأحداث.

٩- نشر التقارير، الردود الخطية والملاحظات الختامية

٤١٣- وأخيراً توصي اللجنة، على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية بأن يتاح للجمهور التقرير الأوَّلي والردود الخطية التي تقدمها الدولة الطرف وأن يتم التفكير في نشر التقرير مشفوعاً بالمحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة في هذا الصدد. وينبغي أن توزع مثل هذه الوثيقة توزيعاً واسع النطاق لتعميم النقاش والوعي بالاتفاقية وبتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة والجمهور عامة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٨- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: جنوب أفريقيا

٤١٤- نظرت لجنة حقوق الطفل في جلساتها ٦٠٩ و٦١٠ و٦١١ (انظر CRC/C/SR.609, 610 and 611) المعقودة في ٢٥ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في التقرير الأولي لجنوب أفريقيا (CRC/C/51/Add.2) الذي قدم في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

---

* في الجلسة ٦١٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

ألف- مقدمة

٤١٥- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف وهو تقرير اتبع المبادئ التوجيهية المقررة ووفر تقييماً نقدياً لأوضاع الأطفال. وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف لتأمين تقديم تقريرها الأولي في وقته. وتحيط اللجنة علماً بالردود الخطية على قائمة القضايا التي عرضتها (CRC/C/Q/SAFR/1). وتشعر اللجنة بالتشجيع إزاء الحوار البناء والمفتوح والصريح الذي أجرته مع الدولة الطرف وهي ترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قدمت أثناء المناقشة. وتعترف اللجنة بأن وجود وفد عالي المستوى معني بصورة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية سمح بإجراء تقييم أكمل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء- جوانب إيجابية

٤١٦- تعرب اللجنة عن ارتياحها للجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال الإصلاح القانوني. وترحب اللجنة، في هذا الصدد، بالدستور الجديد (١٩٩٦) ولا سيما المادة ٢٨، التي تضمن للأطفال جملة من الحقوق والحريات المحددة منصوص عليها في الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير، بالإضافة إلى ذلك، التشريع الإضافي الذي سن لتحقيق قدر أكبر من التوافق بين التشريع الداخلي والاتفاقية بما في ذلك: القانون الوطني المعدل الخاص بالشباب (١٩٩٦)؛ القانون المعدل المتعلق بالمساعدة القضائية (١٩٩٦)؛ القانون المعدل الخاص بالإجراءات الجنائية (١٩٩٦)؛ القانون المتعلق بالأفلام والمنشورات (١٩٩٦)؛ القانون المتعلق بالسياسة التربوية الوطنية (١٩٩٦)؛ القانون المعدِّل الخاص برعاية الأطفال (١٩٩٦)؛ القانون المتعلق بإلغاء العقوبة البدنية (١٩٩٧)؛ القانون المعدِّل الخاص بمحاكم الطلاق (١٩٩٧)؛ القانون القاضي بإنشاء المحكمة الأسرية (١٩٩٧)؛ القانون المعدِّل الخاص بالإعالة (١٩٩٧)؛ القانون الخاص بآباء المولودين خارج نطاق الزوجية (١٩٩٧)؛ والقانون المعدِّل الثاني الخاص بالإجراءات الجنائية (١٩٩٧).

٤١٧- وترحب اللجنة بتنفيذ برنامج العمل الوطني داخل الدولة الطرف. وفي هذا الصدد ترحب بإنشاء اللجنة التوجيهية التابعة لبرنامج العمل الوطني التي هي مسؤولة عن تحديد الخطط وتنسيق وتقييم البرامج والقيام دورياً بتقديم تقارير مرحلية إلى الحكومة بشأن تنفيذ برنامج العمل الوطني فضلاً عن الامتثال للالتزامات بمقتضى الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن اللجنة التوجيهية تضم ممثلين من مختلف الوزارات والوكالات المعنية بتعزيز حقوق الطفل فضلاً عن ممثلين من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل الوطنية وفرع اليونيسيف في جنوب أفريقيا.

٤١٨- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا وتعيين مدير أنيطت به المسؤولية عن حقوق الطفل.

٤١٩- كما ترحب اللجنة بتنفيذ "مشروع التعزيز المؤسسي لحقوق الإنسان" بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن المشروع ينطوي على توفير الخدمات الاستشارية من أجل وضع الصيغة النهائية للبرنامج التدريبي بشأن حقوق الإنسان الذي وضعته دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا، ونشر دليل مصغر لفائدة الشرطة يعنى بمعايير وممارسات حقوق الإنسان؛ وتوفير النصح والمساعدة للجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا؛ وتوفير النصح والإرشاد لفريق العدالة التابع لوزارة العدل في مجال إدماج حقوق الإنسان في المقررات التدريبية الخاصة بالقضاة والنواب العامين وغيرهم من الموظفين المعنيين بإقامة العدل، وتوفير الدعم لجامعة فورت هار على وضع سلسلة من حلقات التدريب العملي المكرس لحقوق الإنسان وإنشاء مركز للتوثيق.

٤٢٠- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع مشروع بميزانية للأطفال الغرض منه تحديد منظور للإنفاق الحكومي فيما يخص برامج الطفولة وبحث أثر هذا الإنفاق في حياة الأطفال.

٤٢١- وتقدر اللجنة مبادرات الدولة الطرف في إطار البيئة المدرسية. وهي ترحب، في هذا الصدد، بسن قانون المدارس في جنوب أفريقيا (١٩٩٦) الذي أفضى إلى تعزيز حقوق اشتراك الأطفال في النظام التعليمي؛ وحق الأطفال في اختيار اللغة التي يتعلمون بها (تعدد اللغات)؛ وإلغاء العقوبة البدنية في المدارس. وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بإنشاء برنامج التغذية الوطني المتكامل بالمدارس الابتدائية الذي يراد منه التشجيع على تسجيل الأطفال جميعهم وتيسير التحاقهم بالمدارس وخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى الأسر المحرومة من الناحية الاقتصادية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مبادرات إضافية متوخاة بموجب "المقرر الدراسي ٢٠٠٥" ضمن البيئة المدرسية، بما في ذلك البرامج الرامية إلى تشجيع عدم التمييز وتسهيل إدماج الأطفال المعوقين بصورة خاصة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويهدف "المقرر الدراسي ٢٠٠٥" أيضاً إلى معالجة نواحي اللامساواة داخل النظام التعليمي الذي أقيم أيام الفصل العنصري.

جيم- عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٢٢- تسلم اللجنة بالتحديات التي تواجه الدولة الطرف في التغلب على مخلفات نظام الفصل العنصري التي ما زالت تؤثر تأثيراً سلبياً على حالة الأطفال وتعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بصورة خاصة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي ظلت قائمة بين مختلف قطاعات المجتمع فضلاً عن مستويات البطالة والفقر المرتفعة نسبياً والتي تؤثر تأثيراً ضاراً بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وتظل تشكل تحديات تواجه الدولة الطرف.

دال- مواضيع تثير القلق واقتراحات وتوصيات اللجنة

دال-١ إجراءات عامة للتنفيذ

التشريعات

٤٢٣- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل القيام بإصلاح قانوني والأخذ بتدابير لتأمين توافق أكبر بين التشريع المحلي والاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن اللجنة القانونية في جنوب أفريقيا تقوم حالياً باستعراض التشريعات والقانون العرفي بغية إدخال إصلاح قانوني إضافي يتعلق بأمور منها منع العنف الأسري ووضع سياسات تخص فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب في المدارس، وإنشاء نظام جديد لقضاء الأحداث وتوسيع نظام رعاية الطفولة وحماية الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية. بيد أن اللجنة تظل تشعر بالقلق من أن القانون، ولا سيما القانون العرفي، لا يعكس مع ذلك بصورة كلية المبادئ والأحكام التي تتضمنها الاتفاقية. واللجنة تشجع الدولة الطرف على مواصلة جهودها في مجال الإصلاح القانوني وعلى أن تكفل تمشي تشريعاتها الداخلية تمشياً كلياً مع المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية.

التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية

٤٢٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم حتى الآن بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترى اللجنة أن التصديق على هذا الصك الدولي المتعلق بحقوق الإنسان من شأنه أن يعزز جهود الدولة الطرف في سبيل الوفاء بالتزاماتها بتأمين حقوق جميع الأطفال المشمولين بولايتها. واللجنة تشجع الدولة الطرف على مضاعفة جهودها من أجل التصديق نهائياً على هذا الصك.

التنسيق

٤٢٥- على حين تحيط اللجنة علماً بإنشاء اللجنة التوجيهية التابعة لبرنامج العمل الوطني للنظر في تنفيذ البرامج ذات الصلة بحماية ورعاية الأطفال إلا أنها تشعر بالقلق إزاء عدم بذل ما يكفي من الجهود لتأمين طرح برامج على مستوى المجتمع المحلي. وفي هذا السياق تعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المنظمات القائمة على أساس المجتمع المحلي في سبيل تعزيز وتنفيذ الاتفاقية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام التنسيق بين الوزارات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية. واللجنة توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الاضطلاع ببرامج وأنشطة اللجنة التوجيهية المذكورة في المناطق الريفية فضلاً عن المجتمع المحلي. وتشجِّع الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير الفعالة لتعزيز بناء قدرات المنظمات القائمة على أساس المجتمع المحلي وزيادة تسهيل

إشراكها في تنسيق وتعزيز وتنفيذ الاتفاقية. واللجنة توصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تأمين المزيد من التنسيق بين الوزارات والإدارات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية.

آلية الرصد المستقلة

٤٢٦- ترحب اللجنة مع التقدير بقيام الدولة الطرف بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا التي أنيطت بها ولاية تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية على كافة مستويات المجتمع. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن لجنة حقوق الإنسان هذه تتمتع بسلطات إجراء تحقيقات وإصدار أوامر بإحضار الشهود والاستماع إلى الشهادات التي يتم الإدلاء بها في ظل قسم. بيد أن اللجنة قلقة إزاء عدم كفاية الموارد التي خصصت لتمكين اللجنة من أن تنجز ولايتها على النحو الفعال. بالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة مع القلق أن عمل لجنة حقوق الإنسان يظل يواجه عقبات منها الإجراءات الرسمية الشكلية والحاجة إلى إدخال إصلاح تشريعي إضافي. واللجنة قلقة أيضاً إزاء انعدام إجراء واضح لتسجيل وتناول الشكاوي التي يقدمها الأطفال فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية. واللجنة تشجع الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فعالة لتأمين تخصيص ما يكفي من الموارد (البشرية والمالية على حد سواء) اللازمة لأداء لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا لمهامها على النحو الفعال. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تضع إجراءات تخدم بوضوح مصالح الأطفال لتسجيل وتناول الشكاوي التي يقدمها الأطفال فيما يتعلق بالانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم وضمان سبل العلاج الملائم لتلك الانتهاكات. وتقترح اللجنة بالإضافة إلى ذلك على الدولة الطرف أن تنظم حملة لتنمية الوعي الغرض منها تسهيل استخدام الأطفال لهذه الإجراءات استخداماً مجدياً.

جمع البيانات

٤٢٧- يساور اللجنة القلق من أن الآلية الراهنة لجمع البيانات لا تكفي للقيام بتجميع منتظم وشامل للبيانات الكمية والنوعية المفصلة الخاصة بجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية فيما يتصل بكافة مجموعات الأطفال لرصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم أثر السياسات التي اعتمدت بشأن الأطفال. وتوصي اللجنة بإعادة النظر في نظام جمع البيانات بغية إدماج كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية. والمفروض في نظام كهذا أن يغطي جميع الأطفال لغاية سن الثامنة عشرة مع التشديد تحديداً على المجموعات الضعيفة بوجه خاص بما فيها الفتيات، والأطفال المصابون بعاهات، والأطفال العاملون، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية بما في ذلك في المنطقة شرقي الكيب وكوازولو - ناتال والمنطقة الشمالية فضلاً عن جماعات السود المحرومة، والأطفال الذين ينتمون إلى جاليتي خوي - خوي وسان، والأطفال العاملون و/أو الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال الذين تحتضنهم مؤسسات، والأطفال الذين ينتمون إلى أسر محرومة من الناحية الاقتصادية، والأطفال اللاجئون. وتشجع مختلف الجهات، بما فيها اليونيسيف، على توفير المساعدة التقنية في هذا المجال.

مخصصات الميزانية

٤٢٨- ترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف القاضية باتباع ممارسة "تقدير كلفة" التشريعات الجديدة لتأمين استدامتها من وجهة النظر التمويلية في جملة أمور. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقوم حالياً "بتقدير كلفة" مشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث لتحديد مدى استدامته المالية. وتلاحظ اللجنة التحديات التي تواجهها الدولة الطرف في معالجة المخلفات الاجتماعية والاقتصادية لحقبة الفصل العنصري ولا سيما أثرها في المجتمعات المحلية المحرومة سابقاً. كما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل وضع مشروع ميزانية للأطفال لرصد النفقات الحكومية المتعلقة ببرامج الطفولة بغية تحسين أثر الانفاق في حياة الأطفال. وعلى ضوء المادة ٤ من الاتفاقية تبقى اللجنة قلقة إزاء عدم كفاية الجهود التي تبذل لتأمين الكفاية في توزيع الموارد التي تخصص لبرامج وأنشطة الأطفال. وعلى ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص بالتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية عن طريق إسناد أولويات لمخصصات الميزانية وتوزيع اعتماداتها على النحو الذي يكفل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال إلى أقصى حد يتاح من الموارد وفي إطار التعاون الدولي عند الاقتضاء.

النشر وتنمية الوعي

٤٢٩- على حين تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل تعزيز الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية إلا أنها تظل قلقة لكون الفئات الفنية والأطفال والآباء وعامة الناس ليسوا على العموم على دراية كافية بالاتفاقية وبالنهج المبني على الحقوق المجسد فيها. واللجنة توصي ببذل جهود أكبر لتأمين اطلاع الكبار والأطفال على حد سواء على الاتفاقية وفهمهم لها سواء في المناطق الريفية أو الحضرية. وفي هذا الخصوص تشجع الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لجعل الاتفاقية تتاح باللغات المحلية وتعزيز ونشر مبادئها وأحكامها باستخدام طرق منها الطرق التقليدية للاتصال. وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك بدعم التدريب الملائم والمنهجي و/أو تحسيس قادة المجتمعات المحلية التقليدية فضلاً عن الفئات الفنية العاملة في مجال الطفولة ولصالحها مثل المسؤولين الصحيين بمن فيهم علماء النفس والمرشدون الاجتماعيون والمسؤولون في الإدارة المركزية والمحلية والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الطفولة. وتقترح اللجنة في هذا الصدد أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جهات تشمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٢- تعريف الطفل

المسؤولية الجنائية والاتصال الجنسي برضا الطرفين

٤٣٠- على حين تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد وضعت تشريعات لرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٠ أعوام إلا أنها تظل قلقة من أن السن الدنيا المتمثلة في عشرة أعوام تظل منخفضة نسبياً بالنسبة للمسؤولية الجنائية. كما أن اللجنة قلقة لأن السن القانونية الدنيا بالنسبة للرضا بالاتصال الجنسي للذكور (١٤ سنة) وللإناث (١٢ سنة) هي سن منخفضة وأن التشريع المتعلق بهذه القضية يتسم بالتمييز ضد الفتيات. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تعيد تقييم مشروع تشريعها المتعلق بالمسؤولية الجنائية بغية الرفع في الحد الأدنى المقترح للسن القانونية (١٠ أعوام) في هذا الصدد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترفع الحد القانوني الأدنى لسن الرضا بالاتصال الجنسي بالنسبة للفتيان والفتيات على حد سواء وتضمن عدم التمييز ضد الفتيات في هذا الشأن.

٣- مبادئ عامة

عدم التمييز

٤٣١- على حين تلاحظ اللجنة أن مبدأ عدم التمييز (المادة ١) ينعكس في الدستور الجديد وفي التشريع المحلي إلا أنها تظل تشعر بالقلق لعدم كفاية التدابير التي اتخذت لكي يتاح لجميع الأطفال الحصول على التعليم والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى. وهناك شعور ببالغ القلق مثاره بعض المجموعات المستضعفة مثل الأطفال بمن فيهم الأطفال السود، والفتيات والأطفال المعوقون وبخاصة المصابين بمعوقات تمنعهم من التعلم، والأطفال العاملون، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، والأطفال الذين يرعاهم نظام قضاء الأحداث، والأطفال اللاجئون. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية لتأمين تنفيذ مبدأ عدم التمييز والتقيد التام بالمادة ٢ من الاتفاقية، خاصة بقدر ما لها من صلة بالمجموعات المستضعفة.

احترام آراء الطفل

٤٣٢- على حين أن اللجنة تسلم بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في تعزيز احترام آراء الطفل وتشجيع مشاركة الطفل إلا أنها تشعر بالقلق من أن الممارسات والمواقف التقليدية السائدة ما تزال تحد من التنفيذ التام للمادة ١٢ للاتفاقية ولا سيما في الأرياف وعلى الصعيد المحلي. واللجنة تشجع الدولة الطرف على مواصلة تعزيز وعي الجمهور بحقوق الطفل في المشاركة والتشجيع على احترام آراء الطفل في المدرسة وداخل الأسرة والمؤسسات

الاجـــتماعية ونظم الرعاية والنظم القضائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتدريب المدرسين لتمكين الطلبة من التعبير عن وجهات نظرهم خاصة في الأرياف وعلى الصعيد المحلي.

٤- الحقوق المدنية والحريات

التسجيل عند الولادة

٤٣٣- تلاحظ اللجنة أن قانون الولادات والوفيات ينص على تسجيل كافة الأطفال عند الولادة وأن مبادرات اتخذت مؤخراً لتحسين وتيسير عملية تسجيل الولادات خاصة في المناطق الريفية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من أن العديـــد مـــن الأطفال لا يزالون دون تسجيل. وعلى ضوء المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها المبذولة بوسائل منها المصحات المتنقلة والمستشفيات لتمكين كافة الآباء في الدولة الطرف من تسجيل الولادات وتوصي اللجنة أيضاً بأن تبذل جهود لشحذ الوعي بين المسؤولين الحكوميين والقادة الاجتماعيين والآباء لضمان تسجيل كافة الأطفال عند الولادة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٣٤- على حين تسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تدريب الشرطة على معاملة المحتجزين وعـــدم اســـتخدام القوة التي لا داعي لها إلا أنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى الوحشية التي تمارسها الشرطة وعدم كفاية تنفيذ التشريع القائم لتأمين معاملة الأطفال معاملة تحترم سلامتهم الجسدية والنفسية والكرامة المتأصلة فيهم. واللجنة توصي بأن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة من أجل أن تنفذ تنفيذاً فعالاً أحكام المادة ٣٧(أ) والمادة ٣٩ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد توصي اللجنة كذلك ببذل المزيد من الجهود لمنع الشرطة من استخدام أساليب وحشـــية وكفالـــة أن توفر للأطفال الضحايا وسائل العلاج الملائمة التي تسهل شفاءهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع ومعاقبة المسؤولية عن تلك الأعمال.

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

التوجيه الأبوي

٤٣٥- تلاحظ اللجنة بقلق العدد المتزايد من الآباء غير المتزوجين والأسر التي يكون على رأسها طفل وأثر ذلك عـــلى الأطفـــال (مـــن الناحيتين المالية والنفسية). كما أن عدم كفاية الدعم والإرشاد في مجال التوجيه الأبوي والمسؤوليات الأبوية هي الأخرى مسائل مثار قلق. وتشجَّع الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى النهوض بالتربية الأسرية والوعي بوسائل منها توفير الدعم بما في ذلك التدريب الموجه للآباء وخاصة الآباء غير المتزوجين في مجـــال التوجيه الأبوي والمسؤوليات الأبوية المشتركة وذلك على ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية. واللجنة توصي

الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لخفض ومنع تزايد عدد الأسر التي يكون على رأسها طفل والأخذ بآليات الدعم المناسبة للأسر القائمة التي يكون ربّها طفل. كما أن اللجنة توصي الدولة الطرف بإجراء دراسة تتناول حالة الآباء غير المتزوجين وتعدد الزوجات والأسرة التي يكون ربّها طفل بغية تقييم تأثير ذلك على الأطفال.

الإعالة

٤٣٦- على حين تحيط اللجنة علماً بأن التشريعات قد سُنت لتوفير ما يلزم من الإعالة للطفل إلا أنها قلقة من أن ما اتخذ من تدابير لضمان إنفاذ أوامر الإعالة لا يكفي. وفي ضوء المادة ٢٧ من الاتفاقية توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة الإجراءات الفعالة لكفالة التقيد بأوامر إعالة الطفل واسترداد تكاليفها.

خدمات الرعاية

٤٣٧- تحيط اللجنة علماً بالمبادرة التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخراً بإسناد منحة إعالة للطفل تهدف إلى توفير المزيد من الدعم المالي للأطفال المنتمين إلى أسر محرومة من الناحية الاقتصادية. لكن اللجنة تظل تشعر بالقلق إزاء الالغاء التدريجي لمنح الإعالة وأثر ذلك المحتمل في النساء المحرومات من الناحية الاقتصادية والأطفال الذين يستفيدون حالياً من هذا البرنامج. واللجنة توصي بأن توسع الدولة الطرف في برنامج منح إعالة الأطفال أو تضع برامج بديلة تشتمل على إعالة الأطفال لغاية سن الثامنة عشرة الذين يظلون في المدارس. واللجنة تشجع الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لكفالة استمرار برامج الدعم بالنسبة للأسر المحرومة من الناحية الاقتصادية.

الرعاية البديلة

٤٣٨- فيما يخص حالة الأطفال المحرومين من البيئة العائلية تبدي اللجنة قلقها إزاء عدم كفاية عدد مرافق الرعاية البديلة في المجتمعات المحلية المحرومة سابقاً. كما أبدي القلق بشأن عدم كفاية رصد حالات إيداع الأطفال ومحدودية عدد الموظفين المؤهلين في هذا الميدان. وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك مع القلق عدم كفاية رصد وتقييم حالات الإيداع في إطار برنامج الحضانة. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج إضافية لتسهيل الرعاية البديلة وتوفير التدريب الإضافي للمرشدين الاجتماعيين والمرشدين في مجال رفاه الأسرة وأن تنشئ آليات مستقلة لتقديم الشكاوى وللرصد تخص مؤسسات الرعاية البديلة. كما يوصى بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى توفير الدعم بما في ذلك توفير التدريب للآباء والحؤول دون هجر الآباء لأطفالهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تكفل الدولة الطرف الاستعراض الدوري الملائم لحالات إيداع الأطفال في إطار برنامج الحضانة.

التبني المحلي والدولي

٤٣٩- على حين تلاحظ اللجنة أن قانون رعاية الطفل (١٩٩٦) ينص على تنظيم التبني إلا أنها تشعر بالقلق إزاء انعدام رصد التبني المحلي والدولي فضلاً عن شيوع ممارسة التبني غير الرسمي داخل الدولة الطرف. واللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية التشريعات والسياسات والمؤسسات الناظمة للتبني الدولي. وعلى ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات سليمة للرصد تتناول التبني المحلي والدولي وتحدد الإجراءات الملائمة لمنع سوء استغلال الممارسة المتمثلة في التبني التقليدي. ويوصى بالإضافة إلى ذلك بأن تتخذ الدولة الطرف كافة الإجراءات الضرورية بما فيها الإجراءات القانونية والإدارية لكفالة التنظيم الفعال للتبني الدولي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على مضاعفة جهودها من أجل التصديق نهائياً على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني الدولي الصادرة في عام ١٩٩٣.

العنف المترلي وسوء المعاملة والإساءة

٤٤٠- تحيط اللجنة علماً بسن قانون رعاية الطفولة وقانون منع العنف الأسري وذلك لتوفير المزيد من الحماية للأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضاً الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة التي طرحت مؤخراً والتي تركز على الجرائم التي ترتكب بحق النساء والأطفال فضلاً عن برنامج تمكين الضحايا الذي يعزز تمكين ضحايا الإساءة وخاصة النساء والأطفال. بيد أن اللجنة تظل تشعر بقلق جاد إزاء ارتفاع معدل العنف المترلي وسوء معاملة الأطفال والإساءة إليهم بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة. وعلى ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات حول العنف المترلي وسوء المعاملة والإساءة التي يتعرض لها الطفل وذلك لفهم نطاق وطبيعة هذه الممارسات. كما توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إضفاء الصبغة الرسمية على استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة العنف المترلي وسوء المعاملة والإساءة وتعتمد كذلك التدابير والسياسات الملائمة للمساهمة في تغيير المواقف. كما توصي اللجنة بالتحقيق على النحو السليم في حالات العنف المترلي وسوء معاملة الأطفال والإساءة إليهم بما في ذلك الإساءة الجنسية داخل الأسرة وذلك في إطار إجراء قضائي يخدم مصلحة الطفل وأن تنزل العقاب بمن يقترف هذه الأعمال مع إيلاء ما يجب من الحماية لحق الطفل في احترام خصوصيته. كما يلزم أن تتخذ إجراءات لكفالة خدمات المساندة للأطفال في الإجراءات القانونية، والشفاء البدني والنفسي وإعادة الادماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب والإساءة الجنسية والإهمال وسوء المعاملة والعنف والاستغلال وذلك بما يتفق مع المادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم ووصم الضحايا. وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى الحصول على مساعدة فنية من جهات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

العقوبة البدنية

٤٤١- على حين أن اللجنة تدرك أن العقوبة البدنية ممنوعة قانوناً في المدارس ومؤسسات الرعاية ونظام قضاء الأحداث إلا أنها تبقى قلقة من أن العقوبة البدنية ما تزال تمارس داخل الأسر وأنها لم تزل تستخدم بانتظام في بعض المدارس ومؤسسات الرعاية فضلاً عن المجتمع عامة. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الفعالة لمنع العقوبة الجسدية قانوناً في مؤسسات الرعاية. كما توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الإجراءات الرامية لشحذ الوعي بالآثار السلبية المترتبة على العقوبة البدنية وتغيير المواقف الثقافية لكفالة إقامة النظام بطريقة تتمشى مع كرامة الطفل وتتفق مع الاتفاقية. كما أنها توصي الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الفعالة لتمنع قانوناً استخدام العقوبة البدنية داخل الأسرة وأن تبحث، في هذا السياق، تجارب البلدان الأخرى التي سنت بالفعل تشريعات شبيهة بهذا التشريع.

٦- الرعاية الصحية الأساسية والرفاه

الرعاية الصحية الأساسية

٤٤٢- تحيط اللجنة علماً بمبادرة الدولة الطرف التي أطلقتها مؤخراً لتحسين الحالة العامة لصحة الأطفال والخدمات الصحية التي توفر لهم بما في ذلك المبادرة الخاصة بالإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة وتوفير الرعاية الصحية المجانية للأطفال الذين هم دون سن السادسة وللحوامل وللمرضعات. بيد أن اللجنة تظل تشعر بالقلق لأن الخدمات الصحية للأقاليم والمناطق الريفية تظل تفتقر إلى الموارد الملائمة (المالية والبشرية على السواء). كما تشعر اللجنة بالقلق من أن بقاء ونماء الأطفال داخل الدولة الطرف يظل مهدداً بالأمراض التي تصيب الأطفال في سنة مبكرة مثل الخمج التنفسي الحاد والإسهال. واللجنة قلقة أيضاً من ارتفاع معدل وفيات الأطفال والمواليد وارتفاع معدل وفيات الأمهات وسوء التغذية ونقص الفيتامين ألف وإعاقة النمو، ورداءة حالة الاصحاح، وعدم كفاية ما يصل من الماء الصالح للشرب، خاصة في المناطق الريفية. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى تخصيص الموارد الملائمة ووضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال وخاصة في المناطق الريفية. وفي هذا السياق، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تسهل المزيد من الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والحد من وفيات الأمهات والأطفال والرضع، ومنع ومكافحة سوء التغذية وخاصة لدى المجموعات الضعيفة والمحرومة من الأطفال، وزيادة ما يتم الحصول عليه من الماء الصالح للشرب ورفع مستوى الاصحاح. بالإضافة إلى ذلك فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على مواصلة تعاونها التقني في إطار مبادرة الإدارة المتكاملة لأمراض الأطفال وأن تلتمس، عند الضرورة، السبل الإضافية للتعاون والمساعدة في مجال صحة الأطفال من جهات تشمل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

الصحة البيئية

٤٤٣- أُبدي قلق إزاء تزايد التردي البيئي وخاصة فيما يتعلق بتلوث الهواء. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى تسهيل تنفيذ برامج التنمية المستدامة للحؤول دون تردي البيئة وخاصة فيما يتعلق بالتلوث.

صحة المراهقين

٤٤٤- تبدي اللجنة قلقها إزاء محدودية ما يتوفر من البرامج والخدمات والافتقار إلى البيانات الملائمة في مجال صحة المراهقين بما في ذلك حالات الحمل لدى المراهقات، والإجهاض والمخدرات وإساءة استخدام العقاقير المخدرة بما في ذلك تعاطي الكحول والتدخين، والحوادث والعنف والانتحار. واللجنة تعبر عن قلقها لانعدام البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة الأطفال الذين تبعث صحتهم النفسية على القلق ولعدم كفاية السياسات والبرامج الخاصة بهؤلاء الأطفال. وعلى حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اتخذت موقفاً متشدداً مناهضاً للتدخين عن طريق سن تشريع صارم في عام ١٩٩١ وتعديلات أدخلت في عام ١٩٩٩ لمكافحة توريد التبغ إلا أن هناك العديد من المدخنين ممن هم دون السن القانونية والذين بإمكانهم شراء منتجات التبغ. وعلى حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف شرعت في تنفيذ برنامج شراكة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (١٩٩٨) يهدف في جملة أمور إلى إنشاء مراكز لإسداء المشورة والمعالجة للأشخاص المصابين بهذا الفيروس وبهذه المتلازمة وبالأمراض المنقولة جنسياً إلا أن اللجنة تظل قلقة من ارتفاع وتزايد معدل الإصابات. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة تنفيذ التشريع تنفيذاً كاملاً لا سيما ما يتصل من هذا التشريع باستخدام منتجات التبغ. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تعزز السياسات الصحية الخاصة بالمراهقين، خاصة فيما يتعلق بالحوادث والانتحار والعنف وسوء استخدام العقاقير. كما توصى الدولة الطرف بأن تجري دراسة لتقييم حالة الطفولة الذين يعانون من أمراض عقلية وأن تضع برامج تضمن لهم الرعاية والحماية الكافيتين. بالإضافة إلى ذلك توصي الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير إضافية بما فيها تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتطوير خدمات المشورة الخاصة بالشبان ومرافق الرعاية وإعادة التأهيل للمراهقين يتاح الوصول إليها دون اشتراط موافقة الوالدين إذا كان في ذلك ما يخدم المصالح الفضلى للطفل. وتوصي اللجنة بتعزيز البرامج التدريبية الخاصة بالشباب فيما يتعلق بالصحة الإنجابية وبفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسياً. وينبغي أن تستند هذه البرامج لا إلى اكتساب المعارف فحسب وإنما تستند أيضاً إلى اكتساب الكفاءات والمهارات الحياتية اللازمة لنماء الشباب. وتوصي اللجنة كذلك بأن يشارك الشبان مشاركة كاملة في وضع الاستراتيجيات والاستجابة للحملات الخاصة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. وينبغي التشديد بوجه خاص على مواقف العامة الآخذة في

التغيير من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وتحديد استراتيجيات لمعالجة التمييز المتواصل الذي يتعرض له الأطفال والمراهقون المصابون بفيروس نقص المناعة البشري.

الأطفال المعوقون

٤٤٥- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية الحماية والبرامج والمرافق والخدمات القانونية المتاحة للأطفال المصابين بمعوقات ولا سيما المعوقات العقلية. وعلى ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العام ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة التي اعتمدت في يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين (انظر CRC/C/69)، يُوصَى بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز برامجها الرامية إلى التعرف في وقت مبكر على السبل المانعة للمعوقات ووضع برامج تربوية خاصة للأطفال المعوقين وتشجع بالإضافة إلى ذلك إدماجهم في المجتمع. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تسعى للتعاون التقني من أجل تدريب المهنيين العاملين في سبيل خدمة الأطفال المعوقين من جهات تشمل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الممارسات التقليدية

٤٤٦- تبدي اللجنة قلقها من أن ختان الذكور يجري في بعض الحالات دون مراعاة للشروط الصحية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الممارسة التقليدية المتمثلة في اختبار البكارة الذي يهدد الصحة ويؤثر في احترام الفتاة لذاتها ويتعدى على خصوصية الفتيات. ثم إن الممارسة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية وما يترتب عليها من آثار ضارة بصحة الفتيات تشكل قضية تثير قلق اللجنة. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة بما في ذلك تدريب الأشخاص الذين يتعاطون هذه الممارسات وتنمية مستوى الوعي لديهم لتأمين صحة الصبيان والحماية من الشروط الصحية غير المأمونة أثناء ممارسة ختان الذكور. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تجري دراسة حول اختبار البكارة لتقييم وقعها البدني والنفسي على الفتيات. وفي هذا الصدد توصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تباشر برنامجاً لتحسيس من يتعاطى هذه الممارسات والجمهور عامة ورفع مستوى الوعي لديهم من أجل تغيير المواقف التقليدية وعدم تشجيع ممارسة اختبار البكارة على ضوء المادتين ١٤ و٢٤ (٣) من الاتفاقية. واللجنة توصي الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة واستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاضطلاع ببرامج لتحسيس الجهات التي تتبعها والجمهور عامة بتغير المواقف التقليدية وعدم التشجيع على الممارسات الضارة.

٧- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٤٤٧- تحيط اللجنة علماً بالجهود الأخيرة التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل تحسين الوضع التعليمي بما في ذلك سن قانون المدارس (١٩٩٦) ووضع البرنامج الوطني المتكامل للتغذية في المدارس الابتدائية والشروع في تنفيذ "المقرر الدراسي ٢٠٠٥" الذي يرمي إلى أمور منها تضييق الفوارق في إمكانات الحصول على التعليم. وعلى حين لاحظت اللجنة أن القانون ينص على التعليم الإلزامي في الفترة العمرية الممتدة من ٧ إلى ١٥ عاماً إلا أنها قلقة من أن التعليم الابتدائي ليس مجانياً. كما أعرب عن القلق من أن اللامساواة في فرص الحصول على التعليم لم تزل قائمة في بعض المجالات وخاصة بين الأطفال السود والفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أسر محرومة من الناحية الاقتصادية والعديد من هؤلاء الأطفال لا يذهب إلى المدارس. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ممارسة التمييز في بعض المدارس ولا سيما ضد الأطفال السود في المدارس المختلطة عرقياً. وفيما يتعلق بالحالة العامة للتعليم تلاحظ اللجنة مع القلق مدى الاكتظاظ في بعض المناطق، وارتفاع معدلات التسرب والأمية وعدم الانتقال إلى المستوى التعليمي التالي، والافتقار إلى المواد التدريبية الأساسية، وانعدام الصيانة الذي تشكوه المرافق الأساسية والأجهزة، ونقص الكتب المدرسية وغيرها من المواد، وعدم كفاية عدد المدرسين المدربين ولا سيما في المجتمعات المحلية التي تضم السود وانخفاض الروح المعنوية لدى المدرسين. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن العديد من الأطفال، وخاصة في المجتمعات المحلية للسود، لا يتمتع بالحق في الراحة والترفيه والأنشطة الثقافية. وتُشجَّع الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وتسهيل الالتحاق بالمدارس ولا سيما بالنسبة للأطفال المحرومين سابقاً والفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أسر محرومة من الناحية الاقتصادية. وعلى ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات فعالة لتأمين مجانية التعليم الابتدائي للجميع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير إضافية لكفالة عدم التمييز داخل المدارس. كما أن اللجنة توصي باتخاذ تدابير فعالة لتحسين نوعية التعليم ولإتاحة الوصول إلى المدارس لكافة الأطفال داخل الدولة الطرف. وفي هذا الصدد يوصى بأن تسعى الدولة الطرف لتعزيز نظامها التعليمي من خلال التعاون الأوثق مع اليونيسيف واليونسكو. كما تحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الأطفال على البقاء في المدارس طيلة مرحلة التعليم الإجباري على الأقل. وعلى ضوء المادة ٣١ توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فعالة لكفالة تمتع الأطفال وخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى مجتمعات السود المحلية بالحق في الراحة والرفاه والأنشطة الثقافية.

٨- تدابير حماية خاصة

الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٤٨- على حين تحيط اللجنة علماً بالإصلاح التشريعي الأخير الهادف إلى ضمان حماية أكبر لحقوق الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء إلا أنها تظل قلقة إزاء انعدام التدابير التشريعية والإدارية الرسمية الرامية إلى تأمين لمّ شمل

الأســـرة وضمان حق الأطفال اللاجئين في الحصول على التعليم والرعاية الصحية. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تضع إطاراً تشريعياً وإدارياً لضمان وتسهيل لمّ شمل الأسر. بالإضافة إلى ذلك يوصى بأن تنفذ الدولة الطرف سياســـات وبـــرامج ترمي إلى ضمان الحصول على كافة الخدمات الاجتماعية على النحو الملائم لجميع الأطفال اللاجـــئين وملتمســـي اللجوء. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى أن تعتمد في النهاية اتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧.

الأطفال في النزاعات المسلحة

٤٤٩- يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية الجهود التي بذلت لوضع برامج ملائمة لتسهيل إعادة تأهيل الأطفال المـــتأثرين بالنزاعات المسلحة أثناء حقبة الفصل العنصري والذين تتجلى أوضاعهم في مستويات العنف والإجرام المـــرتفعة حالياً داخل الدولة الطرف. واللجنة توصي الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير الملائمة لوضع برامج جديدة وتعزيز البرامج القائمة الرامية إلى إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

عمل الأطفال

٤٥٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وقعت على مذكرة التفاهم بشأن البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية من أجل إجراء مسح وطني يهدف إلى تجميع بيانات وطنية شاملة تتعلق بعمل الأطفـــال. وعلى حين تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى جعل التشريع المحلي يتمشى مع معايير العمـــل الدوليـــة إلا أنها قلقة لأن ما يزيد على مائتي ألف طفل تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والرابعة عشرة يعمـــلون حالياً وبالأساس في المجالات التجارية والزراعية وكخدم في المنازل. واللجنة تشجع الدولة الطرف على تحسين آلياتها للرصد لضمان تنفيذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. كما أن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩(رقم ١٨٢) لمنظمة العمل الدولية.

المخدرات وسوء استخدام المواد المخدرة

٤٥١- تشـــعر اللجـــنة بالقلق من ارتفاع وتزايد معدل إساءة استخدام المخدرات والمواد المخدرة بين الشباب والـــبرامج والخدمات النفسية والاجتماعية والطبية المتاحة في هذا الصدد. وعلى ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بأن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة بما في ذلك الإجراءات التربوية لحماية الأطفال من الاســـتخدام غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والحؤول دون استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المـــواد غـــير المشروعة والاتجار فيها. وفي هذا السياق يوصى كذلك بتعزيز البرامج داخل البيئة المدرسية لتوعية الأطفال بالآثار الضارة الناجمة عن العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن

تضع خطة وطنية لمكافحة المخدرات بإرشاد من برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات. كما أن اللجنة تشجع الدولة الطرف على دعم برامج إعادة التأهيل التي تعنى بالأطفال ضحايا سوء استخدام المخدرات والمواد المخدرة. واللجنة تشجع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

الاستغلال الجنسي

٤٥٢- على حين تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف المبذولة لتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال إلا أنها تظل مقتنعة بارتفاع حالات الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وفي ضوء المادة ٣٤ والمواد ذات الصلة من الاتفاقية فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بإجراء دراسات غايتها تصميم وتنفيذ السياسات والإجراءات الملائمة بما في ذلك توفير الرعاية وإعادة التأهيل لمنع ومكافحة استغلال الأطفال جنسياً.

بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم

٤٥٣- تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف المبذولة لمعالجة حالة بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم بما في ذلك تضمين التشريع المحلي ما ورد في اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال دولياً. بيد أن اللجنة قلقة إزاء تزايد بيع الأطفال والاتجار بهم وخاصة الفتيات والافتقار إلى التدابير الملائمة لتنفيذ الضمانات التشريعية ومنع ومكافحة هذه الظاهرة. وعلى ضوء المادة ٣٥ والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الفعالة الهادفة إلى تعزيز إنفاذ القوانين وتكثيف الجهود الرامية إلى تنمية الوعي في المجتمعات المحلية بمسألة بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تسعى الدولة الطرف لإبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان المجاورة لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم ولتسهيل حمايتهم وعودتهم سالمين إلى أسرهم.

مجموعات الأقلية

٤٥٤- تلاحظ اللجنة أن التشريعات المحلية تضمن حقوق الأطفال الثقافية والدينية واللغوية خاصة فيما يتعلق بالتعليم وإجراءات التبني. وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ذلك اعتزام الدولة الطرف إنشاء لجنة لحماية وتعزيز حقوق الجماعات الثقافية والدينية واللغوية كخطوة أولى صوب ضمان المزيد من الحماية للأقليات. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من أن القانون العرفي والممارسات التقليدية تهدد باستمرار الإعمال الكلي للحقوق المضمونة للأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الأقلية. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة لضمان حقوق الأطفال المنتمين إلى مجموعات الأقلية بمن فيهم الخوي - خوي والسّان ولا سيما الحقوق المتعلقة بالثقافة والدين واللغة والحصول على المعلومات.

قضاء الأحداث

٤٥٥- على حين ترحب اللجنة بالجهود الأخيرة التي بذلت لتحسين قضاء الأحداث، إلا أنها تشعر بالقلق من أن نظام قضاء الأحداث لا يغطي كافة مناطق الدولة الطرف. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) انعدام الجدوى والكفاءة في إقامة العدل المتصل بالأحداث ولا سيما انعدام التمشي مع الاتفاقية فضلاً عن معايير أخرى لها علاقة بالموضوع وضعتها الأمم المتحدة؛

(ب) طول الوقت انتظاراً للبت في حالات الأحداث والافتقار الواضح إلى السرية الواجب أن تعامل بها مثل هذه الحالات؛

(ج) استخدام الاحتجاز لا كملجأ أخير؛

(د) اكتظاظ مرافق الاحتجاز؛

(هـ) اعتقال القصر في مرافق لاحتجاز وسجن الكهول والافتقار إلى المرافق الخاصة بالأطفال المخالفين للقانون ومحدودية عدد الموظفين المدربين لخدمة الأطفال في هذا الصدد؛

(و) الافتقار إلى بيانات إحصائية موثوق بها حول عدد الأطفال رهن قضاء الأحداث؛

(ز) عدم كفاية اللوائح الرامية إلى تأمين بقاء الأطفال على صلة بأسرهم أثناء وجودهم رهن قضاء الأحداث؛

(ح) عدم كفاية التسهيلات والبرامج الرامية لتحقيق الشفاء البدني والنفسي للأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ نظام لقضاء الأحداث يتمشى مع الاتفاقية ولا سيما مع موادها ٣٧ و٤٠ و٣٩ وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع إجرام الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛

(ب) استخدام الحرمان من الحرية فقط بوصفه كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة من الوقت، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم بما في ذلك الحق في الخصوصية وكفالة بقاء الأطفال على صلة بأسرهم أثناء وجودهم رهن قضاء الأحداث؛

(ج) وضع برامج تدريبية تتعلق بالمعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام قضاء الأحداث؛

(د) النظر في التماس المساعدة التقنية من جهات تشمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة دولياً، والشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث، واليونيسيف، من خلال فريق التنسيق المعني بإسداء المشورة في مجال قضاء الأحداث.

٩- نشر التقرير، والإجابات الخطية والملاحظات الختامية

٤٥٦- وأخيراً، توصي اللجنة على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية بأن تتيح الدولة الطرف على نطاق واسع للجمهور التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة منها وبأن يجري النظر في نشر التقرير مشفوعا بالمحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة في هذا الشأن. والمفروض أن توزع على نطاق واسع مثل هذه الوثيقة بغية إثارة النقاش والوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها على صعيد الحكومة والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

ثالثاً- استعراض عام للأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة

ألف - استعراض التطورات المتصلة بعمل اللجنة

٤٥٧- أطلع الأعضاء اللجنة خلال الدورة على مختلف الاجتماعات التي شاركوا فيها.

٤٥٨- فقد أدلت السيدة ساردينبرغ، بصفتها رئيسة اللجنة بالنيابة، ببيان باسم اللجنة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في احتفال الجمعية العامة بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية. كما شاركت في مبادرة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بعنوان "الغذاء من أجل الفكر". وقامت السيدة ساردينبرغ أيضاً بتمثيل اللجنة في "المؤتمر المعني بحقوق الأطفال والدين في مفترق طرق" الذي نظمه الفرع الإسرائيلي للحركة الدولية للدفاع عن الأطفال وعقد في الناصرة في إسرائيل خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وكان هذا الاجتماع أول مؤتمر دولي معني بحقوق الأطفال يعقد في إطار إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وقد جمع الاجتماع بين ممثلين عن

مـــنظمات غير حكومية وخبراء وعلماء وممثلين ينتمون إلى أديان وخلفيات مختلفة من أجل دراسة أثر الدين وما يتصل به من قضايا على حياة الأطفال وذلك من منظور الحقوق الواردة في الاتفاقية. كما قدمت السيدة كارب إلى المؤتمر ورقة بشأن حقوق الطفل والدين ولكنها لم تحضر المؤتمر.

٤٥٩- وفي الفترة من ١٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، شاركت السيدة كارب في حلقة تدارس بشأن الطفـــل ووســـائط الإعلام عقدت تحت عنوان "تحدي أوسلو" وتولت تنظيمها الحكومة النرويجية، وأمين المظالم الـــنرويجي المعـــني بالأطفال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، حيث تحدثت السيدة كارب عن دور وسائط الإعلام في صون كرامة الطفل. كما قدمت إلى المؤتمر المعني بحقوق الطفل المعقود في طوكيو (٢٦ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) ورقة بشأن المصالح الفضلى للطفل.

٤٦٠- وشارك السيد دويك، بصفته مقرراً للجنة، في عدد من المؤتمرات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الطفل. ففي ١٣ و١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، شارك السيد دويك في مؤتمر بشأن "الحركات العالمية من أجل فرض حظـــر اختياري على عقوبة الإعدام" عقد في نيويورك حيث تحدث عن "عقوبة الإعدام واتفاقية حقوق الطفل". كما شارك في الاجتماع الثاني لمنظمة المحامين الأوروبيين العاملين من أجل حقوق الطفل، المعقود في بودابست في ٢٩ و٣٠ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وفي مؤتمر نظمه اتحاد المنظمات غير الحكومية في المملكة المتحدة المعنية بمـــرض الإيدز تحت عنوان "فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والفتيات" وقد عقـــد في لـــندن في ١٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حيث قدم السيد دويك ورقة بعنوان "اتفاقية حقوق الطفل: أداة للدعوة من أجل حقوق الفتيات والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز". كما شارك في مؤتمـــر وطني عقد في لاهاي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل حيث تحدث عن "دور الاتفاقية في الألفية الثالثة"، وفي الاجتماع الإيطالي للاحتفال بالذكرى الســـنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية الذي عقد في روما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حيث تناول مسألة "كيفية ترجمة اتفاقية حقوق الطفل إلى قانون وترجمة القانون إلى واقع". وبناء على دعوة من الأمين العام للمجلس الوطـــني للطفولة والأمومة في مصر، اشتركت السيدة الجندي والسيد دويك في مؤتمر وطني بعنوان "بداية العقد الـــثاني للطفل المصري، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١" عقد في القاهرة في ٢١ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وقد كان موضوع المؤتمر "تأمين الحاضر للأطفال والمستقبل للإنسانية". وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، شارك السيد دويـــك في اجتماع لأعضاء البرلمان في لاهاي تولى تنظيمه الائتلاف الهولندي للمنظمات غير الحكومية من أجل وقف تجنيد الأطفال، وقد عقد هذا الاجتماع بهدف حشد الدعم لإقرار بروتوكول إضافي يلحق بالاتفاقية ويحدد ســـن الثامـــنة عشرة كحد أدنى لسن التجنيد والمشاركة في القوات المسلحة. وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الـــثاني/نوفمـــبر ١٩٩٩، قدم السيد دويك، في مؤتمر معني بحقوق الطفل عقد في طوكيو، عرضاً بعنوان "المعنى الـــتاريخي للاتفاقية. لماذا حقوق الطفل؟". وأثناء وجوده في اليابان، حضر السيد دويك اجتماعاً لأعضاء البرلمان

الياباني بحثت فيه أهمية توثيق التعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومة. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، شارك السيد دويك في مناقشة في إطار اجتماع مائدة مستديرة عقد في فلورنسة بإيطاليا وتولت تنظيمه اليونيسيف بعنوان "أطفال الأقليات والسكان الأصليين والمهاجرين". وبالإضافة إلى ذلك، حضر السيد دويك حلقة دراسية نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية بعنوان "تقديم الدول للتقارير بموجب المعاهدات المنشئة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" وعقدت في كولومبو في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، حيث قدم عرضاً بعنوان "اتفاقية حقوق الطفل ودور الرصد الذي تؤديه اللجنة".

٤٦١- وشاركت السيدة موكهواني في مؤتمر بعنوان "الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع"، عقد في لندن في ١٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حيث قدمت عرضاً تناولت فيه "ظاهرة الأطفال الذين يهربون من البيت". وقد نظمت هذا المؤتمر جمعية الطفولة في المملكة المتحدة. كما شاركت السيدة موكهواني في مؤتمر عقد في برن في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعنوان "المراهقون والصحة التناسلية" وقد تولت تنظيمه جمعية الكومنولث الطبية.

٤٦٢- وشاركت السيدة اودراوغو في الاجتماع السنوي لمعرض الكتاب والشباب الذي عقد في باريس (٢٤ - ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩). ويهدف هذا الاجتماع إلى ترويج كتب الأطفال المكتوبة باللغة الفرنسية، ويحضره أصحاب دور النشر فضلاً عن الأهالي والأطفال. وفي عام ١٩٩٩، دعي ١ ٠٠٠ طفل من ٢٥ بلداً للمشاركة في المعرض الذي نُظّم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية. وقد استطاعت السيدة اودراوغو أن تلتقي بالأطفال، وبعضهم ممن يعملون ويعيشون في الشوارع، كما شاركت في اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة الطابع العالمي للحقوق والهوية الثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت السيدة اودراوغو دورة تدريبية بشأن الاتفاقية، تولت تنسيقها حكومة مالي في باماكو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، استجابة لتوصيات اللجنة وملاحظاتها الختامية بشأن التقرير المقدم من مالي، حيث ركزت هذه الدورة على تدريب المدربين. واشترك في الدورة ٣٠ مشاركاً من بينهم مرشدون اجتماعيون ومدرسون من ١٠ مناطق في هذا البلد. ومن المتوخى توفير تدريب إضافي في المستقبل القريب لصالح المناطق المتبقية.

٤٦٣- كما شاركت السيدة اودراوغو في الدورة التدريبية بشأن إعداد التقارير التي عقدت في هايتي في الفترة من ١٢ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار خطة العمل الرامية إلى تعزيز اتفاقية حقوق الطفل. وعقدت السيدة اودراوغو، خلال هذه البعثة، اجتماعات مع وزراء الشؤون الاجتماعية والتعليم والصحة وقامت بدور الميسر لحلقة تدريبية مدتها ثلاثة أيام نظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والبعثة المدنية الدولية في هايتي.

٤٦٤- وخلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، شارك السيد رباح في مؤتمر القاهرة المعقود بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية حيث قدم عرضاً تناول فيه تاريخ وأساليب عمل اللجنة وتنفيذ الاتفاقية. وفي الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، شارك السيد رباح أيضاً في عدة أنشطة أخرى، بما فيها حلقة دراسية معنية بعمل الأطفال عقدت في الأردن حيث قدم عرضاً بين فيه موقف اللجنة من هذه القضية. وقد حضر أيضاً حلقة تدارس عقدت في لبنان بشأن مشكلة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

باء - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة

٤٦٥- عقدت اللجنة، خلال الدورة، اجتماعات مختلفة مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة، وذلك في إطار حوارها وتفاعلها المستمرين مع هذه الهيئات على ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٤٦٦- وفي الجلسة ٥٩٢ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة اجتماعاً مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء لبحث تعاونهم في تعزيز وتنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الاجتماع، قدم ممثل عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن مرض الإيدز استعراضاً عاماً للحالة العالمية الراهنة فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حيث سلط الضوء على مدى إصابة الأطفال بهذا الفيروس/المرض وتأثرهم به. واعترافاً بأثر هذا المرض على حياة الأطفال، يسعى برنامج الأمم المتحدة المشترك إلى إشاعة الوعي على المستوى الوطني من خلال تنفيذ حملته العالمية لمكافحة مرض الإيدز التي كان الأطفال والشبان موضوعاً رئيسياً لها منذ عام ١٩٩٧. ونتيجة لهذه الحملة، قام العديد من الحكومات وقطاعات المجتمع المدني وأوساط القطاع الخاص بزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز حق الأطفال والشبان في الحصول على المعلومات، والتعليم، والترفيه، والعمل. وبالإضافة إلى ذلك، استحدث عدد من البلدان برامج محددة لضمان توفير الخدمات الصحية الكافية للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز، والتزمت هذه البلدان بوضع وتنفيذ قوانين وسياسات أكثر مراعاة للأطفال/الشبان فيما يتصل بهذا الفيروس/المرض.

٤٦٧- وعلى سبيل المتابعة ليوم المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن "الأطفال الذين يعيشون في عالم منكوب بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز، تعاون برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن مرض الإيدز مع كلية هارفرد للصحة العامة من أجل إعداد منشور بعنوان "حقوق الإنسان ووقاية الأطفال والشبان من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز ورعايتهم"، ويتضمن هذا المنشور ورقات معلومات أساسية مطروحة للنقاش فضلاً عن التوصيات التي اعتمدتها اللجنة. كما أعرب ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك عن تقديره لتعيين منسق بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز وحقوق الإنسان في

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولاحظ أن تركيز عمل مركز التنسيق الجديد سينصب على حقوق الطفل وفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز.

٤٦٨- ورداً على سؤال طرحه أحد أعضاء اللجنة حول الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز في أفريقيا، أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك إلى أن هذه هي أول مرة ينظر فيها مجلس الأمن في مسألة تتعلق بالصحة والتنمية.

٤٦٩- وقدم مدير البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية استعراضاً عاماً للبرنامج، فلاحظ أن هذا البرنامج قد شهد تغيراً كبيراً على مدى السنتين الماضيتين، بما في ذلك توسع حجم العمليات، وتزايد عدد البلدان المشاركة، وحجم التبرعات المقدمة من الجهات المانحة. وأعاد المدير تأكيد التزام منظمة العمل الدولية بقضية القضاء على عمل الأطفال ملاحظاً أن البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال قد خضع لعملية إعادة هيكلة ترمي إلى تحسين الطريقة التي تعالج بها قضايا عمل الأطفال وضمان اتباع نهج يقوم على عدد أكبر من التخصصات. كما أبرز المدير عدداً من البرامج المضطلع بها بالتعاون مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ولاحظ أن هناك أيضاً العديد من البرامج الأخرى التي يجري التخطيط لها أو المتوخى تنفيذها أو التي يجري تنفيذها بالفعل بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على المستويين الوطني والدولي، فضلاً عن مشاركة المنظمات غير الحكومية. وشدد المدير على استراتيجيات منظمة العمل الدولية الرامية إلى تيسير التصديق العالمي على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وطلب من اللجنة أن تواصل تعاونها في هذا الصدد.

٤٧٠- وقدم ممثل منظمة إنقاذ الطفولة (السويد) إلى اللجنة، عرضاً عاماً تناول فيه "دراسة بشأن تأثير اتفاقية حقوق الطفل" أُجريت بغرض تقييم ما إذا كانت الحكومات والمنظمات غير الحكومية قد قامت فعلاً بتغيير إجراءاتها نتيجة للاتفاقية. وقد شملت هذه الدراسة ستة بلدان هي غانا ونيكاراغوا وبيرو والفلبين والسويد واليمن.وبينت الدراسة أنه لئن كانت جميع البلدان المشمولة بالدراسة قد بذلت بعض الجهود لمعالجة قضية حقوق الطفل، فإن هذه الجهود ليست كافية بصورة عامة. إذ لا يزال هناك نقص في معرفة وفهم الاتفاقية وحقوق الطفل عموماً، مما يدل على قصور في نشر وترويج الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي. كما بينت الدراسة أن مفهوم الأطفال كأصحاب حقوق لم يحظ بعد بقبول واسع في البلدان المشمولة. وعلاوة على ذلك، أظهرت الدراسة أن الاتفاقية وعملية تقديم التقارير لم تفضيا دائما إلى عملية مراجعة عامة وإلى إجراء تغييرات في السياسة العامة على المستوى الوطني. كما أنه لا توجد، بصفة عامة، أية خطة شاملة لتعزيز حقوق الطفل في أي بلد من البلدان المشمولة بالدراسة. وفي الحالات التي تم فيها إنشاء هيئات للتنسيق، أظهرت الدراسة أن عمل هذه الهيئات يظل محدوداً لأنها لا تحظى بالمركز الذي يليق بها وتفتقر إلى التمويل الذي يحمل هيئات التنفيذ على تطبيق الاتفاقية.

وكشفت الدراسة أن المنظمات غير الحكومية في هذه البلدان قد اضطلعت بدورها على نحو جدي في تعزيز حقوق الطفل والاتفاقية، ولكنها تواجه بصورة عامة قيوداً تنظيمية ومالية كبيرة تعترض عملياتها. ولوحظ أن أوساط المجتمع المدني، بما فيها المجموعات المهنية، ووسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية، لم تنخرط في العمل الرامي إلى ترويج الاتفاقية أو تعزيزها.

٤٧١- وقدم ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى اللجنة عدداً من الوثائق المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها اليونيسيف مؤخراً في مجال ترويج الاتفاقية. ومن بين الوثائق التي وزعت مجموعة مواد إعلامية تبين الأنشطة المضطلع بها من قِبَل اليونيسيف فيما يتعلق بالاتفاقية. وقد تم تقديم معلومات أساسية بشأن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستُعقد في عام ٢٠٠١ على سبيل المتابعة لمؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال، وكذلك بشأن مشروع الاقتراح الخاص بالعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية.

٤٧٢- ولاحظ ممثل منظمة الصحة العالمية أن هذه المنظمة تعمل على إنجاز وثيقتين من شأنهما أن تيسرا إدماج الاتفاقية وحقوق الطفل في عملها. ومن بين هاتين الوثيقتين وثيقة ستوضع في صيغتها النهائية في وقت قريب، وهي دراسة بشأن إشراك موظفي منظمة الصحة العالمية، وبخاصة على المستوى الميداني، في عملية تجهيز التقارير التي تقدَّم إلى اللجنة. أما الوثيقة الثانية فهي مجموعة من المواد بشأن حقوق الأطفال وصحة المراهقين، وهي تتضمن معلومات ستستفيد منها اللجنة في عملها. وأطلع الممثل اللجنة على مبادرة اتُخذت مؤخراً لتوفير التدريب لموظفي منظمة الصحة العالمية بشأن الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بحق الطفل في الحصول على خدمات الصحة والرعاية الأساسية. وأشار إلى أن المكاتب الإقليمية في أفريقيا وآسيا وأوروبا قد أبدت اهتماماً بإدراج حقوق الطفل في إطار عملها. وفي هذا السياق، لاحظ أن جهوداً قد بُذلت لاعتماد نهج إزاء عمل منظمة الصحة العالمية يكون أكثر مراعاة للحقوق ولتشجيع إشاعة الوعي لدى الزملاء في العمل.

٤٧٣- وقدمت ممثلة مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في المنازعات المسلحة إلى اللجنة صورة عامة موجزة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها مؤخراً، بما في ذلك البعثة التي قام بها الممثل الخاص إلى سيراليون، والتقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في وقت لاحق. وذكَّرت الممثلة بأن مجلس الأمن قد اعتمد، في آب/أغسطس ١٩٩٩، القرار ١٢٦١ بشأن الأطفال في المنازعات المسلحة. ولاحظت أن هذا يمثل أداةً هامةً للدعوة إلى تعزيز حماية الأطفال ومنع إشراكهم في المنازعات المسلحة. وقد دعا المجلس في هذا القرار جميع أطراف المنازعات إلى الكف عن تجنيد الأطفال والى إتاحة الوصول بدرجة كافية إلى مجموعات السكان الضعيفة. كما شجع تدريب جنود القوات الوطنية والإقليمية فيما يتعلق بقضايا حقوق الطفل والاتفاقية. وفي هذا السياق، لوحظ أن إدارة عمليات حفظ السلم قد كُلفت بإدراج حقوق الطفل في عملها. ومن المتوقع أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٢٦١ (١٩٩٩).

٤٧٤- وقـــد اجتمعت اللجنة في ١٨ كانون الثاني/يناير بممثلين عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمرض الإيـــدز من أجل مناقشة الدليل المرجعي بشأن اتفاقية حقوق الطفل وفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. والمقصود بهذا الدليل الذي يقوم برنامج الأمم المتحدة المشترك حالياً بوضعه في صيغته النهائية أن يساعد اللجنة في استعراضها لحالة الأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز. وقد رحبت اللجنة بهذه المبادرة وشجعت برنامج الأمم المتحدة المشترك على ضمان أن يتسنى استيفاء هذا الدليل بصورة منتظمة وبسهولة. واقتُرح النظر في إدراج فصل حول توصيات اللجنة وملاحظاتها الختامية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز فضلا عـــن التوصيات الناشئة عن المناقشة العامة بشأن "الأطفال الذين يعيشون في عالم منكوب بفيروس نقص المناعة البشـــرية/مـــرض الإيدز. كما ينبغي النظر في إدراج ما يصدر عن الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات من توصيات فيما يتعلق بهذا الفيروس/المرض. واقتُرح كذلك أن تُدرج في الدليل أمثلة فيما يخص الممارسات الجيدة على المستوى الوطني.

٤٧٥- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة اجتماعاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لمناقشة المشروع المعنون "الأطفال يكتبون كتاباً في المدرسة"، وهو مشروع مشترك بين اليونيسيف والمنظمة غير الحكومية المعروفة باسم P.A.U Education. وقد أجري استعراض عام لهذا المشروع الذي يشتمل على تجميع لـ ٩٩ كتاباً مـــن تأليف تلاميذ من ٩٩ مدرسة ابتدائية في بلدان مختلفة في شتى أنحاء العالم. وطُلب من كل مدرسة أن تختار مادة واحدة أو عدة مواد من الاتفاقية وأن تؤلف قصة تستند إلى هذه المادة/المواد. وقد نُشرت كل قصة في كتيب يقـــع في ٢٤ صفحة على أساس استخدام نفس الكلمات التي استخدمها الأطفال أنفسهم. وتتمثل أهداف هذا المشروع في الممارسة العملية لأحكام الاتفاقية من منظور الأطفال، وحفز تفكير المجتمع المحلي في أحكام ومبادئ الاتفاقية، وتشجيع الاضطلاع بعملية توعية عالمية، وزيادة الوعي بأحكام الاتفاقية. وقد اختيرت المدارس المشاركة في هذا المشروع بحيث تعكس تنوع واتساع نطاق الإمكانيات التعليمية الموجودة في العالم، بما في ذلك المدارس، العامـــة والخاصـــة و الحضرية والريفية وغير الرسمية، وفي السجون ومخيمات اللاجئين. ودُعيت جميع البلدان إلى المشـــاركة في هذا المشروع ولكن تأخر العديد منها في الرد قد حال دون مشاركتها. ومن المتوقع أن يتم توسيع هذا المشروع ليشمل جميع البلدان في السلسلة الثانية من المنشورات.

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة

٤٧٦- وفي ١٩ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ألقى مقرر اللجنة كلمة أمام الفريق العامل المعني بوضع مشروع بـــروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وقد أدلى بالبيان التالي نيابة عن اللجنة:

"بالـــنيابة عن لجنة حقوق الطفل، أود أن أشكر رئيسة الفريق العامل، السفيرة كاترين فون هايدنستام، على إتاحة الفرصة لي لكي أخاطب الفريق العامل في دورته السادسة، وأود أن أُعرب عن تقدير اللجنة لما تبذلـــه رئيسة الفريق العامل من جهود قوية وحازمة من أجل التوصل إلى نتيجة إيجابية لدى اختتام هذه الـــدورة. كما تود اللجنة أن تعرب عن شكرها للمشتركين في دورة الفريق العامل هذه لما أظهروه من عـــزم عـــلى اعـــتماد نص بروتوكول اختياري يشتمل على التدابير الأكثر فعالية لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود. ونتيجة للدراسة المنتظمة لتقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل - بما في ذلك تقرير سيراليون الذي قُدم يوم الخميس الماضي - تشعر اللجنة على نحو متكرر بالهلع والحزن من جراء ما يواجهه الأطفال من عواقب مأساوية بصورة دائمة ومروِّعة في أحيان كثيرة نتيجة لإشراكهم في المنازعات المسلحة. فهذه المشاركة كثيراً ما تُسفر عملياً عن انتهاكات خطيرة ومتعددة لحقوق الأطفال الأساســـية. فحـــق الطفل في الحياة والنمو ليس وحده المعرض للخطر هنا وإنما أيضاً حقوقه في الرعاية الصحية والتعليم والترفيه، وفي الحياة الأسرية، وفي الحماية من العنف وإساءة المعاملة، وفي التمتع بمستوى معيشي ملائم، فضلاً عن العديد من الحقوق الأخرى. وليس ثمة مغالاة في التشديد على انتهاكات الحقوق التي يعانيها الأطفال، من خلال تعرضهم لصدمات نفسية أو بطرق أخرى، نتيجة لإشراكهم في المنازعات المسلحة.

"ولذلك فإن اللجنة تكرر وتؤيد الدعوات إلى اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل - ومنها بشكل خاص البيان المشترك الذي صدر يوم الأربعاء الماضي عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنســـان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في المنازعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتدعو اللجنة، تحديداً، إلى اعـــتماد صك يتيح للدول الأطراف في الاتفاقية التي ترغب في رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال في القوات المسلحة ولإشراكهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية ليصبح ١٨ ســـنة أن تفعـــل ذلـــك مـــن خلال التصديق على البروتوكول الاختياري. وبالنظر إلى أن وظيفة الـــبروتوكولات الاختيارية تتمثل في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي من خلال تمكين الدول من اعـــتماد معيـــار أعلى، فإن اللجنة تؤكد من جديد أنها تأمل ألا تقوم الدول التي لم تصبح بعد في وضع يســـمح لها بقبول الحد الأدنى للسن البالغ ١٨ سنة بالحيلولة دون قيام الدول الأخرى باعتماد مشروع الـــبروتوكول.ومما يسر اللجنة أن الفريق العامل متفق كما يظهر على أنه ينبغي أن يكون للجنة دور في رصـــد تنفيذ البروتوكول الاختياري وفي ضمان الامتثال له. وفي سياق دور الرصد هذا، تابعت اللجنة المناقشات التي أجراها الفريق العامل خلال الأسبوع الماضي وهي تود، بغية تيسير المداولات الجارية، أن تُـــبدي عدة تعليقات. ففي ما يتعلق باضطلاع اللجنة بدور الرصد، تعرب اللجنة عن رغبتها القوية في

الاضطلاع بهذا الدور. ومن غير الممكن إنكار عبء العمل الثقيل المُلقى على عاتق اللجنة. غير أن اللجنة تتوقع أن يؤدي التوسيع المقترح لعضويتها إلى ١٨ عضواً إلى تمكينها من الاضطلاع على نحو أفضل بمسؤولياتها القائمة في مجال الرصد وتحمل مسؤوليات إضافية قد يتطلبها البروتوكول الاختياري المرتقب. وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لتحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تفعل ذلك بعد على تقديم إعلان قبول لتعديل المادة ٤٣-٢ مما يسمح بتوسيع عضوية اللجنة. وفيما يتعلق بقيام اللجنة برصد البروتوكول الاختياري، تعرب اللجنة عن تأييدها للاقتراح الذي يدعو إلى قيام الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري بتقديم تقرير أولي منفصل على أن تكون التقارير اللاحقة بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري جزءاً من التقارير التي تقدمها كل دولة بصورة منتظمة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

"وتؤكد اللجنة للدول الأطراف أنها ستنفذ أنشطتها المتعلقة بالرصد تنفيذاً يمتثل لقواعد اتفاقية حقوق الطفل. وتشير اللجنة كذلك إلى أنها تود أن تطلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف في أي وقت، مثلما يحدث حالياً فيما يتعلق بالنظر في الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤-٤ منها. واللجنة واثقة، استناداً إلى خبرتها، من أن الدول الأطراف - حتى تلك التي تواجه ظروفاً صعبة - ستتمكن من الوفاء بالتزامات تقديم التقارير التي قد يتطلبها البروتوكول الاختياري المرتقب. وأخيراً فإن اللجنة، بوصفها الهيئة التي تواجه، على أساس يومي خلال دوراتنا، قضية الامتثال، تود أن تشدد على ضرورة اعتماد بروتوكول اختياري يكون واضحاً وحازماً. وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لتؤكد مرة أخرى أن المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الطفل قد أصبحت تشكل، على نحو متزايد، الأساس الذي تستند إليه السلطات الإقليمية والوطنية والمحلية الجديدة في وضع معاييرها التشريعية والإدارية الجديدة. وعلى هذا الأساس، فإننا نحث الفريق العامل على أن يضمن أن تُستبقى في الاتفاقية، وفي أي بروتوكول اختياري مرتقب، أعلى المعايير في حماية حقوق الطفل. ونيابة عن اللجنة، أود أن أشير إلى أنه لا حاجة لأن أذكركم بأن سبب وجودنا هنا اليوم هو اهتمامنا المشترك برفاه الأطفال، أي اهتمامنا بالصغار الذين تعترف الدول في شتى أنحاء العالم بأنهم سريعو التأثر بصفة خاصة، بدنيا ونفسياً وعاطفياً وأخلاقياً وفكرياً؛ هؤلاء الصغار الذين ترفض دول كثيرة، ولهذه الأسباب نفسها، منحهم حق شراء السجائر، أو الكحول، أو قيادة السيارات، أو التصويت، أو الدخول في أنواع معينة من العقود القانونية والذين يتحملون، نظراً لعدم اكتمال نموهم العقلي، مستوى أدنى من المسؤولية عن الأفعال الجنائية مقارنة بالبالغين. ونحن نعرف أيضاً أن الأطفال لا يستطيعون دائماً أن يتعافوا من آثار إشراكهم في المنازعات المسلحة. كما نعرف أن النمو الجسدي والعقلي للطفل الذي يتعرض للعنف والاجهاد اللذين هما من السمات المشتركة للمنازعات المسلحة قد يصاب بأضرار دائمة. وينبغي لنا ألا نسمح بتجنيد الأطفال أو

اشراكهم في الحرب. وأود بالنيابة عن اللجنة أن أعرب لكم عن خالص شكري لما تبذلونه من جهود وما تبدونه من اهتمام، كما أنني أعرب لكم عن دعم اللجنة الكامل لكم خلال ما تبقى من مداولاتكم".

جيم - الاجتماع غير الرسمي

٤٧٧- عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ مع البعثات الدائمة للدول الأطراف في الاتفاقية الممثلة في جنيف والتي لم تخطر اللجنة بعد بقبولها لتعديل المادة ٤٣-٣ من الاتفاقية بغية زيادة عدد أعضاء اللجنة من ١٠ إلى ١٨ عضواً. وكان الغرض من هذا الاجتماع هو تشجيع هذه الدول الأطراف على تقديم هذه الإخطارات. وباعتبار أن بدء سريان التعديل يقتضي تقديم ٥١ إخطارا إضافيا من قبل الدول الأطراف، فقد شجعت اللجنة الوفود على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتيسير القيام في وقت مبكر بتقديم الإخطار الخاص بقبول تعديل المادة ٤٣-٣ من الاتفاقية.

٤٧٨- وأشار عدد من الوفود إلى أنها قد قبلت التعديل من حيث المبدأ ولكن التأخيرات الإجرائية قد حالت حتى الآن دون تقديم الإخطار بصورة رسمية. وفي هذا السياق، أعادت اللجنة تأكيد الإجراء الخاص بتقديم الإخطارات رسمياً ودعت الوفود إلى الاتصال بالأمانة من أجل الحصول على مزيد من التوضيحات في هذا الشأن. أما الدول الأطراف التي شاركت في هذا الاجتماع فهي البحرين وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبوروندي وقبرص وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستونيا والهند وسنغافورة.

دال - المناقشة الموضوعية المقبلة

٤٧٩- قررت اللجنة، في جلستها ٦١٣ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أن تخصص مناقشتها الموضوعية التالية للنظر في مسألة "العنف الذي تمارسه الدولة، والأطفال". وستشمل هذه المناقشة ما يلي:

(أ) الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع؛

(ب) الأطفال المودعون في مرافق الرعاية (دور الأطفال، ودور الأيتام، ومؤسسات رعاية الأطفال المعوقين، وما إليها)؛

(ج) الأطفال ونظام قضاء الأحداث (ما تمارسه الشرطة من أعمال وحشية وضغط وإساءة معاملة وتعذيب، والأطفال المودعون في مؤسسات ومراكز احتجاز وسجون، وما إليها).

ومن المقرر أن تجرى المناقشة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقد تم إنشاء فريق عامل يتألف من السيدة كارب والسيد دويك من أجل إعداد مخطط عام للمناقشة. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة من حيث المبدأ أن تخصص يوم مناقشتها في عام ٢٠٠١ لمسألة "العنف المترلي والأطفال".

هاء - التعليقات العامة

٤٨٠- قررت اللجنة، في جلستها ٦١٣ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أن تشرع في عملية صياغة تعليق عام بشأن المادة ٢٩ من الاتفاقية (أهداف التعليم)، بالنظر إلى عقد المؤتمر العالمي المقبل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

واو - متابعة يوم المناقشة العامة بشأن مسألة "الطفل ووسائط الإعلام"

٤٨١- لقد سبقت الإشارة إلى أن حلقة تدارس معنية بالطفل ووسائط الإعلام قد عقدت في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ تحت عنوان "تحدي أوسلو". وجاء عقد حلقة التدارس الدولية هذه نتيجة لعملية استهلتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أثناء يوم مناقشتها العامة المتعلقة بهذا الموضوع والتي تم في نهايتها اعتماد مجموعة من التوصيات وإنشاء فريق عامل غير رسمي معني بالطفل ووسائط الإعلام (انظر CRC/C/57، الفقرات ٢٤٢ - ٢٥٧). واجتمع هذا الفريق العامل مرتين (انظر CRC/C/66، الفقرة ٣٢٧ والمرفق الرابع وCRC/C/79، الفقرات ٢٩٥ - ٢٩٩). ومما قام به الفريق العامل أنه قدم إرشادات لمنظمي حلقة التدارس بشأن "تحدي أوسلو". وقد تمخضت حلقة التدارس المعقودة في أوسلو عن إعداد وثيقة تحمل أيضاً عنوان "تحدي أوسلو" تم فيها تحديد التحديات التي تواجه الحكومات والمنظمات والأفراد والقطاع الخاص، بما في ذلك وسائط الإعلام والأهالي والمدرسين والأطفال والشبان، بهدف تحسين إعمال حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة. ويمثل "تحدي أوسلو" عملية مستمرة تعتمد أساساً على الربط الشبكي، وإشاعة الوعي، والترويج والدعوة. وسيجري إعداد مجموعة من المواد الإعلامية خلال عام ٢٠٠٠. وقد شارك في الاجتماع ممثلون عن الحكومات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية، بما فيها اتحاد الصحفيين الدولي والمنظمة الدولية للصحافة (Press-Wise International)، بالإضافة إلى شبان من العاملين في مشاريع وسائط الإعلام وممثلين عن قطاع وسائط الإعلام التجارية.

٤٨٢- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قامت وزارة التنمية الدولية وحقوق الإنسان ووزارة شؤون الأطفال والأسرة في النرويج، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بتنظيم احتفال في قاعة بلدية أوسلو بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وخلال هذا الاحتفال، قامت وزارة شؤون الأطفال والأسرة في

النرويج بالإعلان رسمياً عن مبادرة "تحدي أوسلو". وحضر الاحتفال شخصيات من بينها ملكتا النرويج والسويد، والمديـــرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووزير التنمية الدولية وحقوق الإنسان، ووزير شؤون الأطفال والأســـرة في الـــنرويج، ووزراء شؤون الأسرة والأطفال في بنغلاديش، وآيرلندا، وموريشيوس، والنيجر، وبنما، وســـيراليون، وجمهورية تترانيا المتحدة، وأوغندا، وفييت نام، وزامبيا، وزمبابوي، ورئيس بلدية أوسلو، وهاري بيلافونت (سفير النوايا الحسنة لدى اليونيسيف)، وقاضي المظالم النرويجي المعني بالأطفال. وتم في الاحتفال عرض رسالة موجهة على شريط فيديو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

رابعا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين

٤٨٣- يرد فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

خامسا - اعتماد التقرير

٤٨٤- نظـــرت اللجـــنة، في جلستها ٦١٥ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، في مشروع التقرير عن دورتهـــا الثالثة والعشرين وكذلك في مشروع التقرير الذي يقدم إلى الجمعية العامة كل سنتين. واعتمدت اللجنة هذين التقريرين بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠

(١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ]	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[ب]			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تترانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]			٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
سلوفاكيا[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا[ب]			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا[ب]			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد جاكوب أغبيرت دويك**	هولندا
السيدة أمينة حمزة الجندي**	مصر
السيد فرانتشسكو باولو فولتشي*	إيطاليا
السيدة جوديث كارب**	اسرائيل
السيدة ليلى أ. ريلانتونو*	اندونيسيا
السيدة إستر مارغريت كوين موكهواني*	جنوب أفريقيا
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاصو
السيد غسان سالم رباح*	لبنان
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة أليزابيث تاتغرشتت - تاهتيلا**	فنلندا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

حتى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
إكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/Add.44
إندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/3/Add.10 وAdd.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 وAdd.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add,13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 وAdd.49

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.52
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.59
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.58
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 وAdd.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.57
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 وAdd.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 وAdd.20

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.61
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.62
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 وAdd.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
إيطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/.8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تترانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/8/Add.14/Rev.1
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.40
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٤ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/8/Add.36
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.41
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.33 وAdd.37
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/8/Add.42
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20 وAdd.38
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
آيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.18
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CRC/C/11/Add.23
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.17
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.16
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.22
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.21
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.20
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 و Add.9 و Add.15 و Add.15/Corr.1 و Add.19
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.14

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.13
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.12
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.11
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.14
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.8
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/28/Add.15
ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.8
إيران (جمهورية – الإسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.5
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦		
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/41/Add.6
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية/أقاليم ما وراء البحار	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.7
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧	
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
جنوب أفريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/51/Add.5
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧		
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/61/Add.2
نيوي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		
سويسرا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
عمان	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/78/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.5
إكوادر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
إندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.12
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.11

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينا فاصو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.18
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.8
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.14
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.19
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.15
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.13
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غانا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.10
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.7
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.9
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.6

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.4
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.7
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.16
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.4
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.9
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.11
إيطاليا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨		
بنما	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بولندا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.12
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٨		
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٨		
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.8
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ملديف	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
ميانمار	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨		
النرويج	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.2
نيجيريا	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨		
هنغاريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
يوغوسلافيا	١ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اليمن	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير	CRC/C/70/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
ألبانيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩		
ألمانيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٩		
آيرلندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
آيسلندا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.2
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
تايلند	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
ترينيداد وتوباغو	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
تونس	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.1
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٩		
زامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الصين	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩		
غينيا الاستوائية	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩		
كمبوديا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
كندا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
ليتوانيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩		
ليسوتو	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.3
النمسا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

أرمينيا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠
أنتيغوا وبربودا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
تركمانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
الجزائر	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
جزر القمر	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠
جمهورية مولدوفا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
سورينام	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
طاجيكستان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
فانواتو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
الكاميرون	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		
ليبيريا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
موناكو	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠		
الهند	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
اليونان	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

المرفق الرابع

قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 و Add.21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصـــــر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (أولية)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)		
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (أولية)
بيـــــرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 و Add.28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 و Add.20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12 (أولية)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الخامسة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (أولية)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17
الدورة السادسة		
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 و Add.26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (أولية)
إسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 و Add.17	CRC/C/15/Add.35 (اعتُمدت في الدورة الثامنة)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثامنة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34
الدورة التاسعة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة		
(تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥)		
إيطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الحادية عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
يوغوسلافيا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
آيسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add/21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53
الدورة الثانية عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)		
لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59
الدورة الثالثة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٦)		
المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.61
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الرابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)		
إثيوبيا	CRC/C/8/Add.27	CRC/C/15/Add.66
ميانمار	CRC/C/8/Add.9	CRC/C/15/Add.67
بنمـــــا	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2	CRC/C/15/Add.69
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add/3	CRC/C/15/Add.70
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.71
الدورة الخامسة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)		
كوبا	CRC/C/8/Add.30	CRC/C/15/Add.72
غانا	CRC/C/3/Add.39	CRC/C/15/Add.73
بنغلاديش	CRC/C/3/Add.38 and 49	CRC/C/15/Add.74
باراغواي	CRC/C/3/Add.22 and 47	CRC/C/15/Add.75
الجزائر	CRC/C/28/Add.4	CRC/C/15/Add.76
أذربيجان	CRC/C/11/Add.8	CRC/C/15/Add.77
الدورة السادسة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٧)		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CRC/C/8/Add.32	CRC/C/15/Add.78
استراليا	CRC/C/8/Add.31	CRC/C/15/Add.79
أوغندا	CRC/C/3/Add.40	CRC/C/15/Add.80
الجمهورية التشيكية	CRC/C/11/Add.11	CRC/C/15/Add.81
ترينيداد وتوباغو	CRC/C/11/Add.10	CRC/C/15/Add.82
توغو	CRC/C/3/Add.42	CRC/C/15/Add.83

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة السابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)		
الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6	CRC/C/15/Add.84
آيرلندا	CRC/C/11/Add/12	CRC/C/15/Add.85
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	CRC/C/28/Add.5	CRC/C/15/Add.86
الدورة الثامنة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)		
هنغاريا	CRC/C/8/Add.34	CRC/C/15/Add.87
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/3/Add.41	CRC/C/15/Add.88
فيجي	CRC/C/28/Add.7	CRC/C/15/Add.89
اليابان	CRC/C/41/Add.1	CRC/C/15/Add.90
ملديف	CRC/C/8/Add.33 and 37	CRC/C/15/Add.91
لكسمبرغ	CRC/C/41/Add.2	CRC/C/15/Add.92
الدورة التاسعة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٨)		
إكوادور	CRC/C/3/Add.44	CRC/C/15/Add.93
العراق	CRC/C/14/Add/3	CRC/C/15/Add.94
تايلند	CRC/C/11/Add.13	CRC/C/15/Add.96
الكويت	CRC/C/8/Add.35	CRC/C/15/Add.97

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
بوليفيا	CRC/C/65/Add.1	CRC/C/15/Add.95
	الدورة العشرون	
	(كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)	
	التقارير الأولية	
النمسا	CRC/C/11/Add.14	CRC/C/15/Add.98
بليز	CRC/C/3/Add.46	CRC/C/15/Add.99
غينيا	CRC/C/3/Add.48	CRC/C/15/Add.100
	التقارير الدورية الثانية	
السويد	CRC/C/65/Add.3	CRC/C/15/Add.101
اليمن	CRC/C/70/Add.1	CRC/C/15/Add.102
	الدورة الحادية والعشرون	
	(١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)	
	التقارير الأولية	
بربادوس	CRC/C/3/Add.45	CRC/C/15/Add.103
سانت كيتس ونيفيس	CRC/C/3/Add.51	CRC/C/15/Add.104
بنن	CRC/C/3/Add.52	CRC/C/15/Add.106
تشاد	CRC/C/3/Add.50	CRC/C/15/Add.107

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة

التقارير الدورية الثانية

هندوراس	CRC/C/65/Add.2	CRC/C/15/Add.105
نيكاراغوا	CRC/C/65/Add.4	CRC/C/15/Add.108

الدورة الثانية والعشرون

(٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

التقارير الأولية

فنزويلا	CRC/C/3/Add.54 and 59	CRC/C/15/Add.109
فانواتو	CRC/C/28/Add.8	CRC/C/15/Add.111
مالي	CRC/C/3/Add.53	CRC/C/15/Add.113
هولندا	CRC/C/51/Add.1	CRC/C/15/Add.114

التقارير الدورية الثانية

الاتحاد الروسي	CRC/C/65/Add.5	CRC/C/15/Add.110
المكسيك	CRC/C/65/Add.6	CRC/C/15/Add.112

الدورة الثالثة والعشرون

(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

الهند	CRC/C/28/Add.10	CRC/C/15/Add.115
سيراليون	CRC/C/3/Add.43	CRC/C/15/Add.116
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	CRC/C/8/Add.36	CRC/C/15/Add.118
جنوب أفريقيا	CRC/C/51/Add.2	CRC/C/15/Add.122
أرمينيا	CRC/C/28/Add.9	CRC/C/15/119
غرينادا	CRC/C/3/Add.55	CRC/C/15/Add.121

التقارير الدورية الثانية

بيرو	CRC/C/65/Add.8	CRC/C/15/Add.120
كوستاريكا	CRC/C/65/Add.7	CRC/C/15/Add.117

المرفق الخامس

قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة

الدورة الرابعة والعشرون

(١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

إيران (جمهورية - الإسلامية)	CRC/C/41/Add.5
كمبوديا	CRC/C/11/Add.16
مالطة	CRC/C/3/Add.56
جورجيا	CRC/C/41/Add.4/Rev.1
سورينام	CRC/C/28/Add.11
قيرغيزستان	CRC/C/41/Add.6
جيبوتي	CRC/C/8/Add.39

التقارير الدورية الثانية

النرويج	CRC/C/70/Add.2
الأردن	CRC/C/70/Add.4

الدورة الخامسة والعشرون

(١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

جزر مارشال	CRC/C/28/Add.12
بوروندي	CRC/C/3/Add.58
جزر القمر	CRC/C/28/Add.13
سلوفاكيا	CRC/C/11/Add.17

طاجيكستان	CRC/C/28/Add.14
جمهورية أفريقيا الوسطى	CRC/C/28/Add.18
المملكة المتحدة (جزيرة مان)	CRC/C/11/Add.19
المملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار)	CRC/C/41/Add.7

التقارير الدورية الثانية

فنلندا	CRC/C/70/Add.3
كولومبيا	CRC/C/70/Add.5

المرفق السادس

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثالثة والعشرين للجنة

CRC/C/3/Add.43	التقرير الأولي لسيراليون
CRC/C/3/Add.55	التقرير الأولي لغرينادا
CRC/C/8/Add.36	التقرير الأولي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
CRC/C/28/Add.9	التقرير الأولي لأرمينيا
CRC/C/28/Add.10	التقرير الأولي للهند
CRC/C/40/Rev.14	مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة تقنية وخدمات استشارية على ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
CRC/C/51/Add.2	التقرير الأولي لجنوب أفريقيا
CRC/C/65/Add.7	التقرير الدوري الثاني لكوستاريكا
CRC/C/65/Add.8	التقرير الدوري الثاني لبيرو
CRC/C/91	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CRC/C/92	مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير
CRC/C/SR.586-615	المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والعشرين

- - - - -